إسقاط الحمل
وآثاره في الفقه الإسلامي

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً - الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ⓒ سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيسى، سليمان بن فهد بن عيسى
اسقاط الحمل واثاره في الفقه الاسلامي. / سليمان بن فهد بن عيسى العيسى ـ الرياض، ١٤٣٢ هـ
٣٣٦ ص ، ١٧×٢٤ سم
ردمك: **٤ ـ ٧٠٢٤ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨**

١ ـ الحمل ٢ ـ الفقه الاسلامي أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٤،٦ **١٤٣٢/٢٩٣٨**

رقم الإيداع: **١٤٣٢/٢٩٣٨**
ردمك: **٤ ـ ٧٠٢٤ ـ ٠٠ ـ ٣٠٦ ـ ٩٧٨**

للتواصل مع المؤلف ولطلب كميات من الكتاب:
faisal.trek@hotmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

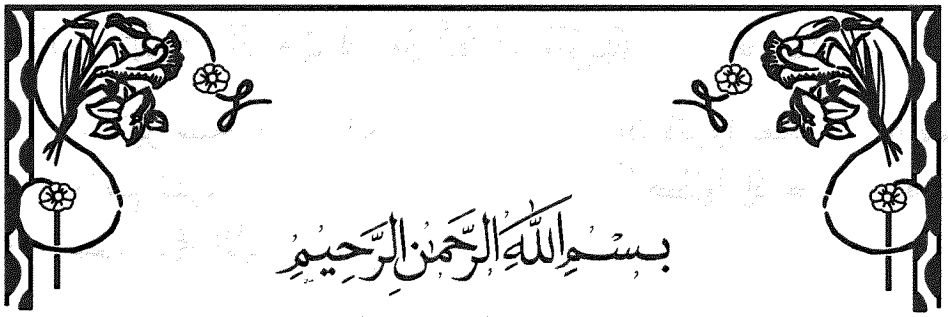

تقديم

الحمد لله الذي جعل النسل والذرية أمنية عباده حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباده الصالحين، حيث يقول سبحانه: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾[1].

وقال تعالى عن نبيّه إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾[2] وطلب زكريا عليه السلام من ربه ذرية طيبة فاستجاب الله له ووهب له (يحيى) قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ . . .﴾ الآية[3].

وأثنى سبحانه على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتين: ٨٩، ٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[1].

وأخبر سبحانه عن شعيب أنه أمر قومه أن ذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، فقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ...﴾ الآية[2].

ونهى سبحانه عن قتل الأولاد وأخبر أنه جريمة عظيمة فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ[3] نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[5].

والصلاة والسلام على أشرف أنبياء الله ورسله محمد بن عبدالله الذي حثَّ على الزواج وأمر بتزوج الولود تكثيراً لأمته كما أنه نهى عن التبتل وعن كل ما من شأنه تقليل النسل أو قطعه، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين سلكوا منهجه واتبعوا طريقته وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... **أما بعد:**

فإن موضوع إسقاط الحمل والآثار المترتبة عليه من المباحث الهامة الجديرة بالبحث حيث تدعو الحاجة إلى بحثه بحثاً مستفيضاً يتحقق معه معرفة أحكامه وتفصيلاته، والحق أن مسائل هذا البحث كثيرة جداً وكثيرة الوقوع لا سيما في زماننا الذي كثر فيه التعرض للحمل بشتى الوسائل تخلصاً منه لبواعث وأهداف سيأتي تفصيلها - إن

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٣) إملاق: فقر.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) سورة التكوير، الآيتين: ٨، ٩.

شاء الله تعالى ـ في أثناء هذا البحث المبارك.

هذا ولم أقف فيما اطلعت عليه من المؤلفات[1] على مؤلف خاص بإسقاط الحمل وآثاره، على شكل موسع تبسط فيه أقسامه وأحكامه ومسائله وآثاره كما تعرض فيه آراء الفقهاء المجتهدين وتناقش أدلتهم من حيث الدلالة والصحة أو عدمها مع تبيين الراجح المعتمد على الاستدلال والتوجيه، ومقارنة ذلك بما يقوله علماء الطب الحديث.

هذا ولا أنكر أن كتب الفقهاء رحمهم الله قد تعرضت لهذا الموضوع بحثاً كغيره، إلا أن تعرض الكثير منهم كان أقرب إلى التلميح والإشارة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الاقتصار على مذهب معين في الغالب، وما حملهم على ذلك قلة علمهم أو التعصب لمذهب معين حاشاهم ذلك، فهم الأئمة الأعلام، وحملة السنَّة والقرآن، والذين لا يشق لهم غبار وهم أئمتنا وسلفنا ونحن عالة عليهم، ولكن الذي دعاهم إلى ما ذكرت هو أنهم رحمهم الله يؤلفون في كافة أحكام الفقه الإسلامي من عبادات، ومعاملات، وأحكام أسرة وحدود، وقضاء إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا بلا شك يضطرهم إلى الاختصار وعدم التوسع في ذكر الأقوال.

أما نحن فقد اقتصرنا على بحث جزئية معينة صغيرة من أجزاء هذا الفقه الزاخر ولهذا كان لزاماً علينا التوسع في تلك الجزئية وجمع آراء أهل العلم وأدلتهم في ذلك، مع المناقشة والترجيح، هذا هو **السبب الأول**، والباعث على اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه.

والسبب الثاني: أن أكثر الأحكام التي تناولها الفقهاء في كتبهم

---

(١) كتب هذا وقت كتابة البحث.

فيما يتعلق بإسقاط الحمل وآثاره مبعثرة في تلك الكتب بعثرة لا تسمح لغير المتوفرين على دراسة الفقه بالاهتداء إلى معرفة تلك الأحكام على أن كثيراً من تلك الأحكام تشغل الأذهان في العصر الحاضر وتدعو الحاجة إليها.

هذا ولا أنكر أيضاً وجود مؤلفات جديدة قد تعرضت لبعض جزئيات هذا الموضوع كأمثال كتاب الإجهاض، بين الفقه والطب والقانون: للطبيب/ سيف الدين السباعي، أو الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون لعزت حسنين. وخلق الإنسان للدكتور/ محمد علي البار، وخلق الإنسان للبيب بيضون وغيرها من المؤلفات الحديثة حول ما ذكرت إلا أن هذه المؤلفات مع اختصارها وعدم وفائها بالموضوع فإنه يغلب عليها الصبغة الطبية، لهذه الأسباب والبواعث رأيت أن أستفرغ مجهوداً مناسباً أجمع فيه بحثاً علمياً يجمع شتات هذا الموضوع، ويلم شعثه ويحقق أحكامه، وقد سميته «**إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي**» والله أسأل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهجي في البحث:

١ ـ أذكر آراء الفقهاء رحمهم الله في كل مسألة من مسائل هذا البحث وخاصة الأئمة الأربعة في الغالب، مع سياق أدلتهم وبيان وجه دلالتها على المطلوب، وقد أذكر كلام علماء الطب إن كان الموضوع يتطلب ذلك مع مقارنته بالأدلة الشرعية قبولاً أو رداً.

٢ ـ أذكر ما قد يرد على بعض الأدلة من مناقشات وأرد عليها إن كان هناك رد.

٣ ـ أرجح بين الآراء على ضوء قوة الأدلة أو ضعفها، وأجتهد في أن يكون ترجيحي بعيداً عن التعصب المذهبي أو التحيز لمذهب معين أو الانصياع للكثرة أو الجمهور، فالحق أحق أن يتبع.

٤ ـ أرجع في كل مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها إلى كتب أصحابها ولا أنقل رأي مذهب من كتب مذهب آخر، حرصاً مني على التثبت من ذلك المذهب وللاطلاع على أدلته، لأن كل مذهب في الغالب يبسط أدلة مذهبه ويوجهها.

٥ ـ أحيل في الهامش على المراجع التي نقلت الرأي منها، أو رجعت إليها وذلك ليسهل على القارئ المريد التأكد من ذلك المذهب أو الاطلاع على تفصيلاته للاستفادة.

٦ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية، وذلك ببيان درجتها والحكم عليها من حيث الصحة أو عدمها إن لم تكن في البخاري، أو مسلم، وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج، وإلى كتب شرَّاح الحديث أهل هذا الشأن، هذا ولا أكتفي بتصحيح بعض الأئمة للحديث، كالحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة وغيرهم، لأنه قد يخالفهم في هذا التصحيح من هو أعلم منهم، أو من اطلع على ما يستدعي رد الحديث ولو كان دونهم في العلم، وهذا الأمر يحتاج إلى التقصي والتتبع لكلام أهل العلم أئمة الحديث على أي حديث ما، أريد الاستدلال به، وما هذا الاهتمام في مثل هذا الأمر إلاّ لأن ترجيح أي قول ما، يعتمد على صحة الدليل وقوته ودلالته على المطلوب.

٧ ـ قمت بشرح الألفاظ الغامضة التي تحتاج إلى شرح لئلا يضطر القارئ إلى الرجوع إلى المعاجم والمصطلحات.

٨ ـ عزوت ما أوردته من الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية في السورة.

خطة البحث:

يشتمل هذا المؤلف على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، تفصيلها كالتالي:

أولاً: المقدمة... وتشتمل على الموضوعات التالية:

١ ـ حمد الله، والثناء عليه وعلى رسوله ﷺ.

٢ ـ ترغيب الإسلام في النكاح، والذي من أهم مقاصده إنجاب الذرية.

٣ ـ حث الإسلام على اختيار الولود عند إرادة النكاح.

٤ ـ نهي الإسلام عن كل ما من شأنه قطع النسل أو إضعافه.

٥ ـ عناية الإسلام بالحمل ورعايته له.

ثانياً: الباب الأول:

في معنى الإسقاط والحمل مع بيان أنواع الحمل وبدايته وعلاماته. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معنى الإسقاط والحمل... وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الإسقاط.

المبحث الثاني: في معنى الحمل.

الفصل الثاني: في بيان أنواع الحمل... وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الحمل المشروع وغير المشروع.

المبحث الثاني: إمكان الحمل من الاستدخال، أو التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثالث: في حكم الاستدخال أو التلقيح الاصطناعي.

الفصل الثالث: في بداية الحمل وعلاماته... وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بداية الحمل.

المبحث الثاني: في علامات الحمل.

ثالثاً: الباب الثاني: في إسقاط الحمل... وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أطوار الحمل... وفيه: تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في الكلام عن أطوار الحمل بوجه عام.

المبحث الأول: في طور النطفة والعلقة والمضغة... وفيه مطالب:

المبحث الثاني: في مدة طور كل من النطفة والعلقة والمضغة.

المبحث الثالث: في بقية أطوار الحمل.

المبحث الرابع: في مدة الحمل.

الفصل الثاني: في أقسام إسقاط الحمل... وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الإسقاط العفوي.

المبحث الثاني: في الإسقاط الاختياري.

المبحث الثالث: في الإسقاط الاضطراري.

رابعاً: الباب الثالث: في الآثار المترتبة على إسقاط الحمل وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أسباب الإسقاط المستلزمة للعقوبة.

الفصل الثاني: في الإسقاط الموجب للغرة... وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الغرة ومقدارها.

المبحث الثاني: صفة التخليق الموجب للغرة.

المبحث الثالث: بيان من يتحمل الغرة.

المبحث الرابع: بيان من يستحق الغرة.

الفصل الثالث: في الإسقاط الموجب للدية.

الفصل الرابع: حكم الكفارة في الإسقاط.

الفصل الخامس: أثر الجناية في إرث الجاني.

الفصل السادس: أثر الإسقاط على الطهارة والطلاق والعدة.

الفصل السابع: حكم تغسيل السقط، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه.

خامساً: الخاتمة:

تتضمن الخاتمة: الأثر المترتب على معرفة أطوار الجنين في العقيدة.

المقدمة

وتشتمل على الموضوعات التالية:

١ ـ حمد الله والثناء عليه وعلى رسوله ﷺ.

٢ ـ ترغيب الإسلام في النكاح والذي من أهم مقاصده إنجاب الذرية.

٣ ـ حث الإسلام على اختيار الولود عند إرادة النكاح.

٤ ـ نهي الإسلام عن كل ما من شأنه قطع النسل أو إضعافه.

٥ ـ عناية الإسلام بالحمل ورعايته له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

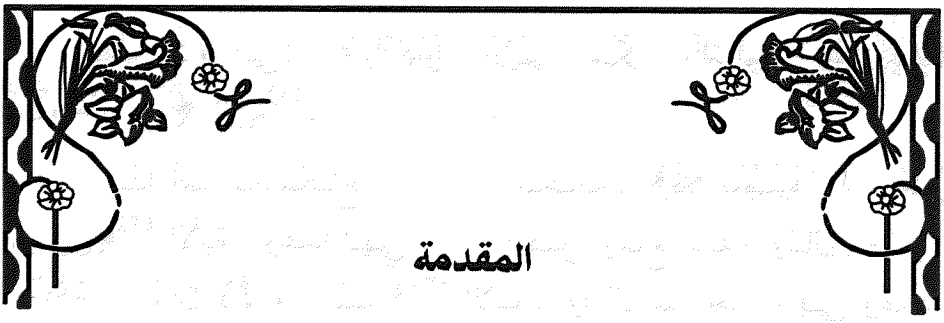

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، وحجته على عباده، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة حتى وضحت شرائع الأحكام وظهرت شرائع الإسلام وعزَّ حزب الرحمٰن، وذلَّ حزب الشيطان، وأكمل الله به الدين وجعله الله رحمة للعالمين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع طريقته إلى يوم الدين.

أما بعد...

فلقد شرع الله النكاح لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والفوائد الجمة الغزيرة، والحكم العظيمة، مما لا يدخل تحت حصر، والتي من أجلها وأعظمها مكانة وقدراً حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد، وحفظ النسب وإقامة الأسرة الشرعية التي يتم بها تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفراده، لهذا ولغيره من الحكم حثَّ الإسلام على النكاح ورغَّب فيه أيما ترغيب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ...﴾ الآية[1].

وهذا أمر بالنكاح، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2] الآية. وهذا نهي عن العضل ومنع منه، وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3] الآية. وقال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[4]. فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل.

كما أنه سبحانه مدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ...﴾ الآية[5]، هذا والآيات في الحث على النكاح والترغيب فيه كثيرة لا تخفى على قارئ القرآن، وإنما مقصودنا هنا الإشارة.

وقد جاءت السنَّة المطهَّرة أيضاً بالحثّ على النكاح والترغيب فيه:

فقد روى البخاري، ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود[6] أن النبيّ ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[7] **فليتزوج**

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٦) صحيح البخاري، ج٧، ص٣، وصحيح مسلم، ج٤، ص١٢٨.

(٧) الباءة: أصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم. وسمي النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وفيها أربع لغات (الباءة) بالمد والهاء، (والباة) بلا مد، (والباء) بلا مد ولا هاء، (والباهة) بهاءين، بلا مد وأصلها في اللغة الجماع، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالباءة هنا على قولين: **أحدهما** الجماع، **والثاني** مؤن النكاح، وقد قال النووي: إن الأول أصح.
انظر: النووي على مسلم ١٧٣/٩، وشرح السنَّة للبغوي ٦/٩.

فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

وفي الصحيحين[2] أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[3] ولو أذن له لاختصينا[4].

وفي الصحيحين أيضاً من قصة الثلاثة وفيها أن أحدهم قال: لا أتزوج النساء، فقال ﷺ: «**ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني**»[5].

فرسولنا ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه رضي الله عنهم ولا يفعل ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم إلا ما هو أفضل وأكمل.

هذا ولما كان من أهم مقاصد الزواج في الإسلام هو إنجاب الذرية كما أسلفنا، فقد حثَّ على اختيار الودود الولود من النساء.

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[6]، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه الولد وكذا روي عن مجاهد

---

(١) وجاء: بكسر الواو، وبالمد، وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. انظر المرجعين السابقين.

(٢) صحيح البخاري ٥/٧، وصحيح مسلم ١٢٩/٤.

(٣) التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل، القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، انظر: النووي على مسلم ١٧٧/٩.

(٤) لاختصينا: الخصاء: نزع الخصيتين. انظر: شرح السنَّة للبغوي ٦/٩.

(٥) صحيح البخاري ٣/٧، وصحيح مسلم ١٢٩/٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك[1]، وروى أبو داود والنسائي وغيرهما أن النبيّ ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

وروى أحمد عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة**»[3].

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها

---

(١) تحفة الودود لابن القيم، ص١١.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٧/٦، وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٦ عن الحديث المذكور بأنه أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين. فقال في أحدهما: رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة وبقية رجاله، رجال الصحيح. وقال في موضع آخر: وإسناده حسن. انتهى محل الغرض منه.

وقال الألباني في إرواء الغليل ١٩٥/٧: حديث أنس مرفوعاً: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» رواه سعيد.

صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأحمد والطبراني، وسعيد بن منصور في سننه، والبيهقي. انتهى محل الغرض منه.

وجاء في فتح الباري لابن حجر ١١١/٩، ما نصه: (فأما حديث: «**فإني مكاثر بكم الأمم**» فصح من حديث أنس بلفظ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «**تناكحوا تكاثروا**»، فإني أباهي بكم الأمم، والبيهقي من حديث أبي أمامة: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى**».

(٣) حديث عبدالله بن عمرو قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١١٨/٦: أشار إليه الترمذي، وقال في مجمع الزوائد: وفيه جرير بن عبدالله العامري، وقد وثق وهو ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا تلد[1] أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود[2] الولود[3] فإني مكاثر بكم**»[4].

هذا ولم يكتف الشارع بالحث على كثرة النسل فقط، بل نهى عن كل شيء يقف في طريقه، أو يؤدي إلى قطعه، فقد روى البخاري في صحيحه[5] عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي[6]؟ فنهانا عن ذلك ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ

---

(١) قوله: إلا أنها لا تلد: كأنه علم ذلك بكونها لا تحيض أو لأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت.

(٢) الودود: أي: كثيرة التودد، والمحبة لزوجها.

(٣) الولود: كثيرة الولد ومعرفة كونها ولوداً لمن سبق منها النكاح ظاهر.
أما البكر فيمكن أيضاً معرفة تلك الصفة من أقاربها إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويجري مثل ذلك في اختيار الودود.

(٤) «**فإني مكاثر بكم الأمم**»، أي: الأنبياء يوم القيامة، كما جاء في بعض روايات الحديث والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون لكثرة أمته ﷺ.

(٥) صحيح البخاري ٧/٥.

(٦) قوله: نستخصي: الخصاء سل الخصيتين، قال ابن حجر في فتح الباري ٩/١١٨، والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلاّ لو أذن لهم في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية، وقال في ص١١٩ قوله: فنهانا عن ذلك، هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، كما تقدم، وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾[1].

وبالجملة فالإسلام حينما شرع النكاح ورغَّب في تزوج الولود، ونهى عما يحصل منه قطع النسل أو إضعافه، فإن غايته القصوى هي إنجابه الذرية، والحفاظ على النوع الإنساني، لما يترتب على حصول النسل من الفوائد العظيمة في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة، وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين أن في النكاح أربع فوائد، الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخل العالم عن جنس الإنسان، والثانية: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير الذرية لمباهاته للأمم، والثالثة: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده، والرابعة: طلب الشفاعة بموت الصغير إذا مات قبله[2].

قلت: وما ذكره الغزالي من فوائد النكاح قليل من كثير من فوائده، وقد دلت السنَّة على ما ذكره من الفوائد وذلك فيما قدمناه من قوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وأما الأدلة على حصول التبرك بدعاء الولد وشفاعته فكثيرة أيضاً منها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3]، ومنها ما رواه مسلم أيضاً في صحيحه عن أبي الحسان قال: توفي ابنان لي، فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثناه يطيب أنفسنا عن موتانا، قال: نعم، «**صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه**، أو قال: **أبويه فيأخذ**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٤.

(٣) صحيح مسلم ٥/٧٣.

بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة[1] ثوبك هذا، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة»[2].

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «**ما منكم امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا حجاباً من النار**»، فقالت امرأة: واثنان. فقال عليه السلام: «**واثنان**»[3] وفي الترمذي من حديث ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة**». فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي أنت وأمي فمن كان له فرط؟ فقال: «**ومن كان له فرط**»[4] الحديث.

هذا وإذا عرفنا أن الإسلام حث على النكاح وعلى تزوج الولود، وذلك لما يترتب على الإنجاب من الفوائد الشاملة لخيري الدنيا والآخرة، فإنه أيضاً عني برعاية الحمل، والاهتمام به من حيث نشوئه عناية فائقة، دل على وجوب الحفاظ عليه ومراعاته، وعدم التعرض له مما يكون سبباً في هلاكه وإضعافه، ولنذكر لذلك أمثلة حتى يتضح ما ذكرناه، وذلك ليقف القارئ الكريم على قليل من كثير من محاسن دين الإسلام، فمنها أنه إذا وقع من الحامل عدوان فوجب القصاص، أو الحد، فإنه لا يقتص منها حتى تضع حملها، بل وحتى ترضعه وتفطمه إن لم يوجد من يقوم بذلك، يدل على ذلك، ما رواه مسلم في صحيحه، أن النبيّ ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «**ويحك ارجعي (فاستغفري الله وتوبي إليه)**»

---

(١) قوله: بصنفة: الصنفة والصنيفة: طرف الثوب وحاشيته.

(٢) صحيح مسلم ٨/٤٠.

(٣) صحيح مسلم ٨/٣٩.

(٤) سنن الترمذي ٢/٢٦٣، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنني حبلى من الزنا. قال: «**أثيب أنت؟**» قالت: نعم. قال: «**إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك**». قال: وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبيّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. قال: «**لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إني أرضعه يا نبيّ الله، فرجمها. وفي رواية أن النبيّ ﷺ قال لها: «**فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، هذا يا نبيّ الله قد فطمته[1]... الحديث.

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن عمران بن الحصين: أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبيّ ﷺ بالزنا وقالت: إنها حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأخبرني**» ففعل فأمر بها النبيّ ﷺ فشدت ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت[2].

فهذه الأحاديث تدل على أنه إذا وجب على الحامل عقوبة أنها لا تقام عليها ما لم تضع لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب جريمة غيره فإذا وضعت الحمل فإن لم يكن ثم من ترضع الولد فتؤخر العقوبة أيضاً حتى تفطم الولد.

ولهذا قال ابن قدامة في المغني (فصل): ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف: أما في النفس فلقول الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[3].

---

(١) صحيح مسلم ١١٩/٥، في باب من اعترف على نفسه بالزنا.
(٢) صحيح مسلم ١٢٠/٥.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً إلى أن قال رحمه الله: وهذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً وأما القصاص في الطرف فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه فلأن نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني لتفويت نفس معصومة أولى وأحرى ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني، وهو حرام، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه، إلى أن قال: وإن اقتص من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكّنه من الاستيفاء وعليهما الإثم إن كانا عالمين أو كان منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط فالإثم عليه[1]. انتهى محل الغرض منه.

ومن رعاية الإسلام للحمل وعنايته به أن الحامل إذا خافت على جنينها، وكذا المرضع إذا خافت على ولدها فلكل منهما الإفطار في رمضان مع القضاء، والكفارة وإذا كان الخوف على أنفسهما فالقضاء دون الكفارة، وهذا كله من عناية الإسلام بالحامل وبحملها أو رضيعها. يقول ابن قدامة في المغني (مسألة) قال ـ يعني الخرقي ـ: «والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً»، وجملة ذلك: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين

(١) المغني ٧/٧٣١ وما بعدها.

عن مالك، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وقال عطاء والزهري، والحسن وسعيد بن جبير والنخعي، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما، لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن الله قد وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم** ـ أو **الصيام** ـ» والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما رواه النسائي، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن ولم يأمره بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرضى. انتهى محل الغرض منه[1].

فاتضح لنا مما تقدم أن العلماء رحمهم الله أجازوا الفطر للحامل التي تخاف على جنينها وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة عليها، وهذا كله من رعاية الإسلام للحمل، هذا ولا يقتصر التخفيف عن الحامل من أجل حملها على الصيام فقط، بل ويشمل سائر التكاليف البدنية، ويدل على ذلك أن العلماء رحمهم الله جعلوها في حكم المريض الخائف، كما تقدم آنفاً في النص الذي نقلناه عن ابن قدامة، ونقله عن أهل العلم، وعلى هذا فيباح لها ما يباح للمريض في حالة خوفها على نفسها أو جنينها، لأنه قد يلحقها ما يلحق المريض، أو من هو بصدد المرض من العجز عن الصلاة من قيام أو قعود، أو خوف أن يشتد عليها بعض ما يطرأ عليها من دوار أو ضعف أو تأذي الحمل بحركات الصلاة بناءً على توجيهات الطبيب الثقة.

وقد أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً ومن لم يستطع قاعداً فعلى جنب، وقد روى البخاري

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٩/٧ وما بعدها.

وغيره أن النبيّ ﷺ قال لعمران بن حصين: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

فالحامل قد يعرض لها بسبب حملها ما يحقق له الترخص، ويتصل بهذا جميع التكاليف البدنية التي من شرطها الاستطاعة والقدرة كالحج فإن الحامل قد تكون في وضع لا تستطيع الحج مع توفر باقي شروط الحج فيجوز لها تأخيره كالمريض الذي يرجى برئه.

وكذا يجوز لها أن تنيب في بعض مناسك الحج إن كانت قد أحرمت به مما تدخله النيابة كالرمي مثلاً، لأنها في حكم المريض والعاجز وللخوف على حملها إلى غير ذلك من الأعمال البدنية التي جاء الإسلام بإباحة النيابة فيها للعذر.

هذا ومن عناية الإسلام بالحمل أيضاً أن المطلقة المبتوتة لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، قال تعالى في حق المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله اشترط الحمل في الأمر بالإنفاق وقد ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك حيث قال: وجملة الأمر: أن الرجل إذا طلَّق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة، والسكنى، بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وفي

(١) صحيح البخاري ٢/٤٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

بعض أخبار فاطمة بنت قيس، «**ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**»، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها. انتهى محل الغرض منه[1].

(١) المغني ٦٠٦/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

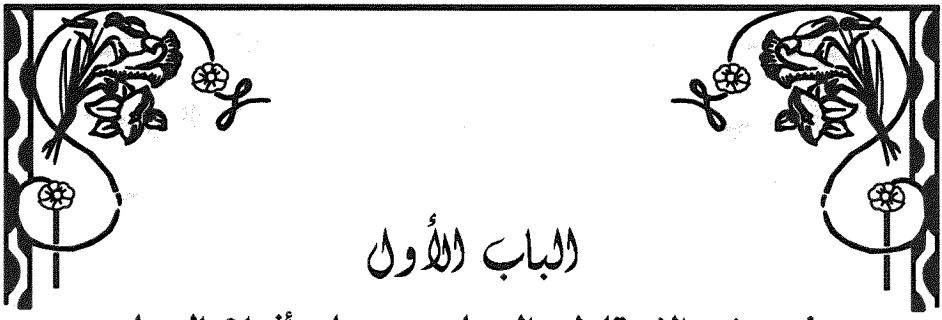

الباب الأول

في معنى الإسقاط والحمل مع بيان أنواع الحمل وبدايته وعلاماته

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معنى الإسقاط والحمل... وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الإسقاط... وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الإسقاط في اللغة.

المطلب الثاني: في معنى الإسقاط في الاصطلاح.

المبحث الثاني: في معنى الحمل... وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الحمل في اللغة.

المطلب الثاني: في معنى الحمل في الاصطلاح.

الفصل الثاني: في بيان أنواع الحمل... وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الحمل المشروع وغير المشروع.

المبحث الثاني: في إمكان الحمل من الاستدخال، أو التلقيح الصناعي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث: في حكم الاستدخال والتلقيح الاصطناعي.

الفصل الثالث: في بداية الحمل وعلاماته... وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بداية الحمل.

المبحث الثاني: في علامات الحمل.

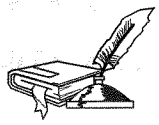

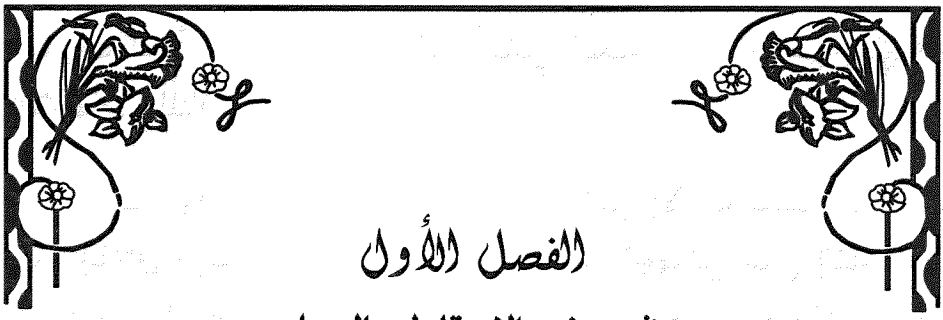

الفصل الأول

في معنى الإسقاط والحمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

في معنى الإسقاط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في معنى الإسقاط في اللغة

جاء في لسان العرب لابن منظور: يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال: وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السّقط والسقط الذكر والأنثى فيه سواء، إلى أن قال: والسقط بالفتح والضم والكسر، أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

وجاء في تاج العروس شرح القاموس ما نصه: وأسقطت الناقة

وغيرها إذا ألقت ولدها، وفي أمالي الغالي أنه خاص بني آدم كالإجهاض للناقة[1].

قلت: وقد يعبر عن الإسقاط بالإجهاض إلا أنه يغلب في كتب اللغة إطلاق الإسقاط على إسقاط النساء، والإجهاض على إلقاء الناقة ولدها قبل التمام وقد يستعمل أحدهما للآخر أحياناً، ولهذا جاء في لسان العرب في مادة جهض ما يأتي: جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام. قال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة والاسم الجهاض والولد جهيض، قال أبو زيد: إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل: أجهضت، وقال الأصمعي في المجهض: إنه يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه، قال: وهذا أصح من قول الليث إنه الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه. إلى أن قال: وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي تاج العروس: وقد يكون أجهض بمعنى أعجل يقال: أجهضه عن الأمر إذا أعجله عنه وأجهضت الناقة أسقطت إلى أن قال: وقال الأصمعي: وإذا ألقت الناقة ولدها وقد نبت وبره قبل التمام قيل: أجهضت[2].

هذا وكما أسلفنا آنفاً من أنه قد يعبر عن الإجهاض بالإسقاط وكذا العكس أحياناً إذ قد جاء في المصباح المنير: أجهضت الناقة والمراد ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق[3].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (سقط).
(٢) لسان العرب والمصباح والقاموس، مادة (جهض).
(٣) المصباح المنير، مادة (جهض).

وجاء في الصحيح للجوهري: سقط الشيء من يدي سقوطاً، وأسقطه أنا والسقط بالفتح السقوط... قال الخليل: يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع. وسقط في يده، أي: ندم... وفيه ثلاث لغات: سِقْط وسُقْط، وسَقْط، وكذلك سقط الولد لما يسقط قبل تمامه... وأسقطت الناقة وغيرها إذا ألقت ولدها[1].

وجاء في مادة (جهض) أيضاً أجهضت الناقة، أي: أسقطت فهي مجهض فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض[2].

وجاء في القاموس المحيط نحو ما تقدم في معنى الإسقاط والإجهاض[3].

قلت: وقد يعبر عن الإسقاط والإجهاض بالخداج قال الجوهري: خدجة الناقة تخدج خداجاً فهي خادج، والولد خديج، إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق، وفي الحديث: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**» أي: نقصان، وأخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق، وإن كانت أيامه تامة، فهي مخدج والولد مخدج، ومنه حديث علي رضي الله عنه في ذي الثّدية (مخدج اليد)، أي: ناقص اليد.

قال ابن الأعرابي: أخدجت الشتوة، أي: قل مطرها[4].

قلت: ومما تقدم يتضح لنا أن الإسقاط والإجهاض والإخداج كلٌّ

---

(١) الصحاح للجوهري ١٣٢/٣، مادة (سقط).
(٢) الصحاح للجوهري ١٠٦٨/٣، مادة (جهض).
(٣) القاموس المحيط ٣٣٨/٢ و٣٧٨.
(٤) الصحاح ٣٠٨/١ وما بعدها.

منها تطلق على إلقاء الولد، وتشمل إلقائه قيل: تمامه ولما لم يتم خلقه، كما أنها تشمل ما تم خلقه أيضاً، ونفخ فيه الروح دون أن يعيش وتشمل الذكر والأنثى على السواء.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
في معنى الإسقاط عند الفقهاء

الإسقاط عند الفقهاء رحمهم الله لا يخرج عن دائرة ما عرفه به علماء اللغة، فهم يعبرون عنه بالإسقاط وبالإجهاض وبالخداج، وبالإلقاء، وبالأملاص وبالطرح، وبالإنزال، ونحو ذلك، وهذه الألفاظ كما هو معلوم متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها. ويستحسن أن ننقل بعض نصوص الفقهاء رحمهم الله لما ذكرنا من تلك المعاني، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج. وفي تكملة الحاشية المذكورة لنجل المؤلف ما نصه: (ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح أم لا؟)... إلخ[1].

وقال الغزالي في كتابه: إحياء علوم الدين، وهو يتكلم عن العزل ما نصه: (وليس هذا ـ يعني: العزل ـ كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل)[2]. انتهى محل الغرض منه.

وجاء في شرح السنَّة للبغوي وهو يتكلم عن قول الرسول ﷺ:

---

(١) حاشية ابن عابدين مع تكملتها لنجله ١٧٦/٣.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢.

«من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تام...»[1] الحديث.

قال البغوي: قال أبو سليمان الخطابي قوله فهي: خداج معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم... وقيل: فهي خداج، أي: ذات خداج، أي: نقصان... ويقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل، ومنه قيل لذي الثّدية: مخدج اليد، أي: ناقصها[2].

وجاء في المهذب[3] في فقه الشافعي: (وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة... إلخ).

وجاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: (ويجوز شرب دواء لإلقاء النطفة)[4].

وجاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: وإن شربت دواءً وعالجت فرجها لطرح جنينها... إلخ[5].

قلت: ومما تقدم لنا من كلام أهل اللغة والفقه يتضح أن الإسقاط هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء، أو غيره، أو بفعل من غيرها أو يسقط بغير فعل منها ولا من غيرها ويعبر عنه بالسقوط، ويعبر عما تلقيه بالسقط. والله أعلم.

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥).
(٢) شرح السنّة للبغوي ٣/٤٠٠.
(٣) المهذب في فقه الشافعي ٢/١٩٨.
(٤) كشاف القناع ١/٢٢٠.
(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٦٥٠.

المبحث الثاني
في معنى الحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في معنى الحمل في اللغة

جاء في الصحاح للجوهري: «حملت المرأة والشجرة حملاً، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾[1]، قال ابن السكيت: الحمل ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس، يقول: امرأة حامل، وحاملة، إذا كانت حبلى، فمن قال: حامل، قال: هذا نص لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة بناه على حملت فهي حاملة. وأنشد الشيباني لعمرو بن حسان:

تمخضت المنون له بيوم أنى ولكل حاملة تمام[2]

وجاء في القاموس المحيط: الحمل ما يحمل في البطن من الولد، والجمع حمال، وأحمال، وحملت المرأة تحمل علقت[3].

هذا والحمل يطلق ويراد به العلوق، فقد جاء في القاموس المحيط في مادة (علق) ما نصه: وعلقت المرأة حبلت[4].

كما أنه يطلق ويراد به (الحبل) بفتح الباء. فقد جاء في الصحاح

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٢) الصحاح ١٦٧٦/٤، مادة (حمل).
(٣) انظر: القاموس المحيط ٣٧٢/٣.
(٤) المرجع السابق ٢٧٦/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للجوهري ما نصه: والحبل الحمل، وقد حبلت المرأة، فهي حبلى، ونسوة حبالى وحباليات، لأنه ليس لها أفعل ففارق جمع الصغرى، والأصل حبالى بكسر اللام[1].

قلت: ومنه قصة الغامدية، والتي جاءت إلى الرسول ﷺ وهي حبلى من الزنا، وقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني فردها الرسول ﷺ فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحبلي... الحديث رواه مسلم[2].

قلت: وقد يعبر عن الحمل بالمخاض إلا أنه يغلب استعماله في وجع الولادة، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[3].

وجاء في الصحاح للجوهري:

تمخضت المنون له بيوم أنى ولكل حاملة تمام

فجعل قوله: (تمخضت) ينوب مناب قوله: لقحت بولد لأنها ما تمخضت بالولد إلا وقد لقحت، وقوله: (أنى) أي: حان ولادته لتمام أيام الحمل، والمخاض وجع الولادة، وقد مخضت الناقة بالكسر تمخض مخاضاً مثل: سمع سماعاً، وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض، والجمع مخض، والمخاض أيضاً الحوامل من النوق، واحدتها خلفة، ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض[4].

---

(١) الصحاح للجوهري ٤/١٦٦٤، مادة (حبل).
(٢) صحيح مسلم ٥/١٦٠.
(٣) سورة مريم، الآية: ٢٣.
(٤) الصحاح للجوهري ٣/١١٠٥، مادة (مخض).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني
في معنى الحمل في الاصطلاح

لا يخرج معنى الحمل في الاصطلاح عن دائرة معناه اللغوي فهو ما يحمل به في البطن، والحمل يطلق على المدة ما بين العلوق والولادة وحملت المرأة تحمل إذا علقت، والعلوق يتم بواسطة اجتماع ماء الذكر والأنثى ببيضة صغيرة موجودة في مبيض الأنثى تقع عند المباشرة بإذن الله تعالى[1].

قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[2].

قال القرطبي: المراد ماء الرجل، وماء المرأة، لأن الإنسان مخلوق منهما لكن جعله الله ماءً واحداً لامتزاجهما[3].

وقد يطلق الحمل على الجنين. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ قال: الجنين الولد ما دام في البطن[4].

وجاء في نيل المآرب ما نصه: (والجنين اسم للولد، مأخوذ من الأجنان وهو الستر، لأن أجنّة بطن أمه، أي: ستره)[5]، وجاء في

---

(١) انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٤٤٤، وانظر: دائرة معارف البستاني ٦/٦٨٥.

(٢) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٣) تفسير القرطبي ٢٠/٤.

(٤) المرجع السابق ١٧/١٢.

(٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٣٣٧.

الروضة البهية: الجنين هو الحمل في بطن أمه وسمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر.

هذا وقد عرَّف الحمل بعض علماء الطب الحديث بعدة تعريفات نختار منها ثلاثة:

الأول: (أنه البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية)[1].

الثاني: (أنه الجنين مستكناً في الرحم، والجنين هو بويضة المرأة وقد لقَّحها الحيوان المنوي، فالجنين ثمرة الإخصاب).

الثالث: (أنه استقرار الجرثومة التوتية داخل جدار الرحم)[2].

قلت: وهذه التعاريف متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها وهي تتفق مع ما ذكره علماء اللغة وفقهاء الإسلام من أن الحمل يطلق على الجنين في البطن وعكسه، أي: أن الجنين يطلق على الحمل في البطن.

هذا ويمكن أن نستخلص مما سبق أن الحمل هو الذي يتم بإذن الله تعالى بواسطة اجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة في رحمها فتعلق بإذن الله ويجري عليه مسمى الحمل من حين العلوق إلى الولادة. والله أعلم.

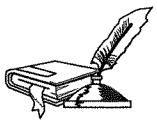

(١) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، ص٣٢٣ و٣٣٤.

(٢) انظر: أصول الطب الشرعي وعلم السموم، ص٢٣٠.

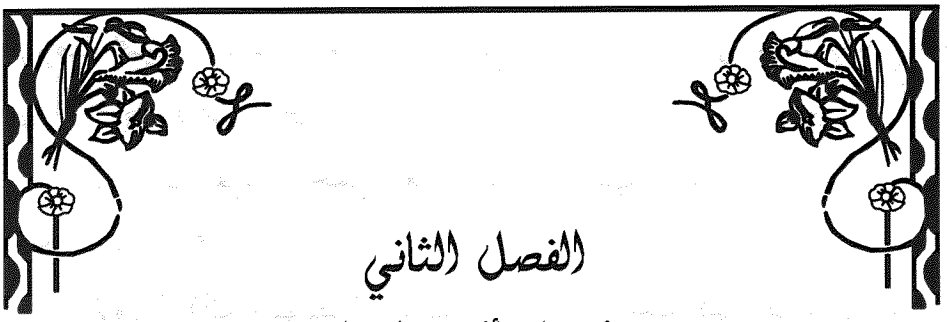

الفصل الثاني

في بيان أنواع الحمل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في الحمل المشروع وغير المشروع

تقدم لنا في معنى الحمل أنه يتم بإذن الله تعالى بواسطة اجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة في رحمها فتعلق بإذن الله تعالى، والذي نريد بيانه هنا هو أن الحمل قد يكون ناشئاً عن الاتصال الجنسي المشروع أو غير المشروع، كما أنه قد ينشأ من غير اتصال مباشر، بل بواسطة نقل الحيوان المنوي إلى الرحم لا عن طريق الجماع، وإنما عن طريق الاستدخال، وذلك بأن تستدخل المرأة مني الرجل من غير مباشرة، وهذا معروف لدى فقهاء الإسلام، ويطلقون عليه مسمى (الاستدخال).

وقد يكون هذا الاستدخال بطريقة طبية مما يسمى في عصرنا بالتلقيح الاصطناعي، وهذا النوع، أعني: الاستدخال أو التلقيح الاصطناعي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع، هذا وسنلقي لمحة موجزة عن تلك الأنواع.

النوع الأول: وهو الاتصال الجنسي المشروع:

يتحقق هذا النوع بالنكاح الشرعي الصحيح، وهو الذي توفرت فيه أركان النكاح، وشروطه، وخلا من الموانع المعتبرة شرعاً، ويكون الاتصال المشروع أيضاً بملك اليمين، سواء كان هذا الملك عن طريق الغنيمة في الحرب، أو عن طريق معاوضة مالية، أو هبة، أو إرث، أو سبي أو وصية أو غير ذلك، قال تعالى بعد ذكره للمحرمات من النساء: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، لكن لا يجوز لمالكها وطئها إن كانت حاملاً حتى تضع أو حائلاً حتى تستبرئ بحيضة[2].

كذلك يدخل في هذا وطء الشبهة، كما لو واقع امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو واقع امرأة بنكاح باطل، اعتقد صحته ونحو ذلك[3].

النوع الثاني: الاتصال الجنسي غير المشروع:

هذا النوع هو الذي يكون عن طريق الزنا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[4].

وسواء كان الاتصال مما يوجب الحد بالاتفاق كالزنا، أو مما اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الحد فيه، فهو أيضاً في حكم النكاح غير المشروع، كنكاح خامسة، أو متزوجة، أو معتدة، أو نكاح المطلقة ثلاثاً، إذا وطئها عالماً بالتحريم. وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن مثل هذه الأنكحة قد اتفق أهل العلم على عدم مشروعيتها، وأنها

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٢) كشاف القناع ٥/٤٣٥.
(٣) الروض المربع ٢/٣٤٦، و٣٤٧.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

كالزنا لكنهم اختلفوا في وجوب الحد منها، فنقل عن أبي حنيفة وصاحبيه: عدم وجوب الحد فيها، وعن الحنابلة والشافعية: وجوب الحد فيها[1].

المبحث الثاني
الحمل بالاستدخال أو التلقيح الاصطناعي:

هذا النوع من الحمل هو الناتج عن غير اتصال، والذي ذكرنا أنه يكون بواسطة نقل الحيوان المنوي إلى الرحم، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالاستدخال، وفي علم الطب الحديث بالتلقيح الاصطناعي، فهذا أيضاً قد يكون مشروعاً أو غير مشروع، فالمشروع هو نقل ماء الرجل إلى زوجته أو إحدى زوجاته، أو ملك يمينه، أي: إلى من تحل له شرعاً، وغير المشروع هو ما إذا كان التلقيح بماء الأجنبي، وهذا النوع أعني التلقيح من غير اتصال، قد ذكره الفقهاء رحمهم الله وبيَّنوا حكمه وما يترتب عليه من أحكام. فهو لم يكن وليد هذا العصر، ونحن لا نريد هنا الدخول في تفصيلاته، ولكننا نريد بيان سبق فقهائنا الأوائل إلى هذا الموضوع من ناحية، وإلى حكمه من ناحية أخرى، وكذا إمكان الحمل بواسطة هذا، ويحسن بنا أن ننقل كلام بعض الفقهاء لتوثيق ما ذكرناه.

- فقد جاء في حاشية ابن عابدين: إذا أدخلت منياً فرجها ظنته مني زوجها، أو سيدها عليها كالموطوءة بشبهة[2].

- وجاء في نهاية المحتاج: إن مثل الوطء في وجوب العدة استدخال المني[3].

---

(١) انظر: المغني ٨/١٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦٥٩.

(٣) نهاية المحتاج ٧/١٢٠.

ـ وجاء في المرجع المذكور أيضاً: إن وجوب العدة في استدخال المني لاحتمال الحبل[1].

ـ وجاء في حاشية البجيرمي[2]: (إن مثل الوطء في وجوب الاعتداد استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار الواقع ظاهراً، وذلك كما إذا خرج المني بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية، فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده... إلى أن قال: وهو خروج المني باستمناء يده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله، ولا يلحقه الولد المنعقد منه؟ فيه نظر كما في ابن قاسم.

ـ وجاء في كشاف القناع: ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل. قال ابن حمدان: إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا، وقال في المبدع: إذا تحملت ماء زوجها نسب من ولدته منه[3].

قلت: ومما تقدم يتضح أن الفقهاء رحمهم الله قد تعرضوا لهذا الموضوع، وأعطوه حقه من البحث.

تدل نصوص الفقهاء رحمهم الله على إمكان الحمل بالاستدخال.

فقد جاء في حاشية البجيرمي في النص المتقدم ما يدل على إمكان الحمل بالاستدخال، وذلك بقوله: «وهل خروج المني باستمناء يده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته، حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه». فقوله: «ولا يلحقه الولد المنعقد منه» يدل دلالة واضحة على إمكان الولد من الاستدخال.

---

(١) المرجع السابق ٤٠٢/٧.
(٢) تحفة الحبيب على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٨/٤.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤١٢/٥.

وجاء في المرجع السابق أيضاً قوله: إنهم صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه[1].

وجاء في كشاف القناع ما نصه: «ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل، قال ابن حمدان: إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا»، وقال في المبدع فيما يلحق من النسب: «إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه»[2]. انتهى محل الغرض منه.

وقد أثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي يمكن أن تبقى حيويته فترة من الوقت إذا وضع في قطعة من الصوف حتى ينقل إلى رحم المرأة المريدة لذلك، فإذا اتصل بالبويضة لقَّحها كما يحصل ذلك بالاتصال الجنسي تماماً.

فقد جاء في كتاب الطب الشرعي ما نصه: «وقد تحايل الناس من قديم الأزل في الزيجات المجدبة بمحاولة تلقيح الأنثى بعينات منوية، فقد كان الإنسان وما زال يحاول ذلك في الشعوب الشرقية عن طريق ما نسميه (بالصوفة) حيث تلجأ السيدات إلى بعض المشعوذين شاكيات من عدم الحمل فيقدمون لهن نطفاً من منيهم على قطعة من الصوف ليلبسنها، ومثل هذه الطريقة قد تعرض هؤلاء السيدات إلى تسرُّب العدوى بالأمراض الجنسية كالسيلان والزهري، أو انتقال عدوى الزهري بطريقة وراثية إلى الطفل المنجب.

والسيدات في قبولهن تلك الإجراءات يقمن بها غالباً خفية من أزواجهن رغبة منهن في إكساب علاقتهن الزوجية قوة بإنجاب الأطفال،

---

(١) تحفة الحبيب على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٨/٤.

(٢) كشاف القناع ٤١٢/٥.

وتفادياً من الزواج عليهن، وكذا تأكيداً لوارثتهن بأزواجهن[1].

هذا وقد ثبت طبياً تكوُّن الجنين بالتلقيح الاصطناعي، وأجريت تجارب من هذا النوع منذ فترة طويلة ونجحت، وتكوَّن بها الجنين واستكمل حياته في الرحم حتى خرج إنساناً سوياً ولا غرابة في ذلك، فالنطفة التي يتكون منها الجنين لا يشترط في خلق الجنين، وتكوينه منها أن يكون وصولها إلى الرحم عن طريق الاتصال الجسماني المعروف، كما تدل عليه نصوص بعض الفقهاء التي قدمناها، وكما تقتضيه بحوث الأطباء ودراساتهم.

هذا وقد جاء في كتاب الطب الشرعي: «وقد جرى الغرب الآن في حالات الإنجاب الصناعي للأطفال على طريقة مساعدة النساء في هذه الأحوال بالتلقيح الصناعي العلمي بعد فحص الزوج والزوجة، وإثبات إمكان حصول الحمل إذا ما كان الإخصاب ضعيفاً في الزوج، وذلك إما بحقن الزوج المهرق حديثاً داخل عنق الرحم تمكيناً للحيوانات المنوية للوصول إلى تجويف الرحم وتلقيح البويضة، وفي حالة إجداب الزوج أو عقمه كلياً، إذا ما قبل مبدأ الحمل الصناعي بحقن مني من أشخاص فحصوا من جميع الأوجه وثبت خلوُّهم من مرض الزهري، ومن أمراض الجهاز العصبي حتى تنجب الأطفال في حالة صحية قوية فقد ساعد على حصول الحمل الحقن فيها بطريق الرش على عنق الرحم مستحضراً يحوي خميرة (الهليالويرانيديز)، وهذا من شأنه المساعدة في التلقيح[2].

قلت: ومما تقدم يتبين لنا أن التلقيح الصناعي قد يكون من ماء

---

(١) انظر: الطب الشرعي للدكتور/ يحيى شريف، والدكتور/ محمد عبدالعزيز سيف النصر، ١٦٥/٢ وما بعدها.

(٢) الطب الشرعي ١٦٦/٢.

الزوج لزوجته، لكن إيصاله إلى رحم الزوجة يكون بطريقة طبية تمكيناً للحيوانات المنوية للوصول إلى تجويف الرحم وتلقيح البويضة، وهذا في حالة ما إذا كان الإخصاب ضعيفاً في الزوج، وقد يكون التلقيح بماء أجنبي في حالة إجداب الزوج أو عقمه كلياً، وقد ثبت نجاح هذه الطريقة علمياً وعملياً كما أسلفنا.

هذا ويتضح لنا بلا خفاء أن هذه الطريقة اتخذت سبيلاً لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين المحرومين من الولد، وقد توسعت بعض المجتمعات في هذا واتخذته سبيلاً لتكثير عدد أفرادها[1]. وقد اعتبره هؤلاء أمراً مشروعاً. ولو كان هذا التلقيح من ماء أجنبي خاصة فيما إذا تراضيا عليه الزوجان.

هذا وقد جاء في كتاب خلق الإنسان للدكتور/ محمد البار بخصوص التلقيح الصناعي ما نصه: (لقد أطلق هذا الاسم على الحالات التي يتم فيها أخذ مني الرجل ويحقن بعد ذلك في رحم المرأة، وقد استعملت هذه الطريقة في أوروبا، والولايات المتحدة، وخاصة في حالات الحرب مثل حرب فيتنام عندما كان الجنود الذاهبين للقتال يعطون منيهم لبنوك سميت (بنوك المني) والتي بعد ذلك يأخذ المني وحقنه في رحم امرأة)[2].

وجاء في كتاب الدكتور/ صبري القباني والمسمى (أطفال تحت الطلب ومنع الحمل) بخصوص التلقيح الصناعي: «إن الطبيب قد يضطر في بعض الحالات النادرة إلى الالتجاء للتلقيح الاصطناعي كتدبير أخير

---

(١) لنا وقفة يسيرة حول دعوة الإسلام إلى تكثير النسل لا بطريقة التلقيح الصناعي غير المشروع، ولكن بطريقة هي أسمى وأرقى لمعنى الإنسانية في الإنسان نذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد الكلام عن حكم التلقيح الصناعي.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٥٣٣.

للتخلص من عقم الرجل، كأن يكون الرجل عنيناً طاعناً في السن راغباً في الذرية، أو يكون سريع الإنزال لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى داخل أغوار المهبل... أو تكون المرأة حساسة خائفة بشكل يضيق معه مهبلها وتنقبض عضلاتها مما لا يسمح للعضو المذكر بالدخول إلى جوف المهبل.

وكذا يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي إذا فقد الأمل بخصب الرجل عندما ـ يلجأ بعد موافقة الزوجين ـ إلى حقن سائل منوي لرجل آخر، وذكر أن طريقة التلقيح الصناعي أن يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأساً، وتترك المرأة بعدها ممدودة على ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرها البيضة في البوق، ولا تجرى هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبييض، أي: يوم خروج البيضة من المبيض... ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر، ومراقبة دوراتها الطمثية لأشهر ثلاثة سابقة، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر، أي: انطلاق البيضة. انتهى محل الغرض منه[1].

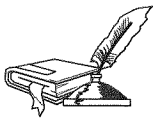

(١) انظر: كتاب أطفال تحت الطلب، للدكتور/ صبري القباني، ص٧٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
حكم الاستدخال والتلقيح الاصطناعي

الاستدخال والتلقيح الاصطناعي، قد يكون جائزاً ومشروعاً، وقد يكون حراماً غير مشروع، كما أسلفنا، فإن كان بواسطة نقل ماء الرجل إلى من تحل له شرعاً كزوجته أو إحدى زوجاته، أو ملك يمينه، فهذا التصرف لا إثم فيه ولا حرج، والولد الذي يجيء نتيجة اجتماع الماءين ولد شرعي ينسب إلى والده، إذ أن النطفة التي يتكون منها الجنين لا يشترط فيها أن يكون وصولها إلى الرحم عن طريق الاتصال الجسمي المباشر المعروف، وإنما المشترط أن يكون من رجل لامرأة تحل له شرعاً وأما إن كان نقل ماء الرجل إلى امرأة لا تحل له شرعاً، فهذا حرام ممنوع شرعاً والولد الذي يجيء نتيجة ذلك الماء الأجنبي ولد غير شرعي، وعلى من فعل ذلك مع علمه الإثم العظيم، وهو جريمة عظيمة يلتقي مع الزنا في إطار واحد جوهرها واحد، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل أي ارتباط شرعي، ولم يفرق العلماء رحمهم الله بينه وبين الزنا في بشاعته وعظم إثمه إلا في إقامة الحد فالزنا يجب فيه الحد، والاستدخال أو التلقيح لا يجب فيه الحد. هذا ويحسن بنا أن ننقل كلام بعض الفقهاء رحمهم الله لتوثيق ما ذكرناه.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن بعض أهل العلم: «إذا أدخلت منياً فرجها ظنته مني زوجها أو سيدها عليها كالموطوءة بشبهة»[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٦٥٩.

وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: «أن الزوج لو لم يعلم عدم استدخال المني كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم أنه دخل فرجها أم لا، تجب به العدة ويلحق به النسب»[1].

وفي كشاف القناع للبهوتي: «ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل».

قال ابن حمدان: «إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا».

وقال في المبدع فيما يلحق من النسب إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة، والمهر وجهان: فإن كان حراماً، أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها.

وقال في المنتهى وكتاب الصداق: ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي[2].

وجاء في حاشية البجيرمي[3]: «إن مثل الوطء في وجوب الاعتداد استدخال المني المحترم، حال خروجه ولو باعتبار الواقع ظاهراً وذلك كما إذا خرج المني بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده... وهل خروج المني باستمناء يده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه؟

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ومطبوعة مع نهاية المحتاج ١٢٠/٧.
(٢) كشاف القناع ١٤٢/٥.
(٣) حاشية البجيرمي المسماة: تحفة الحبيب على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٨/٤.

فيه نظر كما قال ابن قاسم.

ثم نقل كلام أهل العلم في معنى المني المحترم، فنقل عن ابن حجر اشتراط الاحترام دخولاً وخروجاً، بمعنى أن يخرجه بطريق مشروع إلى من تحل له من زوجة أو ملك يمين ليس إلا، ونقل عن بعض علماء الشافعية أن المراد بالمحترم أن يكون حال خروجه محترماً لذاته في ظنه أو في الواقع فيشمل الخارج باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية بظنها حليلته إذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله، وجب به العدة ولحق به النسب، وخرج بذلك الحرام في ظنه، والواقع معاً كالامتناء بيد حليلته.

هذا وقد مثل الرملي في نهاية المحتاج للمني غير المحترم عند الإنزال بما إذا أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وذكر أنه لا عدة في مثل ذلك ولا نسب[1].

هذه بعض نصوص بعض الفقهاء حول الاستدخال أو التلقيح الصناعي وهي تدل على ما ذكرناه في مطلع هذا المبحث من أنه إن كان الاستدخال أو التلقيح الصناعي بواسطة نقل ماء الرجل إلى من تحل له شرعاً كزوجته أو ملك يمينه فهو جائز ومشروع ويترتب عليه مثل ما يترتب على الجماع المباشر من لحوق الولد والعدة وغير ذلك من الأحكام، أما إن كان التلقيح بماء الأجنبي فهو غير مشروع بل هو حرام، وجريمة عظيمة، والولد الذي يجيء نتيجة ذلك الماء الأجنبي ولد غير شرعي، هذا وللفقهاء رحمهم الله تفصيلات حول هذا الموضوع من وجوب العدة، أو لحوق النسب، أو عدم لحوقه والتفريق

(١) نهاية المحتاج ٧/١٢٠.

بين ما إذا كان الماء محترماً حال خروجه ودخوله أو كان محترماً حال الخروج دون الدخول[1]، أو العكس، وبين ما إذا كان محترماً في ظنه أو في الواقع أو غير محترم، أو محترماً في ظنه دون الواقع أو العكس إلى غير ذلك من التفصيلات التي لا تدخل في صميم بحثنا والذي يعنينا منها هنا هو بيان حكم هذا العمل، وقد أوضحناه والحمد لله.

هذا وللشيخ محمد شلتوت فتوى قيمة حول التلقيح الاصطناعي بماء الأجنبي لا تخرج عن نطاق ما ذكرناه عن الفقهاء رحمهم الله حيث يقول في الفتاوى: «إن التلقيح بماء الأجنبي في نظر الشريعة جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقي مع الزنا في إطار واحد جوهرهما واحد نتيجتها واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية إلى أن قال: ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحال هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلٰهية ونزلت به كتب السماء»[2] انتهى.

قلت: وما ذكره الشيخ شلتوت من أن التلقيح بماء الأجنبي يلتقي مع الزنا جوهراً ونتيجة، صحيح من جهة أن كلاً منهما وضع ماء في حرث الغير وينتج عن كل منهما أولاد غير شرعيين، لكننا نقول: إن التلقيح بماء الأجنبي يختلف عن الزنا من ناحية أخرى ألا وهي وجوب الحد في الزنا دون التلقيح بماء الغير، كما أن الزنا أيضاً فيه هتك للأعراض وإهانة للكرامات وتشتيت للحياة الزوجية، ويكفي في بشاعته

(١) مثال المحترم حال الخروج دون الدخول ما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته في فرجها ظانة أنه مني أجنبي، والعكس ظاهر من المثال هذا وتقدمت الإشارة إلى معنى المحترم وغير المحترم بما يفي عن إعادته هنا.

(٢) الفتاوى، ص٣٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

هذا ونجد الشيخ شلتوت يستدرك في نهاية كلامه الذي نقلناه عنه فيفرق بين الجريمتين بقوله: «ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحال هو حكم الزنا». هذا ولم يبين هذا القصور بين الجريمتين وقد أوضحته آنفاً، وعلى كل حال، فالتلقيح بماء الأجنبي محرم وجريمته في نظر الإسلام وما ينتج عنه من أولاد غير شرعيين كما ذكرنا وإن قلّت درجته عن درجة الزنا في وجوب حد الزنا، إلا أنه يستوجب عقوبة تعزيرية تكفي للزجر عنه.

هذا وجاء في كتاب «خلق الإنسان» للدكتور البار: «أنه إذا أخذ المني من الزوج فإن ذلك لا غبار عليه أن الولد جاء نتيجة التقاء مني الرجل ببويضة الزوجة.

أما إذا كان التلقيح بين الزوجة ورجل آخر، فهو شبيه بالزنا، وإن كان بموافقة الزوج فهو من نوع نكاح الاستبضاع الذي كان موجوداً عند العرب في جاهليتهم والذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النكاح على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع...»[2] الحديث.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) صحيح البخاري ١٤/٧، ١٥.

ثم يمضي الدكتور البار في كلامه ويقول: وإذا تم التلقيح بين مني رجل في رحم أنثى وهما غير زوجين فإنه لا شك أحد حالات الزنا التي تعج بها المجتمعات الغربية وإن لم ينص فيها الحد».

ثم نقل عن الشيخ الزرقاء[1] قوله: «فلا يمكن أن يكون (أي: التلقيح بماء الغير) في الحرمة كالزنا، الحقيقي المباشر، إذ ليس فيه ركنه، وبالتالي لا يمكن القول باستحقاق عقوبة حد الزنا التي لم يوجبها الشرع إلا في حالة الزنا بمعناه الحقيقي، وإنما تستوجب هذه العملية المحظورة من التلقيح الاصطناعي عقوبة تعزيرية بما يكفي للزجر.

هذا وقد نقل الدكتور البار في كتابه المذكور اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على أنه إذا استدخل ماء الزوج إلى رحم المرأة وهو ما عرف عند الفقهاء القدماء بالاستدخال وما يعرف اليوم باسم التلقيح الصناعي فإنه جائز شرعاً ولا حرج فيه، لأنه ماء الزوج اتصل برحم زوجته.

ثم ذكر من أفتى بذلك ومنهم: مفتي الأزهر، ومفتي مصر، ومفتي تونس والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ إبراهيم القطان قاضي القضاة في الأردن... والشيخ يوسف القرضاوي[2].

هذا وقد ذكرنا في المبحث السابق أن الشعوب التي توسعت في موضوع التلقيح الاصطناعي وإباحته ولو كان من ماء أجنبي من أجل

---

(١) ذكر أنه نقله من مجلة الأمة، ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد البار، ص٥٣٣ وما بعدها.

تكثير عدد أفرادها واعتبرته أمراً مشروعاً تحقيقاً لحصول هذه الرغبة، وإن هذه الوسيلة ـ أعني التلقيح بماء أجنبي ـ من أجل تكثير النسل لهي بعيدة كل البعد عن معنى الإنسانية في الإنسان الذي كرَّمه الله على سائر مخلوقاته، وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، كما أنها وسيلة أيضاً إلى اختلاط الأنساب، وفقدان حنان الأبوة حيث الماء غير مائه، والأولاد غير أولاده، وهم أيضاً بالنسبة للأم أولاد غير شرعيين، كما أن هذه الوسيلة مدعاة لتفكك الأسر وشتاتها إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر، هذا وإن أكثر الشعوب التي توسعت في هذه الوسيلة الشائنة بحجة تكثير نسلها لتحرم ما هو أرقى وأسمى بمعنى الإنسانية في بني الإنسان، ألا وهو تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام فإنه هو السبيل الإنساني لتكثير النسل، ومقاومة النقص في عدد أفراد المجتمع، كما أن فيه ما يحقق الشعور بالأبوة والخضوع لمسؤولياتها وتوافر الحنان في ضوء تحققها بين كل من الأب والأبناء بدلاً من اللجوء إلى تلك الوسيلة الجافة التي حصيلتها ما ذكرناه آنفاً.

هذا والإسلام الحكيم قد دعى إلى تكثير النسل ونادى به واتخذ لذلك عدة طرق؛ منها ما ذكرناه من إباحته لتعدد الزوجات، ومنها ما ذكرته أيضاً في المقدمة من حثِّه على الزواج والأمر به ونهيه عن التبتل، وأمره باختيار الودود الولود، إلى غير ذلك، وهذا كاف لتكثير النسل، وهو مندرج تحت فطرة الله التي فطر عليها الناس لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيِّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب
في التلقيح الاصطناعي الخارجي والمسمى (طفل الأنبوب)

بعد أن تكلمنا في المبحث السابق عن التلقيح الاصطناعي الداخلي والمسمى: عند فقهاء الإسلام بالاستدخال، ناسب أن نلقي نظرة موجزة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي، والمسمى (طفل الأنابيب) والذي جد في زماننا فنقول: إن المقصود بالتلقيح الاصطناعي الخارجي هو أخذ البويضة أو البيضة من المرأة عند وقت الإبياض وذلك بشفطها بطريقة طبية ثم وضعها في محلول مناسب ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة ثم تؤخذ منه كمية مركزة تحتوي على بعض الحيوانات المنوية وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي فيه بويضة المرأة، ثم يتابع الأخصائي ذلك إلى أن يتأكد من تمام التلقيح وعندما تنمو اللقيحة تعاد إلى الرحم بطريقة طبية.

هذه هي الطريقة وخلاصتها أخذ بويضة المرأة ثم تلقيحها بواسطة حيوان منوي من الرجل ثم إعادتها إلى الرحم حيث تنمو نمواً طبيعياً[1].

هذا وقد ذكر الدكتور محمد البار أن هناك صعوبات جمة في تحقيق هذه الفكرة البسيطة منها صعوبة معرفة الإبياض، وتحديد وقته بدقة متناهية وجعل المبيض يفرز عدداً كبيراً من البويضات لشفطها، إلا أن قال: وقد أمكن التغلب على هذه العقبة وتذليلها بواسطة معرفة مستوى الهرمونات المتتالية، وبواسطة عقاقير خاصة...

---

(١) انظر: كتاب أطفال تحت الطلب، ومنع الحمل للدكتور صبري القباني، ص٢٧٤، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٥٢٧ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن الصعوبات أيضاً إخراج البويضات وشفطها إلا أنه قد تم التغلب أيضاً على هذه المشكلة بواسطة استخدام الموجات فوق الصوتية وإعداد المريضة إعداداً جيداً وبواسطة المنظار الخاص.

ومن الصعوبات أيضاً السائل المناسب الذي توضع فيه البويضة بعد شفطها، وكذلك السائل المناسب والمزرعة الخاصة التي توضع فيها الحيوانات المنوية، والمحضن، لكنه ذكر أنه قد أمكن التغلب على جميع هذه الصعوبات الفنية بدرجة عالية من الدقة وأمكن تذليلها ما عدا نقطة واحدة في منتهى الأهمية، وهي نسبة نجاح علوق الكرة الجرثومية في الرحم.

وقد ذكر أن المراكز العالمية المتقدمة قد حققت نجاحاً مضطرداً في هذه النسبة، حيث ارتفعت من ١٠ ـ ١٥ بالمائة في أعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣م إلى ٣٠ بالمائة في عام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م، وذلك بقياس عدد نجاح حالات العلوق في الرحم، أما إذا قيست نسبة النجاح من عدد المتقدمات لمشروع طفل الأنبوب، وذلك بولادة طفل سليم، فإن النسبة لا تزيد عن ٥ ـ ١٠ بالمائة في أحسن المراكز، وفي جدة في السعودية حيث يوجد أقدم مركز لأطفال الأنابيب في العالم الإسلامي، فإن نسبة النجاح المنتهية بالولادة لا تزيد عن واحد ونصف بالمائة[١].

إمكان التلقيح الاصطناعي الخارجي:

لقد ثبت طبياً كما تقدم إمكان التلقيح الاصطناعي الخارجي ـ بإذن الله تعالى ـ هذا وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك فيما أعلم، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر في محكم كتابه أنه خلق هذا

---

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للدكتور/ محمد علي البار، من ص٦٢ إلى ص٦٤.

الإنسان من ماء الرجل وماء المرأة. قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٧٧﴾[2] والآيات في هذا كثيرة معلومة.

هذا والآيات الدالة على أن الله يخلق هذا الإنسان في بطن أمه كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ . . . أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ الآية[5].

هذه الآيات وما في معناها لا تنفي أن تكون بداية التلقيح خارج الرحم ما دام التخليق بأطواره يتم داخل الرحم، وهذا كله بإرادة الله ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، هذا ما أراه حول هذا الموضوع. والله أعلم.

حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي:

حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي لا يخرج عن نطاق حكم التلقيح الاصطناعي الداخلي والمعروف عند الفقهاء بالاستدخال والذي قدمنا الكلام عنه في المبحث السابق، وعليه فحكم التلقيح الخارجي كحكم التلقيح الداخلي، سواء بسواء، فإن كان التلقيح من ماء الزوجين

---

(١) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٧.
(٢) سورة يس، الآية: ٧٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦.
(٤) سورة الزمر، الآية: ٦.
(٥) سورة النجم، الآية: ٣٢.

الشرعيين فهو حلال، والأولاد الناتجون عنه شرعيون، بشرط أن تتخذ كافة الاحتياطات الموثوقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين، وأما إن كان التلقيح على خلاف هذه الحالة فهو حرام، ومنكر عظيم وما ينتج عنه من أولاد غير شرعيين.

هذا وللتلقيح الاصطناعي الخارجي عدة حالات هي كالتالي:

الأولى: أخذ البويضة من الزوجة وتلقح بمني زوجها في طبق أو أنبوبة، ثم تعاد إلى رحمها، وهذه الطريقة هي التي ذكرنا أنها مباحة لأنها بين زوجين شرعيين.

الثانية: أخذ بويضة المرأة وتلقح بمني مانح غير زوجها في طبق أو أنبوبة ثم تعاد إلى رحمها لتنمو فيه.

الثالثة: أخذ بويضة امرأة يسمونها مانحة وتلقح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم بسبب انعدام المبايض، أو إزالتها بواسطة عملية جراحية أو مرضها الشديد، بينما رحمها سليم، وتؤخذ البويضة الملقحة بماء الزوج وتعاد إلى الزوجة العاقر.

الرابعة: عندما يكون كلا الزوجين عقيماً، ولكن رحم الزوجة سليم، ومبايضها مريضة، ولا تفرز بويضات، ففي هذه الحالة تؤخذ بويضة امرأة ما ويسمونها مانحة، وتلقح بماء رجل ما، يسمونه مانح، ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم فتنمو فيها اللقيحة وتنجب طفلاً، وفي هذه الحالة يتجاذب الطفل أربعة:

أ ـ الأب المانح صاحب المني.

ب ـ الأم المانحة صاحبة البويضة.

ج ـ الزوجة التي حملت وولدت.

د ـ الزوج (صاحب الفراش).

الخامسة: كالحالة السالفة، إلا أن الزوجة أيضاً مصابة في رحمها فتؤخذ اللقيحة وتوضع في رحم مستأجر (الرحم الظئر)، وفي هذه الحالة سيكون للطفل ثلاثة أمهات وأبوان:

أ ـ الأم صاحبة البويضة.

ب ـ الأم صاحبة الرحم المستأجر.

ج ـ الأم العاقر التي دفعت الثمن.

د ـ الأب المانح صاحب المني.

هـ ـ الأب الذي دفع الثمن واستلم الطفل.

السادسة: يكون الزوج سليماً، بينما تعاني زوجته من العقم بسبب مرض شديد في مبايضها، ورحمها، بحيث أنها لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل اللقيحة لتنمو فيه، فيؤخذ مني الزوج ليلقح بويضة امرأة ما، يسمونها مانحة، وبعد تلقيح البويضة تعاد اللقيحة إلى رحم المتبرعة بالبويضة، فتحمله، فتكون بذلك أمه الطبيعية من جهتين، فهي صاحبة البويضة، وهي التي حملت وولدت، ومع هذا تقوم بتسليم وليدها إلى المرأة التي دفعت الأجر.

السابعة: الصورة السابقة، ولكن بدلاً من أن تعاد اللقيحة إلى المرأة صاحبة البويضة تعاد إلى امرأة أخرى مستأجرة للحمل فيكون للطفل على هذا ثلاث أمهات:

أ ـ الأم صاحبة البويضة.

ب ـ الأم صاحبة الرحم المستأجر.

ج ـ الأم العاقر التي دفعت الثمن[1].

بينما له أب واحد هو: الزوج وهو صاحب المني أيضاً.

الثامنة: الزوجة لها مبيض سليم، وقد أزيل رحمها بعملية وزوجها عقيم، فتؤخذ بويضتها، وتلقح بماء مانح ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة أو بأجر، يسمونها: (الرحم الظئر) أو الأم المستعارة، فإذا تم الحمل وولدت تنازلَت عن الطفل لصاحبة البويضة.

التاسعة: الزوجة سليمة والزوج سليم، ولكن الزوجة لا تريد أن تقوم بمهمة الحمل ترفهاً، أو لأنها تمرض أثناء الحمل، وتصاب بتسمم الحمل لإصابة الكلى لديها، أو لارتفاع السكر أو غير ذلك، وفي هذه الحالة تؤخذ البويضة من الزوجة، وتلقح بماء زوجها، وتعاد للرحم الظئر (الأم المستعارة) التي تحمل نيابة عنها، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين لقاء أجر.

العاشرة: الزوجة لها مبيض سليم، ولكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة، بحيث لا يمكن أن تحمل وزوجها سليم، وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى يسمونها: الرحم الظئر وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم.

الحادية عشرة: نفس الصورة السابقة إلا أن المتبرعة بالرحم (الرحم الظئر) هي زوجة ثانية للرجل.

---

(١) **ملاحظة**: قد يطلق على كثير مما تقدم اسم: الأم، أو: الأب، وليس هذا إقرار بالأمومة، أو: الأبوة، وإنما فقط من باب التسمية، هذا وسيأتي حكم ذلك.

حكم هذه الحالات:

جميع الحالات السابقة غير جائزة ما عدا **الأولى** وهي كون التلقيح من بويضة الزوجة، وماء الزوج، وتعاد اللقيحة إلى الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية مع اتخاذ كافة الاحتياطات الموثقة للإحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين.

هذا وقد استعرض أغلب هذه الحالات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ (القرار الخامس)، وقرر منعها وتحريمها ما عدا أن يكون ذلك من بويضة الزوجة، وماء الزوج، مع إعادة اللقيحة إلى الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية.

إلا أن المجمع المذكور في قراره المذكور أباح أيضاً الصورة الأخيرة وهي أخذ ماء الزوج وبويضة الزوجة، ومن ثم تلقيحه ثم إعادته في رحم زوجة ثانية للرجل، لكنهم اختلفوا فيمن تكون أم الطفل الحقيقية، أهي صاحبة البويضة، أو التي حملت وولدت، على رأيين:

الرأي الأول: أن الأم هي التي حملت، وولدت لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[2].

والرأي الثاني: أن الأم هي صاحبة البويضة، وهي التي يرثها وترثه، أما الأخرى، فهي عند الفريقين بمثابة الأم من الرضاع.

هذا وقد عاد المجمع الفقهي وألغى قراره السابق بخصوص

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

الصورة السابقة بالإباحة، وذلك في دورته الثامنة، في ربيع الآخر من عام (١٤٠٥هـ) (القرار الثاني)، واعتبر هذه الطريقة أيضاً محرمة لما يعتورها من شك في النسب من جهة الأم[١].

هذا وقرارهم الأخير هو الصواب في نظري وعلى هذا تكون جميع الحالات السابقة وما في معناها محرمة شرعاً ما عدا الحالة الأولى، والتي أوضحناها. هذا ولم نَبسط الأدلة في هذه المسألة واكتفينا بقرار المجمع الفقهي، لأنها مبنية على المسألة التي قبلها ـ الاستدخال ـ أو التلقيح الاصطناعي الداخلي، وقد بسَّطنا أقوال الفقهاء، وأدلتهم هناك بما يغني عن إعادته هنا.

وخلاصة القول في الاستدخال، أو التلقيح الاصطناعي بنوعيه (داخلي، أو خارجي) أنه محرم وغير مشروع ما لم يكن من ماء كل من الزوجين الشرعيين مع إعادة اللقيحة، فيما إذا كان التلقيح خارجياً، إلى الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الموثوقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف، والبويضات من أشخاص آخرين. والله أعلم.

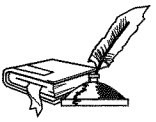

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور/ محمد علي البار، من ص٦٨، إلى ص٧٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

في بداية الحمل وعلاماته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

في بداية الحمل

بداية دورة الحمل لا يمكن تعيينها بصورة مضبوطة إذ أن تلقيح البويضة قد يتم بعد توقف الطمث، أو بعد الجماع بأيام عديدة، لأن الحيوان المنوي قد يبقى داخل الرحم محافظاً على فعاليته لفترة قليلة من الأيام، وقد قدرها بعضهم بمدة أسبوع تقريباً، بعد التلقيح، بينما قدرها آخرون بتسعين ساعة على الأكثر، أي: أقل من أربعة أيام.

هذا ومن ناحية أخرى قد ينقطع الحيض قبل الحمل بفترة طويلة لسبب مرض فتظهر مدة الحمل أطول مما هي عليه في الحالات الطبيعية، ولهذا لا يمكن تعيين بداية دورة الحمل بصورة مضبوطة، وإنما يمكن تقدير ذلك بصورة تقريبية حسب ما يلي:

أ ـ تحسب بداية دورة الحمل من أول يوم يعقب انقطاع الحيضة الأخيرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ب ـ يكون اليوم الذي حصل فيه الجماع المؤدي إلى حالة الحبل بداية دورته بشرط التأكد من أن جماعاً آخر لم يقع[1].

هذا ما ذكره أكثر علماء الطب، هذا وأكثر الفقهاء رحمهم الله يرون أن انقطاع الحيض عن المرأة علامة حملها وبدايته إذ قد روي عن عائشة رضي الله عنها أن الحامل لا تحيض[2]. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد مما يدل على أنهم إنما يعرفون بداية الحمل بانقطاع الحيض.

هذا وقد يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: ماذا يترتب على معرفة بداية الحمل من أثر؟ والجواب: أنه يترتب على ذلك عدة أحكام منها:

١ ـ المرأة التي توفي عنها زوجها قد تدعي أنها حامل من أجل تأجيل توزيع تركة زوجها المتوفى للحصول على ما يستحقه ولدها من إرث بشروطه.

٢ ـ قد تدعي المرأة المحكوم عليها بالقصاص أو الرجم أنها حامل من أجل تأجيل موعد التنفيذ.

٣ ـ ادعاء الزوجة المطلقة المبتوتة أنها حامل للحصول على النفقة... إلى غير ذلك من الأحكام التي تختص بها الحامل دون غيرها.

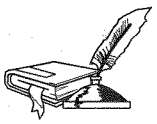

(١) انظر: الطب العدلي، ص٣٩٣.

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الأثر قريباً، لأنه يدخل في المبحث الثاني: علامات الحمل.

المبحث الثاني
في علامات الحمل

تنقسم علامات الحمل إلى قسمين: علامات محتملة، أو مرجحة، وعلامات مؤكدة:

أولاً: العلامات المحتملة أو المرجحة:

وهي التي لا يمكن استناداً على ظهورها الجزم بحصول الحمل لكنها تعتبر قرائن للاستدلال بها على وجود الحمل، وتشمل هذه العلامات تغيرات كثيرة تعم الجسم كله، ولكنها جميعها كما توجد في الحمل قد توجد مع أمراض أو تغيرات أخرى غير الحمل، ولهذا لا يعتمد على هذه العلامات وحدها لإثبات الحمل وإن كان وجودها جميعاً أو وجود أكثرها يعتبر قرينة قوية على الحمل.

ومن هذه العلامات:

انقطاع دم الحيض:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحامل هل تحيض أو لا على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، أن الحامل لا تحيض، وعليه فانقطاع الحيض عنها علامة حملها.

فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني: ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتداً عندنا. ثم ذكر قول الشافعي ودليله إلى أن قال: ولنا قول عائشة رضي الله عنها:

«الحامل لا تحيض»[1]، ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أنها قالته سماعاً من رسول الله ﷺ، ولأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم، لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضاً[2]. انتهى محل الغرض منه.

وجاء في كشاف القناع: وهو يتكلم عن معنى الحيض ما نصه: (وشرعاً دم طبيعة... يخرج مع الصحة... من غير سبب ولادة من قصر الرحم) أي: بيت منبت الولد ووعائه يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة وليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو مخلوق من مائهما، فإذا حملت انصرف ذلك - بإذن الله - إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به ولذلك قلَّما تحيض المرضع.

وقال في موضع آخر ما نصه: (والحامل لا تحيض لحديث أبي سعيد أن النبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض**») رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي[3]، فجعل علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا

---

(١) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها ذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١ من رواية الدارمي من طريقين عن عطاء بن رباح عن عائشة بلفظ: إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل، وقال: وإسناده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/١.

(٣) حديث: «**لا توطأ حامل حتى تضع...**» إلخ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبيّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وإسناده حسن، انتهى محل الغرض منه.
انظر: تلخيص الحبير ١٧١/١ وما بعدها. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجتمع معه، وقال ﷺ في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: «**ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»(١).

فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر احتج به أحمد. فلا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم، لأنه دم فساد لا حيض، وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها(٢)... إلخ. انتهى محل الغرض منه.

القول الثاني: وهو قول مالك، والشافعي، في أصح قوليه أن الحامل تحيض، وعليه فانقطاع الحيض عنها لا يدل على حملها.

فقد قال الدردير في الشرح الكبير: «ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضاً، وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية، وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل، وأكثر الحيض لحامل بعد دخول ثلاثة أشهر إلى السنة النصف ونحو خمسة أيام»(٣).

وجاء في بداية المجتهد ما نصه: (اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي تراه الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك، والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض)(٤).

= وذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٠٠/١، وقال بعد ذكره: صحيح رواه أبو داود والدارمي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وأحمد... إلخ، ثم ذكر له عدة روايات، وقال في ص٢٠١، وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح.

(١) الحديث رواه مسلم عن سالم عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**» صحيح مسلم ١٨١/٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١٩٦/١ و٢٠٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٦٩/١ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد ٣٨/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي ما نصه: (وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: **أحدهما**: أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس، **والثاني**: أنه دم فساد، لأنه لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة)[1].

وجاء في المجموع للنووي: إذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً فقولان مشهوران.

قال صاحب الحاوي والمتولي، والبغوي، وغيرهم: الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض، فإن قلنا: ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف. وقال في موضوع آخر (فرع) في مذاهب السلف في حيض الحامل، وقد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذي تراه حيض وبه قال قتادة ومالك والليث، وقال ابن المسيب والحسن، وعطاء ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري، والحكم وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، ليس بحيض إلى أن قال وهو بصدد الاستدلال في كونه حيض ما نصه: (ومما يستدل به للصحيح في كونه حيضاً أنه دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فساداً لعلة أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة، وأما قول القائل الآخر[2]: لو كان حيضاً لانقضت العدة به ففاسد لأن العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل، ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه.

---

(١) المهذب في فقه الشافعي.

(٢) هذه ردود على أدلة أصحاب القول الأول والذين يرون عدم حيض الحامل والتي تقدمت مع قولهم.

وأما قوله: لو كان حيضاً لحرمه الطلاق فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لأن عدتها بالحمل[1]. انتهى محل الغرض منه.

هذه هي أقوال الفقهاء رحمهم الله في حكم حيض الحامل والتي سقناها من أجل معرفة انقطاع الحيض عن المرأة هل هو علامة لحملها أو لا وكان في كونه علامة أو لا الخلاف المذكور. هذا وقد أطلت في سرد نصوص الفقهاء لما في هذه النصوص من الاستدلال لكل من القولين، والذي آثرت نقله لأكتفي به عن إفراد الأدلة لكل قول[2].

هذا وإذا عرفنا الأقوال والأدلة في هذه المسألة كان الأولى بنا أن نذكر منشأ الخلاف والقول الراجح.

أما منشأ الخلاف فقد ذكره ابن رشد في بداية المجتهد بعد ذكره للقولين بقوله: (وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط، وجالينوس، وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه

---

(١) المجموع للنووي ٢/٣٨٤ و٣٨٦.

(٢) ولما ذكرناه من أن مقصودنا من عرض هذه المسألة من أجل معرفة انقطاع الحيض عن المرأة هل يدل على حملها أو لا. هذا وهناك آثار وأحكام تترتب على القولين من حيث العدة والعبادة، إذ هناك فرق في الحكم على ما تراه الحامل، هل هو حيض أو دم فساد، أو استحاضة، هذا وتفصيل تلك الآثار المترتبة على القولين مما لا تخص بحثنا.

ولإفادة القارئ عن هذا فقد ذكر النووي في المجموع طرفاً من تلك الأحكام ٢/٣٨٤ إلى ٣٨٧.

التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر علة)[1]. انتهى محل الغرض منه.

القول الراجح:

قلت: والذي يترجح في هذا أن انقطاع الحيض عن المرأة لا يدل دلالة قطعية على حملها، كما أن وجوده لا يدل دلالة قطعية على براءة رحمها وإنما ذلك قرينة مرجحة قوية على حمل من انقطع حيضها وهي ممن تحيض وبراءة رحمها بوجوده، لما ذكره ابن رشد عن قدماء الأطباء، هذا وقد أيد هذا الرأي علماء الطب الحديث، فقد جاء في كتاب الطب العدلي للدكتور: وصفي محمد علي ـ وهو بصدد ذكر علامات الحمل ـ: يمكن تصنيف علامات الحمل إلى علامات محتملة لا يمكن استناداً على ظهورها الجزم بحصول حالة الحبل، بيد أنها تعتبر كقرائن قوية للاستدلال بها على وجود الحبل، وعلامات مؤكدة يستطيع الطبيب بموجبها إبداء رأي قطعي يتضمن حصول الحمل، ثم ذكر العلامات الاحتمالية، وذكر منها انقطاع الحيض[2].

وجاء في كتاب الطب الشرعي وهو بصدد ذكر علامات الحمل غير المؤكدة فذكر منها انقطاع الطمث، وقال: والقاعدة أن الطمث تنقطع دوراته بحصول الحمل، ولو أنه من الممكن أن ينقطع الطمث بسبب علل مبيضية أو ضعف عام أو أنيميا شديدة، هذا وقد تحمل السيدات أثناء الرضاعة، وقبل أن تواتيهن الدورة الطمثية، وقد ينشأ انقطاع الطمث من التهابات رحمية مصحوبة بتغيرات، وسمالة في الغشاء المبطن للرحم.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٨/١.

(٢) الطب العدلي علماً وتطبيقاً، د/ وصفي محمد علي، ص٣٩٥ وما بعدها.

وعلى هذا الأساس فلا يمكن اعتبار انقطاع الطمث كعلامة للحمل إلا إذا كانت السيدة من النوع الذي لا تختل معها الدورات الطمثية بأي حال من الأحوال مع خلوها من أسباب الطمث المرضية[1].

وكذا جاء في كتاب أصول الطب الشرعي، وعلم السموم، أن توقف الدورة الحيضية من العلامات المحتملة، أو المرجحة، وليس من المؤكدة[2].

هذا ونختتم ترجيحنا بما قاله النووي، وابن القيم في هذا الصدد.

فقد قال النووي في المجموع ما نصه (فرع) إذا قيل: إذا جعلتم دم الحامل حيضاً لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل، فالجواب: أن الغالب أنها لا تحيض، فإذا حاضت حصل ظن ببراءة الرحم، وذلك كاف في العدة والاستبراء، فإن بان خلافه على النذور عملنا بما بان[3]. والله أعلم.

فاتضح من كلام النووي أن الغالب في الحامل أن لا تحيض، وأن الحيض يحصل به الظن ببراءة الرحم، وهذا هو عين ما ذكره علماء الطب الحديث والذي نقلت بعضه آنفاً.

وجاء في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله ما نصه: (ولأن مجامعة الحيض للحمل، أما أن يعلم بالحس، أو بالشرع، وكلاهما منتف. أما

---

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي للدكاترة: دكتور/ يحيى شريف، والدكتور/ محمد عبدالعزيز سيف النصر، والدكتور محمد عدلي مشالي ١٧١/٢.
(٢) أصول الطب الشرعي، وعلم السموم للدكتور أحمد سليمان، ص٢٣٢.
(٣) المجموع للنووي ٣٨٦/٢.

الأول فظاهر وأما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان، وأما قولكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء، قلنا: جعل دليلاً ظاهراً، أو قطعياً، الأول صحيح، والثاني باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول المدة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد من ستة أشهر من حين الوطء ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقاً فعلم أنه أمارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنَّة، فإنا بها قائلون وإلى حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين، والنبيّ ﷺ قسَّم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها، وحائل فعدتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به، ولهذا يقولون بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضاً ولا خللاً في العبارة، قالوا: وهكذا يقولون في شأن عبدالله بن عمر رضي الله عنه «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسها**» إنما هي إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها... إلى أن قال: قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل... ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسه، لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل)[1]. انتهى محل الغرض منه.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٣٥، وما بعدها في باب حكمه ﷺ في الاستبراء.

ومما تقدم يتضح لنا أن انقطاع الحيض عن المرأة ليس دلالة قطعية على الحمل، وإنما هو أمارة وعلامة ظنية عليه، ولهذا ذكرناه من العلامات المحتملة. والله أعلم.

هذا ومن علامات الحمل المحتملة أيضاً ما ذكره بعض علماء الطب الحديث ومنها:

١ ـ تغيرات الثديين:

فقد جاء في الطب الشرعي أنه تظهر في ثدي الحوامل علامات مع الحمل تبدأ بإحساس بامتلاء وسخونة وتضخم وظهور في الأوعية السطحية والجلدية مع دكانة[١] وتحبب حول منطقة الحلمة، وبروز وكبر في الحلمة نفسها... والتغيرات بالثديين ولو أنها تميز الحمل مع انقطاع الطمث إلا أنها بنفسها وحدها لا تقطع بوجود الحمل[٢].

٢ ـ ومن العلامات أيضاً خروج ـ بعد عصر الثدي ـ سائل أصفر من الحلمة لبأ منذ أواخر الشهر الثاني أو بداية الشهر الثالث، ثم يعقب ذلك تكوين اللبن.

٣ ـ ومن العلامات أيضاً ظهور خط أسمر اللون على امتداد الخط المتوسط من المريطاء[٣] في البطن كما تظهر خطوط الحمل ذات اللون الوردي في جانبي البطن، وفي الخاصرتين في أوائل الشهر الرابع.

---

(١) معنى دكانة، أي: دكانة في اللون، فقد جاء في الطب العدلي للدكتور وصفي محمد، ص٣٩٦ وهو يتكلم عن تلك العلامة من علامات الحمل: ومن العلامات المحتملة تضخم الثديين وبروز الحلمة، وتغير لونها والهالة المحيطة بها إلى لون داكن... إلخ.

(٢) الطب الشرعي ١٧٢/٢.

(٣) المريطاء: القسم المحصور بين السرة والعانة.

٤ ـ ومن العلامات أيضاً: انتفاخ البطن شهراً بعد شهر بسبب زيادة حجم الرحم، وقد يكون هذا الانتفاخ نتيجة تراكم غازات، أو ما يسمى بالحمل الكاذب، وقد تكون بسبب أكياس مبيضية كبيرة قد تصل في حجمها إلى حجم رأس الجنين، أو تكون بسبب أورام ليفية بعضلة جسم الرحم.

٥ ـ ومن العلامات أيضاً التغيرات بالفرج حيث تظهر به تغيرات تأخذ شكلاً احتقانياً محمراً بنفسجياً بالغشاء المخاطي لجدار المهبل، كما تحدث ليونة غير عادية بالأنسجة المهبلية وعنق الرحم.

ومع وجود إفرازات كثيرة، وكذا الإحساس بنبضات في جسم الرحم وتبدو ليونة عنق الرحم بشكل واضح ابتداء من سادس أسبوع للحمل.

٦ ـ ومن العلامات أيضاً أعراض تشكو منها المرأة: فمع اشتداد الحمل يظهر على المرأة ميل كثير إلى النوم، وينتابهن قيء متكرر وخاصة في الثلاثة الأشهر الأولى، ويكون غالباً شديداً في الصباح المبكر.

القسم الثاني: من علامات الحمل، العلامات الأكيدة، ومنها:

١ ـ رؤية حركات الجنين أو الإحساس بها أو سماعها.

٢ ـ الإحساس بأعضاء الجنين كالرأس والظهر والأطراف.

٣ ـ سماع ضربات قلب الجنين بالمسماع، وتميز هذه بسهولة عن ضربات قلب الأم أو نبضها وذلك بجس نبض الأم وقت السماع حتى إذا وجدت الضربات المسموعة متفقة مع المحسوسة كان ذلك دليلاً على أنها ناشئة من قلب الأم كما أن ضربات قلب الجنين تختلف في النسق عن ضربات قلب الأم إذ أنها سريعة.

٤ ـ الفحص بالأشعة: تظهر عظام الجنين بالأشعة السينية، أو تصويرها بنفس الأشعة وذلك بعد الشهر السادس فترى عظام الرأس، والأوضاع والفقرات بوضوح، هذا ويوصي الأطباء بعدم الإكثار من استعمال هذه الطريقة لخطورة تعريض الحامل للأشعة خوفاً على الجنين الذي قد يتأثر فيها فيصاب بالتشوهات أو قد يجهض[١].

قلت: ولم نفصل القول في العلامات المتقدمة لأنها لا تحتاج إلى ذلك لأنها تعلم بالحس أو المشاهدة، أو بهما معاً، ومثل هذا لا يحتاج إلى تحقيق أو مناقشة.

٥ ـ فحص البول: يمكن الآن بواسطة فحص البول التأكد من وجود الحمل، أو عدمه بعد مضي عشرة أيام فقط على موعد العادة الشهرية كما قرره عدد من علماء الطب الحديث، قالوا: لأن انغراز البويضة الملقحة في الرحم ينبه الجسم الأصفر في المبيض، ليرسل هرمونه المنمي للحمل وتزيد هذه الهرمونات في الدم وتنزل إلى البول، وبواسطة فحص بسيط يمكن التأكد من وجود هذه الهرمونات أو عدمها[٢].

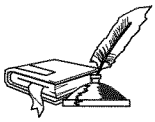

(١) انظر فيما تقدم من العلامات: الطب الشرعي ٢/١٧٣ إلى ١٧٥، وكذا أصول الطب الشرعي وعلم السموم، ص٢٣٢، وما بعدها، وكذا الطب العدلي ص٣٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر: خلق الإنسان للدكتور محمد علي البار، ص٤٤٤، وانظر: الطب الشرعي ٢/١٧٦ وما بعدها، وكذا أصول الطب الشرعي وعلم السموم، ص٢٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

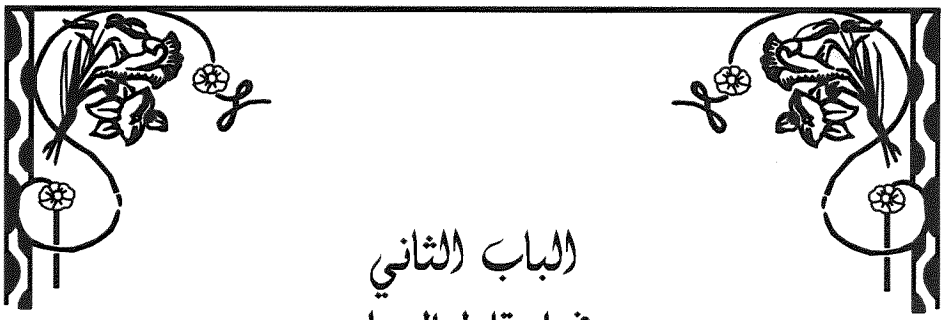

الباب الثاني
في إسقاط الحمل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أطوار الحمل... وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: في الكلام عن أطوار الحمل بوجه عام.

المبحث الأول: في طور النطفة والعلقة والمضغة، وفيه عدة مطالب.

المبحث الثاني: في مدة طور كل من النطفة والعلقة والمضغة، وفيه مطالب.

المبحث الثالث: في بقية أطوار الحمل.

المبحث الرابع: في مدة الحمل.

الفصل الثاني: في أقسام إسقاط الحمل... وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الإسقاط العفوي.

المبحث الثاني: في الإسقاط الاختياري.

المبحث الثالث: في الإسقاط الاضطراري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

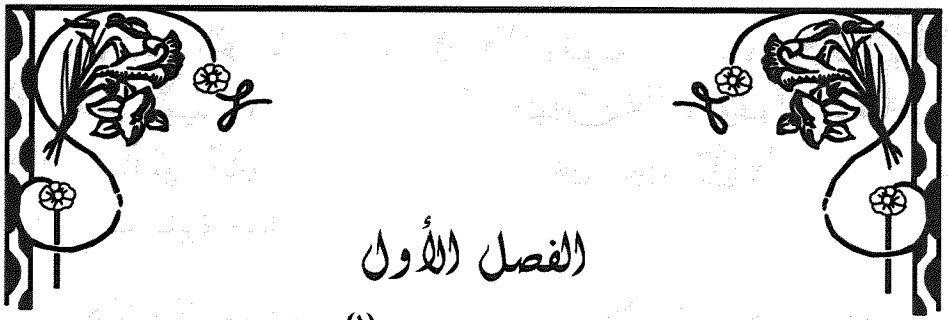

الفصل الأول

في أطوار الحمل[1]

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد:

لقد بيَّن الله سبحانه أطوار خلق الإنسان أيما بيان في مواضع متعددة من كتابه، وجعلها دليلاً قاطعاً على كمال قدرته على بعث الناس بعد الموت، إذ القادر على البدء من باب أولى أن يقدر على الإعادة كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ

---

(١) خصصنا هذا الفصل لأطوار الحمل وإن كان الباب في إسقاط الحمل لأن حكم إسقاط الحمل يختلف باختلاف أطواره كما سيأتي إيضاحه وإذاً فلا بد من معرفة أطوار الحمل أولاً ومدة كل طور حتى يتم حكم الإسقاط على ذلك في الباب الثاني.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾﴾[3]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

هذا والآيات التي جاءت ببيان خلق الإنسان منها ما هو على سبيل الإجمال ومنها ما هو على سبيل التفصيل لأطوار خلقه.

فمن الآيات التي جاءت على سبيل الإجمال من غير تفصيل لأطواره قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ . . .﴾[6] الآية، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[7] إلى غير ذلك من الآيات.

ومن الآيات التي جاءت على سبيل التفصيل لأطواره قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ

---

(١) سورة يس، الآيتين: ٧٨، ٧٩.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤.
(٣) سورة ق، الآية: ١٥.
(٤) سورة المعارج، الآية: ٣٩.
(٥) سورة نوح، الآيتين: ١٣، ١٤.
(٦) سورة الزمر، الآية: ٦.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٦.

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ...﴾[2] الآية.

وقد ذكر الله تعالى الأطوار مع حذف بعضها في آيات منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[3] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[4] الآية. وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[8].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ ـ ١٤.
(٢) سورة الحج، الآية: ٥.
(٣) سورة الحج، الآية: ٦٧.
(٤) سورة فاطر، الآية: ١١.
(٥) سورة القيامة، الآيات: ٣٦ ـ ٣٩.
(٦) سورة الكهف، الآية: ٣٧.
(٧) سورة يس، الآية: ٧٧.
(٨) سورة الإنسان، الآية: ٢.

وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾[1]، إلى غير ذلك من الآيات.

هذا وقد بيَّنت السنَّة الصحيحة أيضاً أطوار خلق الإنسان بل قد بيَّنت القدر الذي تمكثه النطفة قبل أن تصير علقة والقدر الذي تمكثه العلقة قبل أن تصير مضغة، والقدر الذي تمكثه المضغة مضغة.

فقد روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة، مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...**»[2] الحديث.

ورواه البخاري أيضاً في صحيحه بمعنى رواية مسلم إلا أن رواية البخاري قد نقص منها ذكر العمل، حيث فيه: «**ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله وشقي أو سعيد**»[3] الحديث.

قال ابن حجر في الفتح قوله: («**برزقه وأجله وشقي أو سعيد**» كذا وقع في هذه الرواية، ونقص منها ذكر العمل، وبه تتم الأربع، وثبت قوله: «**وعمله**» في رواية آدم، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش: «**فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب**» فذكر الأربع، وكذا المسلم والأكثر)[4].

---

(١) سورة العلق، الآية: ٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٤/٨.

(٣) صحيح البخاري ١٠٣/٨ وما بعدها.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨٢/١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا ومما تقدم من الآيات والأحاديث بإمكاننا أن نحدد معالم أطوار الحمل من بدايته إلى نهايته وهي ستة:

١ ـ طور النطفة، قال الله في شأنها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾.

٢ ـ طور العلقة، قال الله في شأنها: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾.

٣ ـ طور المضغة، قال الله في شأنها: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾.

٤ ـ طور العظام، قال الله في شأنها: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾.

٥ ـ كسوة العظام باللحم، قال تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾.

٦ ـ إنشاؤه خلقاً آخر قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[(١)].

وقد قال عامة أهل التأويل: إن المقصود بإنشائه خلقاً آخر[(٢)]، هو نفخ الروح فيه، وقد قال ﷺ في الحديث السابق: «**ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**» الحديث.

هذا وسنتناول هذه الأطوار بشيء من التفصيل[(٣)].

(١) الآيات المتقدمة في تحديد الأطوار كلها في سورة المؤمنون، من آية رقم ١٢ إلى ١٤.

(٢) سيأتي الكلام بالتفصيل عن هذا في طور نفخ الروح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) وعلى ما تقدم تكون أطوار الحمل ستة، أما أطوار خلق الإنسان من بدايته فهي سبعة، حيث يضاف الطور الأول لأصل بني آدم وهو التراب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول
في طور النطفة والعلقة والمضغة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
طور النطفة

أولاً: معنى النطفة:

النطفة في اللغة تطلق على الماء القليل، والجمع نطاف، كما قال عبدالله بن رواحة: هل أنت إلا نطفة من شنة، ومن ذلك قول الشاعر وهو من بني كلاب:

وما عليك إذا أخبرتني دنفا ... وغاب بعلك يوماً أن تعوديني
وتجعلي نطفة في القعب باردة ... وتغمس فاك فيها ثم تسقيني[1]

والمقصود به هنا ماء الرجل وماء المرأة.

والنطفة تطلق على ثلاثة أشياء:

١ ـ نطفة الذكر وهي الحيوانات المنوية.

٢ ـ نطفة الأنثى وهي البويضة.

٣ ـ والنطفة الأمشاج وهي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، أي: البويضة الملقحة.

وقد تكرر ذكر النطفة في القرآن، وتقدم ذكر الآيات الدالة على

---

(١) انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/١، وتفسير الطبري ٢٠٣/٢٩، مجلد ١٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أطوار الحمل، ومنها طور النطفة، إلاّ أن لفظ النطفة الأمشاج لم ترد في القرآن إلا في موضع واحد في سورة الإنسان. وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾[1].

هذا وقد اختلف المفسرون من السلف في معنى الأمشاج في قوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ فقال بعضهم: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة وقد روي هذا عن عكرمة، وابن عباس، والربيع بن أنس، والحسن وغيرهم.

وروي عن قتادة وعكرمة أيضاً أن المقصود بالأمشاج: أطوار الخلق طور النطفة وطور العلقة، وطور المضغة.

وروي عن مجاهد وابن عباس في قول له آخر: أن الأمشاج ألوان النطفة نطفة الرجل، بيضاء وحمراء ونطفة المرأة حمراء وخضراء.

وروي عن عبدالله بن مسعود: أن أمشاج النطفة عروقها[2].

قال الطبري بعد سياقه لأقوال العلماء في معنى الأمشاج ما نصه:

(وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك نطفة الرجل ونطفة المرأة، لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج، وهي إذا انتقلت، فصارت علقة فقد استحالت عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجاً وهي علقة)[3].

وجاء في ظلال القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾. قال: الأمشاج: الأخلاط، وربما كانت هذه إشارة إلى

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢.
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢١/١٩، وتفسير الطبري ٢٠٥/٢٩ وما بعدها، مجلد ١٤.
(٣) ظلال القرآن، للسيد قطب ٣٧٧٩/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تكوُّن النطفة من خلية الذكر، وبويضة الأنثى بعد التلقيح[1].

قلت: وما ذكره صاحب الظلال هو بمعنى ما صوَّبه الطبري وهو أن الأمشاج اجتماع نطفة الرجل ونطفة المرأة، وهو القول الراجح في نظري، لأن معنى الأمشاج في اللغة: الأخلاط.

قال القرطبي في تفسيره: (أمشاج) أخلاط... ويقال: مشجت هذا بهذا، أي: خلطته فهو ممشوج، ومشيج، مثل: مخلوط، وخليط، وقال المبرد: واحد الأمشاج مشيج. يقال: مشج يمشج إذا خلط إلى أن قال: وقال الفراء: أمشاج أخلاط ماء الرجل، وماء المرأة، والدم والعلقة[2]. انتهى محل الغرض منه.

ثانياً: تكوُّن خلق الإنسان من نطفة الرجل والمرأة:

يتكوَّن خلق الإنسان بإذن الله تعالى من ماء الرجل وماء المرأة يدل عليه ما قدمناه في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[3]، وهذا هو الحق خلافاً لمن قال من الأطباء بأنه يتم خلق الإنسان من ماء الرجل وحده، وأن المرأة لا منيَّ لها، قال ابن القيم رحمه الله في التبيان في أقسام القرآن: «وقد ظن طائفة من الأطباء أن المرأة لا مني لها»[4].

وجاء في كتاب «خلق الإنسان» للدكتور البار تحت عنوان ـ هل

---

(١) ظلال القرآن، للسيد قطب ٣٧٧٩/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢٠/١٩.

(٣) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٤) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٠، هذا وسيأتي أثناء هذا الموضوع سياق بعض كلامه رحمه الله.

للمرأة ماء ـ قال: «وقع النزاع قديماً حول هذه النقطة، كما يقول الفخر الرازي في كتابه الممتع «المباحث المشرقية» وقد نفى أرسطو أن يكون للمرأة مني... وجالينوس (أشهر أطباء اليونان القديمة) قد أكثر من التشنيع عليه في ذلك، وأثبت أن للمرأة مني وإن كان يختلف عن مني الرجل في طبيعته... وأنه لا يقذف ولا يندفع، وإنما يسيل على العضو المخصوص وأنه رطوبة بيضاء».

والعلم الحديث يقرر أن الماء الذي يقذف ولا يندفع وإنما يسيل على العضو المخصوص إنما هو إفرازات المهبل وغدد بارثولين المتصلة به وأن هذه الإفرازات ليس لها دخل في تكوين الجنين، وإنما وظيفتها ترطيب المهبل وتسهيل ولوج القضيب إلى أن قال: والجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهلاً... أن الحيوانات المنوية يحملها ماء دافق هو ماء المني، كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقتاب البطن وتلقت أهداف البوق البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج.

مما تقدم يتضح لنا أن للمرأة نوعين من الماء:

أولهما: ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل... وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.

وثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر، إلى أن قال: «هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية... كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين

الصلب والترائب، من الغدة التناسلية: الخصية، أو المبيض، التي تتكون بين الصلب والترائب، كما أن تغذيتها وترويتها بالدماء والأعصاب تأتي من بين الصلب والترائب... وتتضح مرة أخرى معاني الآية الكريمة في إعجازها العلمي الرائع: ماء دافق من الخصية يحمل الحيوانات المنوية، وماء دافق من حويصلة جراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾[1].

قلت: وقد جاءت الأدلة الشرعية الكثيرة التي تؤيد أن خلق الإنسان يتكون من ماء الرجل، والمرأة جميعاً غير ما قدمناه من الآيات منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**»[2].

وفي رواية لمسلم أن أم سلمة قالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك فبم يشبهها ولدها**». وفي رواية لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**». فقالت لها عائشة: تربت يداك وألّت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها وهل يكون**

---

(١) الآيات من سورة الطارق، من الآية رقم ٥ إلى الآية ٩، والمرجع: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار. وقد سقت هذا النص وإن كان طويلاً لحسنه، وجودته، وقد استدل ببعض الأدلة الشرعية من السنَّة على ذلك لكن نحن نأخذها من أصولها ونستقصيها ـ بإذن الله ـ مع التحقيق.

(٢) صحيح البخاري ١/٥٤، وصحيح مسلم ١/١٧٢.

الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»[1]. قلت: وهذا الحديث صريح في أن الإنسان يخلق من الماءين ماء الرجل وماء المرأة وأن الشبه يكون لمن علا ماؤه الآخر.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه ما رواه مسلم أيضاً في قصة الحبر اليهودي الذي جاء إلى النبيّ ﷺ يسأله عن عدة أسئلة وكان من بينها أنه قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيّ أو رجل أو رجلان، قال: «**ينفعك إن حدثتك**». قال: أسمع بأذنيّ، قال: جئت أسألك عن الولد. قال: «**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة أذكر بإذن الله وإذا علا منيّ المرأة منيَّ الرجل آنثا بإذن الله**». قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبيّ، ثم انصرف فذهب فقال رسول الله ﷺ: «**لقد سألني هذا عن الذي سألني وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به**»[2].

هذا وقد قال عامة علماء التفسير: بأن الإنسان يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، وقد نقل ذلك ابن جرير الطبري، حيث قال رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[3].

يقول تعالى ذكره: يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال وماء أنثى من النساء. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل

---

(١) صحيح مسلم ١/١٧٣.

(٢) المرجع السابق ١/١٧٣ وما بعدها.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

التأويل[1] ثم ذكر من قال ذلك.

وجاء في تفسير القرطبي للآية السالفة الذكر ما نصه: (الرابعة: ـ ذهب قوم من الأوائل إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربى في رحم الأم، ويستمد من الدم الذي يكون فيه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾﴾[3]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾[4] فدل على أن الخلق من ماء واحد.

والصحيح أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية إذ أنها نص لا يحتمل التأويل، وقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾[5]، والمراد منه أصلاب الرجل وترائب المرأة على ما يأتي بيانه.

وأما ما احتجوا به فليس فيه أكثر من أن الله تعالى خلق الإنسان من الماء، والسلالة، والنطفة، ولم يضفها إلى أحد الأبوين دون الآخر، فدل على أن الماء، والسلالة لهما، والنطفة منهما بدلالة ما ذكرناه. وبأن المرأة تمني كما يمني الرجل، وعن ذلك يكون الشبه حسب ما تقدم بيانه في آخر سورة الشورى.

وقد قال في قصة نوح: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾[6]، وإنما أراد ماء السماء، وماء الأرض لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين، فلا

---

(١) تفسير الطبري ١٣٨/١٣.
(٢) سورة المرسلات، الآيتين: ٢٠، ٢١.
(٣) سورة السجدة، الآية: ٨.
(٤) سورة القيامة، الآية: ٣٧.
(٥) سورة الطارق، الآيتين: ٦، ٧.
(٦) سورة القمر، الآية: ١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينكر أن يكون: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ ويريد ماءين. والله أعلم)[1] انتهى.

هذا وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد النص الذي نقلناه عنه في مطلع هذا الموضوع، وهو قوله: (وقد ظن طائفة من الأطباء أن المرأة لا مني لها). قال ما نصه: (قيل: هذا هو السؤال الذي أوردته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ وأجابها عنه بإثبات مني المرأة. ثم ذكر رحمه الله كلاً من الحديثين، وقد سبق ذكرهما بما يغني عن إعادتهما هنا إلى أن قال. وقد ذكر «جالينوس» التشنيع لأرسطاطاليس حيث قال: إن المرأة لا مني لها فلنحرر هذه المسألة طبعاً كما حررت شرعاً فنقول:

مني الذكر من جملة الرطوبات والفضلات التي في البدن وهذا أمر يشترك بين الذكر والأنثى، منه رأساً يتخلق الولد، وبواسطته يكون الشبه ولو لم يكن للمرأة مني لما أشبهها ولدها. ولا يقال: إن الشبه سببه دم الطمث فإنه لا ينعقد مع منيّ الرجل، ولا يتحد به، وقد أجرى الله العادة بأن التوالد لا يكون إلا بين أصلين يتولد من بينهما ثالث، ومنيّ الرجل وحده لا يتولد منه الولد ما لم يمازجه مادة أخرى من الأنثى، وقد اعترف أرباب القول الآخر بذلك وقالوا: لا بد من وجود مادة بيضاء لزجة للمرأة تصير مادة لبدن الجنين، ولكن نازعوا: هل فيها قوة عاقدة كما في منيّ الرجل أم لا؟ وقد أدخل النبيّ ﷺ هذه المسألة في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان مولاه حيث سأله اليهودي عن الولد قال: «**ماء الرجل أبيض،**

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/٣٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة أذكر بإذن الله وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنث بإذن الله»[1].

نعم. لمنيّ الرجل خاصة الغلظ والبياض، والخروج بدفق، ودفع، فإن أراد من نفي مني المرأة انتفاء ذلك عنها أصاب، ومنيّ المرأة خاصته الرقة والصفرة والسيلان بغير دفع[2] فإن نفي ذلك عنها أخطأ، وفي كل من الماءين قوة، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر اكتسبا قوة ثالثة وهي من أسباب تكوين الجنين)[3].

هذا وقد قال ابن القيم أيضاً في موضوع آخر وهو يحكي قول الجمهور من أن الجنين يتكون من منيّ الرجل والأنثى قال: ثم لهم قولان:

أحدهما: أن يكون من منيّ الذكر أعضاؤه، ومن منيّ الأنثى صورته.

والثاني: أن الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين، وأنهما امتزجا واختلطا وصارا ماءً واحداً، وهذا هو الصواب، لأننا نجد الصورة والتشكيل تارةً إلى الأب وتارةً إلى الأم. والله أعلم[4].

---

(١) الحديث تقدم وهو في صحيح مسلم ١٧٣/١ وما بعدها.

(٢) قد تقدم قريباً معنى هذا في كلام الدكتور البار وهو ينقل كلام قدماء الأطباء الذين أثبتوا مني المرأة، والذي قال بعده: (والعلم الحديث يؤيد ذلك) فرحم الله ابن القيم كأنه قد عاصر علماء الطب الحديث بل نستطيع أن نقول: إن معظم علماء الطب الحديث استفادوا من مؤلفاته، وما ذاك إلا لأنه رحمه الله استفاد تلك المعلومات من مشكاة النبوة من كلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ.

(٣) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص٢٢٢.

وقال رحمه الله في مفتاح دار السعادة ما نصه: (والذي دل عليه العقل والنقل أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً فالذكر يقذف ماءه في رحم الأنثى، وكذلك هي تنزل ماءها إلى حيث ينتهي ماؤه فيلتقي الماءان على أمر قد قدره الله وشاءه فيخلق الولد بينهما جميعاً وأيهما غلب كان الشبه له)[1]. انتهى محل الغرض منه.

قلت: وبهذه القدر نكتفي في تحقيق هذه المسألة والتي تبيَّن لنا فيها بطلان قول من ادعى أن الإنسان يخلق من ماء الرجل وحده وأن المرأة لا ماء لها، وأن الحق هو أن الإنسان مخلوق من الماءين وهذا الذي دل عليه النقل والعقل كما تقدم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
طور العلقة

معنى العلقة:

أولاً: معنى العلقة في اللغة:

جاء في الصحاح: العلق: الذي تعلق به البكرة من القامة والعلق الدم الغليظ، والقطعة منه علقة، والعلقة دودة في الماء تمص الدم، والجمع علق، وعلقت المرأة، أي: حبلت... والعلق نبت يتعلق بالشجر، وأعلق أظفاره بالشيء، أنشبها، والمعلقة من النساء التي فقد زوجها، وأعلق أظفاره بالشيء أي: أنشبها، وعلقت الشيء بغيره فتعلق وعلق الوحش بالحبالة علوقاً، أي: تعلق... ومنه قيل: علق الخصم

(١) مفتاح دار السعادة ١/٢٥٩.

بخصمه وتعلق به وعلق الشوك بالثوب إذا أنشب به واستمسك وعلقت المرأة، أي: حبلت... والعلوق ما يعلق بالإنسان والمنية علوق وعلاقة[1].

ثانياً: العلقة في الاصطلاح:

لقد عرَّف العلقة عامة المفسرين وكثير من أهل الحديث والفقه بأنها القطعة من العلق، وهو الدم الجامد الغليظ، ومن إطلاق العلق على الدم المذكور، قول زهير:

إليك أعملتها فتلا مرافقها شهرين يجهض من أرحامها العلق[2]

وعرَّفها علماء الطب الحديث بأنها هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم وتنشب فيه[3].

قلت: وما ذكره علماء الطب الحديث أقرب إلى المعنى اللغوي لأن العلوق يطلق على كل ما ينشب، ويعلق، وهذا المعنى لا ينافي أن تكون العلقة محاطة بالدم المتجمد الغليظ من كل جهاتها، ويؤيد ما قرره علماء الطب في معنى العلقة ما قاله ابن حجر في فتح الباري في معناها حيث يقول: (والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي به للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مرّ به)[4].

وما قاله القرطبي أيضاً في تفسيره حيث يقول: (والعلقة قطعة من

---

(١) الصحاح للجوهري ١٥٢٩/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٦/١٢، و١١٩/٢، وأضواء البيان للشنقيطي ٢١/٥. وانظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨٢/١١.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٢٠٠.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨٢/١١.

دم رطب سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه)[1].

هذا والعلقة هي الطور الثاني من أطوار الحمل، يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ وقد فرَّق الله سبحانه بين النطفة والعلقة في إيجاد كل منهما، إذ يقول سبحانه في إيجاد النطفة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ ويقول في إيجاد العلقة: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ فجاء النص القرآني عن تحول النطفة إلى العلقة بوصف الخلق وما ذاك إلا لأن هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغايرة تمام المغايرة لما قبلها ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق.

ولهذا ذكر الله سبحانه امتنانه علينا بهذا الطور وأرشدنا إلى قدرته وعظمته في أول سورة نزلت من القرآن حيث يقول تعالى:

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾، ولم يتعرض في هذه الآيات للمرحلة السابقة التي هي مرحلة النطفة، لأن طور العلقة هي أول مراحل التخلق المعتبرة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
طور المضغة

المضغة في اللغة:

جاء في القاموس المحيط (مضغة) كمنعه ونصره لاكه بسنِّه وكسحاب ما يمضغ، وكسرة لينة المضاغ أيضاً، والمضاغة بالضم ما

(١) تفسير القرطبي ١١٩/٢٠.

مضغ، وبالتشديد الأحمق، والمضغة بالضم قطعة لحم وغيره[1].

وجاء في الصحاح للجوهري: (مضغ الطعام يمضَغه ويمضُغه[2] مضغاً، والمضاغ بالفتح: ما يمضغ يقال: ما عندنا مضاغ، وهذه كسرة لينة المضاغ، والمضاغة بالضم: ما مضغت، والمضغة قطعة لحم، وقلب الإنسان مضغة من جسده، والماضغان: أصول اللحيين عند منبت الأضراس)[3]. انتهى محل الغرض منه.

المضغة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المضغة في العرف الاصطلاحي عن معناه في اللغة إذ أن أكثر المفسرين، وعلماء الحديث، قالوا: بأن المضغة هي القطعة من اللحم، وقد سميت مضغة لأنها بقدر ما يمضغ الأكل[4]، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[5].

هذا... والمضغة هي: الطور الرابع من أطوار خلق الإنسان من أصله وهي الطور الثالث من أطوار الحمل.

أنواع المضغة:

يقول الله سبحانه وتعالى في شأن المضغة: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ

---

(١) القاموس المحيط ١١٧/٣، وانظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/١.

(٢) يعني: بفتح الضاد وضمها.

(٣) الصحاح للجوهري ١٣٢٦/٤، مادة (مضغ).

(٤) انظر: تفسير الطبري ٩/١٨، وتفسير القرطبي، ص٦، وفتح الباري ٤٨٢/١١.

(٥) صحيح البخاري ٤٧/٣، وصحيح مسلم ٥٠/٥، وجامع العلوم والحكم، ص٥٨.

وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فالآية تنص على أن المضغة نوعان: مخلقة، وغير مخلقة[1].

هذا وقد اختلف المفسرون من السلف في معنى قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ إلى أقوال:

القول الأول: أن قوله: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ من صفة النطفة، ومعنى ذلك: فإنا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة، قالوا: (فأما المخلقة فما كان خلقاً سوياً، وأما غير مخلقة فما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقاً، وهذا القول قول ابن مسعود، فقد صح عنه أنه قال: «**إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال: غير مخلقة مجها الرحم دماً، وإن قال: مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة أذكر أم أنثى ما رزقها ما أجلها أشقي أو سعيد، فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة. قال: فينطلق الملك فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها**»)[2].

قال ابن حجر في فتح الباري بخصوص هذا الأثر بعد سياقه له عن الطبري ما نصه: (وإسناده صحيح وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً)[3]. انتهى.

قلت: ومعنى قول ابن حجر: (مرفوعاً حكماً) أي: أن مثل هذا مما لا يقال بالرأي، ولا يعلم إلا بالوحي فلا بد من أنه علمه من النبيّ ﷺ وعلى هذا فيكون له حكم المرفوع ـ والله أعلم ـ.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٦/١٧ وما بعدها.

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤١٩/١.

القول الثاني: في معنى (مخلقة وغير مخلقة) أي: تامة وغير تامة، وهذا مروي عن قتادة[1].

القول الثالث: في معنى ذلك أن المضغة مصورة إنساناً وغير مصورة، فإذا صورت فهي مخلقة، وإذا لم تصور فهي غير مخلقة، وهذا مروي عن مجاهد.

القول الرابع: في معنى ذلك، وهو مروي عن عامر، أن النطفة والمضغة إذا نكست في الخلق الرابع، كانت نسمة مخلقة وإذا قذفتها قبل ذلك فهي غير مخلقة.

القول الخامس: وهو مروي عن أبي العالية أن المخلقة وغير المخلقة: السقط[2].

الترجيح:

قلت: والراجح - في نظري - من هذه الأقوال هو ما اختاره ابن جرير الطبري، بل قال: إنه الأولى بالصواب، وهو أن المخلقة المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه، لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة، والنطفة بعد مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقياً سوياً إلا التصوير، وعليه فيكون المراد بقوله مخلقة خلقاً سوياً، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة، ولا تصور ولا ينفخ فيها الروح[3]. والله أعلم.

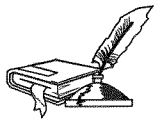

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٦/١٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٩/١٢.
(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٧/١٧.
(٣) انظر: تفسير الطبري ١١٧/١٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
في مدة طور كل من النطفة والعلقة والمضغة

تقدم لنا حديث ابن مسعود، والذي رواه الشيخان عنه والذي فيه: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**» الحديث، إلا أن رواية البخاري لم يكن فيها لفظ: (**نطفة**) بعد الأربعين اليوم الأولى حيث نص الرواية: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك**» الحديث هذا وذكر ابن حجر رواية أخرى بزيادة: (**نطفة**)، حيث قال في فتح الباري ما نصه: (ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد: (**نطفة**) بين قوله: (**أحدكم**) وبين قوله: (**أربعين**) فبين أن الذي يجمع هو النطفة)[1] انتهى.

هذا وحديث ابن مسعود المتقدم يدل ظاهره على أن الحمل يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الروح.

هذا ويرى علماء الطب قديماً، وحديثاً أن مدة هذه الأطوار والتي مجموعها مائة وعشرون يوماً إلى نفخ الروح متداخلة فتكون مدة العلقة متداخلة مع النطفة ومدة المضغة متداخلة أيضاً مع مدة العلقة.

ولهذا يقولون: إن النطفة الأمشاج هي بداية مرحلة خلق الإنسان

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٧٩/١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حيث يلقح الحيوان المنوي البويضة في الثلث الوحشي من قناة الرحم، فإذا ما لقحت البويضة، وصارت بويضة ملقحة ابتدأت انقسامات متعددة وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام والانشقاق وتتحول البويضة الملقحة إلى ما يشبه التوتة فتسمى عندئذ الكرة الجرثومية، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعاً كاملاً حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج بجدار الرحم، وتتحول حينئذ إلى المرحلة التي تليها وهي العلقة الطور الثاني ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع (منذ التلقيح) عندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم.

قالوا: وأهم ما يميز هذه المرحلة هو هذا التعلق، وأن وصف العلقة العالقة بجدار الرحم والمحاطة بالدم المتجمد هو أدق وصف لهذه المرحلة وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريباً ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمثري الشكل.

هذا ويبدأ الطور الثالث الذي هو طور المضغة حسب ما ذكروه في الأسبوع الرابع، ثم مرحلة العظام واللحم، وهي مرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع[1].

هذا وما ذكره علماء الطب من تداخل طور العلقة في مدة طور النطفة وطور المضغة في مدة طور العلقة، قد أشار إليه بعض علماء الإسلام، فقد جاء في فتح الباري، وهو بصدد شرح حديث ابن مسعود السالف الذكر ما نصه: قوله: «**ثم علقة مثل ذلك**» في رواية آدم: «**ثم تكون علقة مثل ذلك**». وفي رواية مسلم: «**ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك**»، و«**تكون**» هنا بمعنى تصير، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٤٣ وما بعدها، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، من ص٣٦٧ إلى ص٣٧٠.

الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى، بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً، حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة، وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة، قال: قال عبدالله رفعه: «**إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير**»، ففي سنده ضعف وانقطاع. فإن كان ثابتاً حمل نفي التغير على تمامه، أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفى أن المنيّ يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة، ثم قال: وقد نقل الفاضل على ابن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه، وأعيد إلى قوام المنيّ الذي تتكون أعضاؤه منه، ونضجه، فيكون أقبل للشكل والتصوير[1]. انتهى محل الغرض منه.

هذا وقد ذكر ابن حجر أيضاً أن غالب الأحاديث لا تحديد فيه ـ يعني: لطور النطفة، وطور العلقة، وطور المضغة ـ وذكر من تلك الأحاديث حديث أنس والذي رواه البخاري، وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «**وكَّل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها خلقها**»[2] الحديث.

ومما يؤيد أيضاً ما ذكر علماء الطب أيضاً ما جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب، حيث قال: (فخرج الطبراني، وابن منده

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨١/١١.

(٢) المرجع السابق ٤٧٧/١١ وما بعدها.

في كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث، أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان اليوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم** ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾» فقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما[1]. ثم ذكر أحاديث أخرى إلى أن قال: وحديث مالك بن الحويرث المتقدم، يدل على أن التصوير يكون في النطفة أيضاً في اليوم السابع، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ﴾، وفسَّر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: أمشاجها عروقها.

وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك وقالوا: إن المنيّ إذا وقع في الرحم حصل له زبدية، ورغوة ستة أيام، أو سبعة أيام، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط، والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً، ويتأخر يوماً ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ

---

(١) الحديث ذكره ابن حجر في فتح الباري، وهو بصدد الكلام عن حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين، والذي تقدم مراراً حيث قال: (قلت: وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه: «**إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبه،** وفي لفظ، ثم تلا: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾» وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر اليوم السابع، وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع وأن فيه ابتداء جمع المني وظاهر الروايات أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين) انتهى محل الغرض منه. فتح الباري، شرح صحيح البخاري ١١/٤٨٠.

الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد لرطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يستبين في بعض، ويخفى في بعض، وأقل مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً. قالوا: ولم يوجد في الإسقاط ذكر، تم قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً. فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً)[1]. انتهى محل الغرض منه.

قلت: وحديث حذيفة بن أسيد هو ما رواه مسلم في صحيحه عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله، ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص**»[2].

وقد جاء في التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ما نصه: (واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالإسفنج، وجعل فيه طلباً للمنيّ، وقبولاً له، كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له... إلى أن قال: فإذا اشتمل على المنيّ ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه، وصار كالكرة وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد، نقط فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٤٣، وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم ٨/٤٥.

الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين وذلك في تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يوماً ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيّناً في تمام أربعة أيام فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً**» واكتفى النبيّ ﷺ بذكر الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله جمع فيها خلقها جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله)[1]. انتهى محل الغرض منه.

هذا وقد أورد العلامة ابن القيم حول هذا الموضوع استشكالاً ثم أجاب عنه رحمه الله وخلاصة ذلك أنه قال رحمه الله: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن وائلة أنه سمع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد، ولا ينقص**»، وفي لفظ آخر: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها فيقول: يا**

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١١ وما بعدها.

رب أذكر أم أنثى، أسوي أم غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي»[1]... الحديث.

أجاب رحمه الله بقوله: قيل: نتلقاه بالتصديق والقبول وترك التحريف، وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء أن مبدأ التخلق والتصوير بعد الأربعين[2]، فإن قيل: فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيهما ولا جلد ولا لحم ولا عظم وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء، فإن قول النبيّ ﷺ معصوم وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم[3]؟ قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة: إنما هو بعد الأربعين الثالثة، قالوا: وأكثر ما فيه التعقيب بالفاء، وتعقيب كل شيء بحسبه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾ بل قال تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) صحيح مسلم ٨/٤٥.

(٢) قلت: وما تقدم من الأحاديث والتي تدل على مبدأ التخليق والتصوير في الأربعين لا يخالف ما قرره علماء الطب قديماً وحديثاً لا يخالف حديث ابن مسعود والذي فيه: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**»، لأنه ليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين بل إن بعض الأحاديث الدالة على وجود التصوير في الأربعين الأولى مروية عن ابن مسعود نفسه كما تقدم.

(٣) يقصد بحديث حذيفة ما رواه مسلم في صحيحه ٨/٤٥ عن حذيفة بن أسيد عن النبيّ ﷺ قال: «**يدخل الملك في النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه...**» الحديث.

خَلَقْنَا[1] ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ وهذا تعقيب بحسب ما يصلح له المحل ولا يلزم أن يكون الثاني عقيب الأول تعقيب اتصال[2].

هذا وقد آثرت نقل كلام ابن القيم رحمه الله مع طوله لما يتضمنه من الجمع بين الأحاديث التي قد يظهر منها التعارض للناظر فيها من غير تعمق وفهم دقيق، ونحن نعلم تمام العلم أن كلام رسول الله ﷺ لا تعارض فيه بل يصدق بعضه بعضاً ويطابق الواقع في الوجود ولا يخالفه لأنه ﷺ كما قال الله عنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3].

وما قد يظهر من تعارض إنما هو راجع إلى ضعف الناظر وقلة بضاعته من العلم، أما من نوَّر الله بصيرته وفتح له باب العلم وفقَّهه في الدين فهذا مما لا يشتبه عليه ذلك.

هذا وفي كلام ابن القيم السابق ما يدل على تداخل مدة بعض الأطوار في مدة ما قبله كما قرره علماء الطب، حيث تقدم قوله وهو يتكلم عن المنيّ وتطوره: (ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين... إلخ، إذ أن قوله: تم تنفذ الدموية... إلخ يدل على دخول طور العلقة، لأنها هي التي توصف بالدم، وذلك كله في مدة سبعة وعشرين يوماً كما تقدم.

---

(١) في المرجع الذي نقلناه منه وهو التبيان (فخلقنا النطفة علقة) بحرف الفاء وهو خطأ إذ صدر الآية بحرف ﴿ثُمَّ﴾ فالآية: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾. سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٧ وما بعدها.

(٣) سورة النجم، الآيتين: ٣، ٤.

ومما يؤيد قول الأطباء أيضاً فيما ذكرناه عنهم: ما جاء في فتح الباري ونصه: (وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة إلى أن قال: ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق، يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة، قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستند إلى قول بعض الأطباء أن المنيّ إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام، أو سبعة من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم، ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين، ولا أنثى قبل خمسة وأربعين، قال: فيكون قوله: «**فيكتب**» معطوفاً على قوله: «**يجمع**».

وأما قوله: «**ثم يكون علقة مثل ذلك**»، فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه كذا قال)[1]. انتهى محل الغرض منه.

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ١١/٤٨٤ وما بعدها.

هذا ونكتفي بهذا القدر من البحث لهذه المسألة الهامة والتي بسَّطنا أقوال المحققين من أهل العلم فيها، وكذا أقوال علماء الطب قديماً وحديثاً والتي اتضح لنا منها إمكان دخول بعض الأطوار في مدة طور ما قبله كما قرره علماء الطب وأيده بعض علماء الإسلام، وأن حديث ابن مسعود محتمل لذلك كما جاء في النص الذي نقلناه من فتح الباري لابن حجر وهو بصدد شرح حديث ابن مسعود، وفيه قوله: ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، ويجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة... إلخ، هذا ما ترجح لي، والله أعلم.

المبحث الثالث
في بقية أطوار الحمل

أ ـ طور العظام والأطراف والتصوير، وهو الطور الرابع من أطوار الحمل:

يقول الله سبحانه وتعالى بعد ذكره للأطوار المتقدمة التي هي طور النطفة والعلقة، والمضغة: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾[2].

هذا وطور العظام والأطراف والتصوير لا يشترط أن يكون بعد

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) سورة القيامة، الآيتين: ٣، ٤.

تمام الأطوار الثلاثة المتقدمة من أطوار الحمل، بل قد جاءت الأحاديث بأنه يتم في أثنائها.

فقد روى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...**»[1] الحديث.

هذا وقد قدمنا في المبحث السابق أن هذا لا يتعارض مع حديث ابن مسعود والذي فيه: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة، مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمل وشقي أم سعيد**» الحديث. لأن حديث ابن مسعود هذا ليس فيه ذكر وقت تصوير الجنين.

هذا والتصوير والتخليق منه ما هو ظاهر يناله الحس ومنه ما هو خفي يعجز الحس عن إدراكه، وعلى هذا فلا يمنع أن يكون التصوير والتخليق في مدة الاثنين والأربعين ليلة من النوع الخفي، الذي يعجز الحس عن إدراكه.

هذا ولا يعني أن ما ذكرناه هو محل اتفاق، بل من العلماء من يرى أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة، فقد جاء في شرح

---

(١) صحيح مسلم ٨/٤٥.

النووي على صحيح مسلم ما نصه: (ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره، وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته).

وأما قوله في إحدى الروايات: «**فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: رب أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك**» وذكر رزقه، فقال القاضي وغيره: ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها، وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما تقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة)[1]. انتهى محل الغرض منه.

هذا وقد رجح ابن حجر أن التصوير يقع في الأربعين الثالثة، وقال بعد ذلك ما نصه: «ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة»[2].

الترجيح:

قلت: والذي يترجح لي هو القول بأن التصوير والتخليق يقع في الأربعين الثانية من أطوار الحمل، وذلك جمعاً بين الأدلة الواردة في

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/١٦ وما بعدها.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨٥/١١.

ذلك ويكون هذا التصوير والتخليق من النوع الخفي الذي يعجز الحس عن إدراكه، لكن نقول: إنه مع تقدم وسائل الطب الحديثة والتي تكشف عن الجنين في مراحله الأولى بالإمكان مشاهدة ذلك بصورة ظاهرة واضحة أكيدة، وقد قرر علماء الطب قديماً وحديثاً بدء التصوير بعد الأربعين الأولى حقيقة، وقد ذكر ذلك العلامة ابن حجر في فتح الباري[1]، وقد أشرنا إليه في المبحث السابق.

هذا وقد رجح العلامة ابن القيم بدء التصوير والتخليق في الأربعين الثانية قال رحمه الله: (وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة، قالوا: وأكثر ما فيه التعقيب بالفاء، وتعقيب كل شيء بحسبه وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[2] بل قد قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾[3]، وهذا تعقيب بحسب ما يصلح له المحل، ولا يلزم أن يكون الثاني عقيب الأول تعقيب اتصال.

وظنت طائفة أخرى أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هنا تصويران: **أحدهما** تصوير خفي، لا يظهر وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب، أو تنجر الباب، مواضع القطع والتفصيل، فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة ينشئ

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/٤٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء لا وهلة واحدة كما يشاهد في التخليق الظاهر في البيضة.

فهنا أربع مراتب، أحدها: تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج، والثانية: مبدأ تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه، والثالثة: تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد، والرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية والثلاثة الأخر خارجية عينية)[1]. انتهى محل الغرض منه[2].

ب ـ الطور الخامس من أطوار الحمل: **طور كسوة العظام باللحم:**

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٨ وما بعدها.

(٢) هذا وكان الحامل على التفصيل في هذا ونقل بعض كلام المحققين من أهل العلم من أجل بيان الجمع بين الأحاديث، ودفع ما تطاول عليه بعض المعاصرين على أحاديث المصطفى ﷺ، أمثال: جمال الدين عياد في كتابه (بحوث في تفسير القرآن) عند تفسيره لسورة العلق في ص٧٤ وما بعدها من كتابه المذكور، طبعة عام ١٩٦١م، حيث دعى إلى عدم الأخذ بحديث عبدالله بن مسعود، والمخرج في الصحيحين والذي فيه: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**...» الحديث، وبرر دعواه بعدم الأخذ به بأنه حديث آحاد وأنه يعارضه حديث آخر لمسلم، والذي فيه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها**...» الحديث، وقد تقدم. هذا وقد تحامل على الحديث من ناحية، ودعى إلى إنكاره من ناحية أخرى، لأنه ظهر له التعارض بين الحديثين حسب فهمه الضيق، وقلة علمه. ولو أنه اطلع على كلام المحققين من أهل العلم أمثال ابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم من جهابذة العلماء لعرف أنه مخطئ غاية الخطأ في إنكاره لحديث مخرج في الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول. نسأل الله له الهداية.

قال تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

هذا هو الطور الخامس من أطوار الحمل والطور السادس من أطوار خلق الإنسان من أصله، وهو التراب، كما نصت عليه آية سورة (المؤمنون) السالفة الذكر، وفي هذا الطور يكسو المولى سبحانه العظام لحماً، فكما جعل سبحانه العظام عماداً للحم جعل أيضاً اللحم كسوة للعظام، وهنا يقف الإنسان مدهوشاً أمام ما كشف القرآن من حقيقة في تكوين الجنين لم تعرف على وجه الدقة، إلا أخيراً بعد تقدم علم الأجنَّة التشريحي، ذلك أن خلايا العظام غير خلايا اللحم، وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تكون أولاً في الجنين ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا العظام، وتمام الهيكل العظمي للجنين وهي الحقيقة التي سجلها النص القرآني: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ فتبارك الله أحسن الخالقين[3].

بداية هذا الطور:

بداية هذا الطور تعقب نهاية الطور قبله وهو طور العظام والتصوير والتخليق مباشرة، وإذاً فالخلاف في بداية هذا الطور كالخلاف في بداية الطور السابق له وقد تقدم أن من العلماء من قال ببداية ذلك في الأربعين الثانية من الحمل ومنهم من قال في الأربعين الثالثة، وقد رجحنا هناك أن بداية ذلك في الأربعين الثانية، وأن

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٣) انظر: في ظلال القرآن للسيد قطب ٤/٢٤٥٩.

التخليق والتصوير على مراتب بعضه أظهر من بعض كما حقق ذلك العلامة ابن القيم فيما نقلناه عنه، وعلى هذا فالتخليق والتصوير في الأربعين الثالثة أظهر منه في الأربعين الثانية. ونحن هنا أيضاً نرجح أن تكون مرحلة التخليق بما فيها العظام واللحم بدايتها في الأربعين الثانية، وهذا هو الذي يدل عليه حديث عبدالله بن مسعود المخرج في صحيح مسلم، والذي فيه قوله ﷺ: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**...»[1] الحديث.

فالحديث صريح في أن التصوير والتخليق لكل من السمع والبصر والجلد واللحم والعظم كله يبدأ في بداية الأربعين الثانية.

هذا وكما سبق وأن أوضحنا أن حديث ابن مسعود الآخر الذي في الصحيحين والذي فيه: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك**...» الحديث لا يعارض حديثه هذا لأنه لم يتعرض للتصوير، والتخليق.

وهذا أيضاً هو ما قرره علماء الطب قديماً وحديثاً، وقد تقدم في كلام ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن الحديث السالف الذكر قوله: وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين[2].

هذا ونكتفي بهذا القدر عن طور كسوة العظام باللحم لأن الكلام عنه مرتبط بما قبله. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ٨/٤٥.

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٨.

ج ـ **الطور السادس** لأطوار الحمل: **إنشاؤه خلقاً آخر**[1]:

قال تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[2]، هذا هو آخر طور من أطوار الحمل، وهو إنشاؤه خلقاً آخر وقد قال: أكثر أهل التأويل أن المقصود بذلك هو نفخ الروح فيه، فيصير حينئذ إنساناً بعد أن كان جماداً، وقد روي هذا عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري وقال به مجاهد وعكرمة والشعبي، والحسن وأبو العالية والضحاك والربيع بن أنس، والسدي وابن زيد[3].

وقال آخرون: إنشاؤه خلقاً آخر تصريفه إياه في الأحوال بعد الولادة في الطفولة والكهولة، والاغتذاء ونبات الشعر والسن، ونحو ذلك من أحوال الأحياء في الدنيا وقد روى هذا عن ابن عباس أيضاً، وقال به قتادة والضحاك ومجاهد أيضاً[4].

هذا وقد رجح القرطبي شمول المعنى لذلك كله ولغيره، بل قال: إنه الصحيح، حيث يقول بعد سياق آراء أهل التأويل في ذلك ما نصه: (والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك، وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت)[5].

والذي يترجح لي والعلم عند الله هو ما اختاره ابن جرير الطبري، وما قاله أكثر أئمة التفسير من أن المقصود بإنشائه خلقاً آخر:

---

(١) وهو الطور السابع من أطوار خلق الإنسان لأن الطور الأول لخلق الإنسان هو التراب.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/١٨ وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٢٤١/٣، وتفسير القرطبي ١٠٩/١٢.

(٤) انظر المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(٥) تفسير القرطبي ١١٠/١٢.

نفخ الروح فيه لأن ذلك هو المناسب للمقام، ولأنه بنفخ الروح فيه يتحول إلى إنسان، ولهذا قال الطبري بعد عرضه لأقوال أهل التأويل ما نصه: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك نفخ الروح فيه، وذلك أنه ينفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها من نطفة وعلقة، ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه، يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خلق منها إنساناً، وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه).

بداية نفخ الروح:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس.

وهذا يدل عليه حديث ابن مسعود المتقدم، والذي فيه أن النبيّ ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح**...» الحديث.

وقد حكى الإجماع على هذا ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن القاضي عياض، حيث يقول: (وقال عياض: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل: إن الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول في الخامس، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعره بأن الملك لا يأتي لرأس

الأربعين، بل بعدها، فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم ينفخ فيها الروح)[1]. انتهى محل الغرض منه.

هذا وقد حكى الاتفاق على ما ذكرنا أيضاً القرطبي في تفسيره[2]، والنووي في شرحه لصحيح مسلم[3].

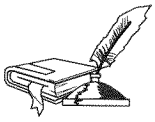

المبحث الرابع
في مدة الحمل

مدة الحمل في الغالب تسعة أشهر إلى عشرة، وأقلها ستة أشهر، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

فقد جاء في الإفصاح لأبي هبيرة ما نصه: (واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر)[4]. وجاء في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ما نصه: (واتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم)[5].

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨٥/١١، وما بعدها.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/١٢.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٦.
(٤) الإفصاح، لأبي هبيرة ١٧٧/٢.
(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، ص٢٠٦.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له[١].

قلت: وقد استندوا في إجماعهم على أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٣]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٤].

هذا ويتفق أيضاً علماء الطب مع فقهاء الإسلام في أن الحد الأدنى لمدة الحمل هو ستة أشهر حيث قرروا أن الحميل قبل هذه المدة لا يكون قابلاً للحياة إذا ولد[٥].

أكثر مدة الحمل:

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في أكثر مدة الحمل اختلافاً كبيراً نشير إليه باختصار:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري وقد استدل لذلك بأدلة منها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أيما رجل طلَّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة الأشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض)[٦].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٤٩.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٥) انظر: الطب الشرعي وعلم السموم، ص٢٣١.
(٦) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٣٩.

وجه الدلالة لهذا القول هو:

أن عمر رضي الله عنه لم ير الحمل أكثر من تسعة أشهر[١].

القول الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنة، وهو رواية عن أحمد ومالك، وقول لبعض أهل العلم، نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ورجحه[٢].

القول الثالث: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد[٣] وقد استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل، وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه وكذا الدارقطني[٤].

ووجه الدلالة لهذا القول: هو أن تحديد أكثر الحمل لا يعرف إلا توقيفاً إذ ليس للعقل فيه مجال فكأنها روته عن النبيّ ﷺ. كما استدلوا أيضاً بوجود الحمل لسنتين، فقد ذكر ابن حزم في المحلى أن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل منهما لمدة سنتين[٥].

القول الرابع: أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، وإليه ذهب الشافعية، كما أنه ظاهر مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك[٦].

وقد استدلوا لذلك بأدلة: منها أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين، فمن ذلك ما روى الوليد بن

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم الظاهري ٣١٧/١٠.
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٢٦٨/٢.
(٣) انظر: الهداية ٣٦/٢، والمغني ٤٧٧/٧.
(٤) سنن البيهقي ٤٤٣/٧، والدارقطني ٣٢٢/٣.
(٥) المحلى ٣١٧/١٠.
(٦) انظر: كتاب الكافي، المالكي ٦٢٠/٢، والمهذب في فقه الشافعية ١٨٢/٢، والمغني، لابن قدامة ٤٧٧/٧.

مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إنّي حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وقد حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، رواه البيهقي في سننه[1].

كما استدلوا بأن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين.

رواه البيهقي، وقال بعد سياقه لهذا الأثر ما نصه: «وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين»[2].

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل خمس سنين، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك[3]. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود: أنه حكى عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين قال: فولدته وشعره يضرب إلى هنا، وأشار إلى العنق، وقد حكى عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل لخمس سنين، كما نقل ابن القيم عن الزهري أن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين، فيكون ولدها مخشوشاً في بطنها، قال: وقد أتى سعيد بن عبدالملك بامرأة حملت سبع سنين[4].

---

(١) سنن البيهقي ٧/٤٣٣.

(٢) المرجع السابق ٧/٤٤٥.

(٣) انظر: الكافي في فقه المالكية ٢/٦٢٠، وكذا القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٣٦.

(٤) انظر: تحفة المودود، لابن القيم، ص٢٠٩.

القول السادس: أنه لا تحديد لأكثر مدة الحمل، اختاره ابن القيم رحمه الله، ونقله عن أبي عبيد، قالوا: لأنه لم يرد دليل على التحديد والتوقيت، ولا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي[1].

موقف ابن حزم من الأقوال المتقدمة والآثار التي استدلوا بها:

تقدم لنا رأي ابن حزم في القول الأول، وهو أن مدة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر، وإذا كان كذلك فما موقفه من الأقوال الأخرى، وأدلتها، إليك نص كلامه من المحلى[2].

قال: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً، فقد قال الباطل، والمحال، ورد كلام الله عزَّ وجلَّ جهاراً، وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك أن ابن صياد ولد لسنتين، وهذا كذب وباطل، وابن حصيرة هذا شيعي، يقول برجعة علي إلى الدنيا (وذكروا) أيضاً ما رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين: إن يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر. قال أبو محمد: وهذا

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٠.

(٢) المحلى، لابن حزم ٣١٦/١٠ وما بعدها.

أيضاً باطل، لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف عن أشياخ لهم، وهم مجهولون، ومن طريق سعيد بن منصور نا داود بن عبدالرحمٰن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل: جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي فبطل هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

ثم ذكر ابن حزم قول من يرى أن مدة الحمل أربع سنين ودليله، وقول من قال: إنها خمس سنين وسبع سنين، وأدلتهم، وقال بعد سياق أدلتهم ما نصه: (قال أبو محمد: وهذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا. انتهى محل الغرض منه.

هذا ولنا وقفه مع قول ابن حزم:

فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً. فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عزَّ وجلَّ جهاراً. مستدلاً بالآيتين: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، والواقع أن استدلاله بالآيتين غير صحيح في أكثر مدة الحمل بل فيهما دلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن آية البقرة أعني قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ نصت على أن مدة الرضاع سنتان، وكذا آية لقمان، وهي قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ كما أن آية الأحقاف وهي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، نصت على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً، فإذا أخرجنا مدة الفصال وهي عامان بقي مدة الحمل وهي ستة أشهر.

هذا واستدلال ابن حزم بالآيتين لا يصح ولا حتى لقوله بأن أكثر

مدة الحمل تسعة أشهر فضلاً عن قول غيره إذ هو يدعي أن من قال بزيادة الحمل عن تسعة أشهر يكون قد رد كلام الله جهاراً، ويمكن أن يعارض بأن القول بالتسعة أشهر يعتبر أيضاً رداً لكلام الله على موجب استدلاله، لأن مدة الرضاع سنتان في حال إتمامها، فلا يبقى للحمل إلا ستة أشهر كما ذكرنا.

رأي ابن رشد في أكثر مدة الحمل:

هذا وابن رشد قد ذكر أقوال أهل العلم رحمهم الله في أكثر مدة الحمل في بداية المجتهد، وذكر من بين الآراء رأي الظاهرية، وأنها تسعة أشهر ورأي ابن عبدالحكم أنه سنة، وقال بعد ذلك: وقول ابن عبدالحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً[1].

رأي علماء الطب في زماننا:

يرى علماء الطب أنّ مدة الحمل لا تزيد عن إحدى عشر شهراً، فقد جاء في فن الولادة للدكتور/ نجيب محفوظ أخصائي الولادة: (إن مدة الحمل عند تمامه عشرة أشهر قمرية أعني مائتين وثمانين يوماً أو تسعة أشهر إفرنجية وسبعة أيام تحسب من اليوم الأول لآخر طمث حدث قبل الحمل، وهناك كثير من النساء تختلف عندهن الدورة الطمثية، وقد تطول مدتها إلى أربعين يوماً أو أكثر ويحصل التبويض في مثل هذه الحالات حوالى ستة وعشرين يوماً بعد أول يوم من الطمث، أي: أن مدة الحمل الظاهرة تصبح مائتين واثنين وتسعين يوماً، بينما تتراوح المدة الحقيقية ما بين مائتين وستة وستين يوماً إلى

(١) بداية المجتهد ٢٦٨/٢.

مائتين وثمانية وستين يوماً، وقد تطول مدة الحمل نفسها، ثم قال: وقد ذكر (نيكل) حالة بلغ فيها زمن الحمل ثلاثمائة واثنين وعشرين يوماً. كما قال: وقد شاهدت حالة بلغ فيها الحمل ثلاثمائة وخمسة عشر يوماً). انتهى محل الغرض منه.

وجاء أيضاً في كتاب: «خلق الإنسان» للدكتور محمد علي البار ص٤٥١ وما بعدها: «وتعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يوماً تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً، فإن مدة الحمل الحقيقية هي: ٢٨٠ ـ ١٤ = ٢٦٦ يوماً، وبما أن الحساب قد يخطئ وخاصة إذا كانت العادة غير منتظمة، فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترة حمل طويلة جداً، أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة، فهو أمر اعتيادي، وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل، إلى أن قال: أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلاّ لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبرون ما زاد على ذلك نتيجة خطأ في الحساب».

وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولدين، وقد أنبتت أسنانهم، والمولدين لثلاث وأربع سنوات... وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقاً، إلى أن قال: (ولا تزال هذه الحكايات رائجة في اليمن الشمالي والجنوبي، وقد وجدت نساء ممن يترددن على عيادتي يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات... وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب، ثم بيَّن معنى الحمل الكاذب: وهو انتفاخ البطن بالغازات وتوقف العادة الشهرية، إلى أن قال: وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيناً، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في

الإنجاب في أغلب الحالات... أو من اختراع القصص والأساطير)[1]. انتهى محل الغرض منه.

رأينا في الموضوع:

قلت بعد عرضنا لآراء الفقهاء رحمهم الله واستدلالهم وكذا آراء الأطباء لأقصى مدة الحمل يتضح لنا ما يأتي:

أولاً: أن آراء الفقهاء رحمهم الله مبناها على آثار لوقائع وجدت من حصول حمل لسنتين وثلاث وأربع... إلخ، وأكثر هذه الآثار قد نوقشت بل إن ابن حزم قد صرح ببطلانها جميعاً كما تقدم، لكن هذا غير مسلم له في جميعها، وإن سلم له في بعضها ذلك أن ما روي عن الإمام مالك من وجود حمل لأربع سنوات، قد صح إسناده، غير واحد من أهل العلم، فقد جاء في إرواء الغليل للألباني[2] ما نصه: «روى الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين) ٢/٢٧٤.

أخرجه البيهقي (٧/٤٤٣) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود ابن رشيد قال: (سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين في ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين).

---

(١) فن الولادة، للدكتور/ نجيب محفوظ، ص٩٩.

(٢) إرواء الغليل، للألباني ٧/١٨٩.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مالك رجاله كلهم ثقات وأبو العباس هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٩/٤). انتهى محل الغرض منه.

هذا وقد ذكر هذا الأثر ابن حجر في تلخيص الحبير ج، ص٢٣٥ عن الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، ولم يذكر له علة.

هذا وقد استوفى البيهقي في سننه[١] أكثر الآثار الواردة في أقصى مدة الحمل بباب ما جاء في أكثر الحمل مدة وذكر من بينها قول عمر في امرأة المفقود تتربص أربع سنين. وقال: وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تتربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. والله أعلم.

ثانياً: ما ذكر الأطباء من استحالة زيادة حمل على سنة أو ما يقرب منها وإن ما زاد على ذلك يكون نتيجة خطأ في الحساب، غير مسلّم به، لأن نتيجة الخطأ في الحساب لا تكون إلا في مدة يسيرة في الغالب، وقد ثبت زيادة مدة الحمل عما ذكروه بطريق صحيح، ونفيهم لذلك مبني على التقارير الطبية في فترة من الزمن لا تسري على كل الزمن، ونحن نؤيد أن زيادة مدة الحمل لا تزيد عن السنة إلا في النادر، وإذا تقرر أن زيادة مدة الحمل عن السنة لا تقع إلا في النادر، فهل إذا احتجنا إلى الحكم في ذلك نتوقف بحجة أن أكثر مدة الحمل لا حد لها أو ماذا؟ الجواب: إننا نحكم بمدة الحمل المعتادة خاصة في الأمر الذي لم يتبين لنا فيه صدق مدعيه، وما ذاك إلا لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر. وهذه قاعدة أصولية معروفة[٢].

---

(١) سنن البيهقي ٤٤٣/٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام ١٢٠/٢.

هذا وجاء في بداية المجتهد وهو بصدد سياق قول من يقول بأن أكثر مدة الحمل سنة ما نصه: (وهو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً)[1]. انتهى محل الغرض منه.

ومما يدل أيضاً على أن الحكم يكون بالمعتاد لا بالنادر ما قاله السرخسي في المبسوط، وهو بصدد تأييد القول بأن الحمل لا يزيد عن سنتين ما نصه: (ولأن الأحكام تنبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه)[2]. انتهى محل الغرض منه.

هذا وقد تقدمت وسائل الكشف الطبي في هذا الزمان، وأصبح بالإمكان معرفة وجود الحمل من عدمه بصورة متيقنة، حتى في أشهر الحمل الأولى عند الحاجة إلى ذلك، ولكننا أردنا تحقيق هذا الموضوع بناءً على الأدلة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله وقد تم تحقيق ذلك مع الإيجاز بحمد الله.

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٨.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٦/٤٥.

الفصل الثاني
في أقسام الإسقاط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الإسقاط العفوي.

المبحث الثاني: في الإسقاط الاختياري.

المبحث الثالث: في الإسقاط الاضطراري.

المبحث الأول
الإسقاط العفوي

قدمنا في الباب الأول معنى الإسقاط في اللغة وعند الفقهاء، وقلنا: إنه يطلق في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص، أو ناقص المدة سواء من المرأة، أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق عليه سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً[1].

هذا ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إسقاط عن هذا المعنى،

---

(١) انظر: ص٢٧ من هذا البحث، وانظر: المصباح والقاموس واللسان، مادة (جهض)، (وسقط).

وقد يعبرون عن الإسقاط بمرادفاته، كالإجهاض، والإلقاء والطرح، والإملاص، والخداج... إلى غير ذلك، وبالجملة فالإسقاط هو خروج الجنين أو إخراجه من الرحم قبل اكتماله، وفي وقت لا يستطيع أن يعيش فيه خارج الرحم.

الإسقاط العفوي:

الإسقاط العفوي ويسمى الطبيعي والفجائي والتلقائي، وهو الذي يحدث تلقائياً من غير تدخل فيخرج الجنين من جوف الرحم، بعد توقفه عن النمو(١).

أسباب الإسقاط العفوي:

للإسقاط العفوي عدة أسباب أهمها إرادة الله وتقديره لهذا الحمل أن لا يستقر في الرحم، ولا يعيش. قال تعالى بعد ذكره بعض أطوار خلق الإنسان: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾(٢)، فهذا الحمل الذي سقط قبل أوانه لم يشأ الله سبحانه أن يستقر في الرحم ولا أن يعيش، ويدل على هذا حديث عبدالله بن عمرو حيث جاء في فتح الباري ما نصه: (وفي حديث عبدالله بن عمرو: إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله ما شاء، ثم يدفع إلى الملك فيقول: يا رب أسقط أم تمام؟ فيبين له. ثم يقول: أواحد أم توأم؟ فيبين له، فيقول: أذكر أم أنثى؟ فيبين له، ثم يقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له. الحديث)(٣).

---

(١) انظر: الطب الشرعي ١٩٧/٢، وكتاب: طفلك من الحمل إلى الولادة، للدكتور: سبيرو فاخوري، ص٣٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨٣/١١.

وجاء في تفسير ابن جرير الطبري ما نصه: (حدثنا أبو كريب قال: ثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة عن عبدالله قال: «**إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً. فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دماً، وإن قال: مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة...**» إلخ[1].

هذا وقد ذكر ابن جرير أيضاً عن مجاهد وعامر، وأبي العالية في معنى قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أنه السقط مخلوق وغير مخلوق. وذكر أقوالاً أخرى إلا أنه رجح هذا القول حيث يقول: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقاً تاماً، وغير مخلقة: السقط قبل تمام خلقه).

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يقول الله تعالى ذكره: «جعلنا المضغة منها المخلقة التامة، ومنها السقط غير التام، لنبين لكم قدرتنا على ما نشاء، ونعرفكم ابتداء خلقكم». وقوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

يقول الله تعالى ذكره: «من كنا كتبنا له بقاء وحياة إلى أمد وغاية، فإنا نقره في رحم أمه إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكث في

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ١١٧/١٧، هذا وقد ذكر الأثر ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم، ص٤٧، حيث قال: وخرج اللالكائي بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «**إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها ثم عرج بها إلى الرحمٰن عزَّ وجلَّ فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقض الله فيها ما يشاء من أمره. ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول: يا رب أسقط أم تمام؟ فيبين له...**» إلخ. وقد ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: رواه ابن أبي حاتم: تفسير ابن كثير ٢٠٧/٣، هذا وإن كان هذا الأثر موقوفاً على عبدالله بن عمرو إلا أن له حكم المرفوع، لأن مثل هذا مما لا يقال بالرأي.

رحمها فلا تسقطه، ولا يخرج منها حتى يبلغ أجله، فإذا بلغ وقت خروجه من رحمها أذنا له بالخروج منها فيخرج».

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثم ذكر رحمه الله من قال ذلك ومنهم مجاهد وابن زيد[1].

هذا وقد ذكر ابن رجب الحنبلي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال: النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال: أي رب مخلقة أم غير مخلقة، فإن قيل: غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام دماً، وإن قيل مخلقة قال: أي رب ذكر أم أنثى، شقي أم سعيد... إلخ[2].

وجاء في تفسير القرطبي على قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال الفراء: مخلقة تامة الخلق، وغير مخلقة السقط، وقال ابن الأعرابي: مخلقة قد بدا خلقها، وغير مخلقة لم تصور بعد إلى أن قال: وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت، ابن عباس: المخلقة ما كان حياً، وغير المخلقة السقط. قال:

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء[3]

هذا ومن أسباب الإسقاط العفوي وهي داخلة في السبب الأول الأساسي الذي هو إرادة الله ومشيئته ما ذكره كثير من الأطباء الذين حاولوا التعرف على أسبابه، فعرفوا بعض الأسباب المباشرة، بينما فشلوا في تحديد بقية الأسباب، وهذا يدل دلالة واضحة على ما ذكرناه من أن السبب الأساسي هو محض الإرادة الإلهية والمشيئة الربانية،

---

(١) تفسير الطبري ١١٧/١٧ وما بعدها.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص٤٤.

(٣) تفسير القرطبي ٩/١٢.

ومن تلك الأسباب التي ذكروها والتي هي في نظري أسباب اجتهادية تقريبية محتملة وليست أكيدة:

١ ـ نقص في تكوين الجنين بالوراثة.

٢ ـ نقص في معدل هورمونات الحمل التي يفرزها المبيض.

٣ ـ وجود أورام ليفية في الرحم وأكياس في المبيض.

٤ ـ نقص في تكوين الرحم وانقسامه إلى قسمين أو صغر حجمه.

٥ ـ إجهاضات متكررة في السابق رافقها التهاب في الرحم والمبيض.

٦ ـ أمراض قد أصيبت بها الأم وتنتقل بواسطة الدم إلى الجنين منها: الكريب، الحصبة، الفيروسات التناسلية، والحمى القرمزية، والالتهاب الرئوي، والملاريا، وكذا الأمراض المزمنة، كالسكري وارتفاع ضغط الدم وفقر الدم وغير ذلك.

٧ ـ الصدمات والرضات وتلقي ضربات عنيفة على بطن الحامل.

٨ ـ الإصابة بمرض نوعي كالزهري بأحد الأبوين ينتقل إلى البويضة، ويسبب الإسقاط في أطوار مختلفة في تكوينها أو تكوين الجنين فيها.

٩ ـ أمراض عامة كسوء التغذية في الأم أو القيء المستعصي والعلل القلبية وفشل القلب وتحجر الكبد... إلى غير ذلك.

١٠ ـ قد يحصل الإسقاط أيضاً نتيجة انفعال نفساني شديد من فزع أو فرح أو حزن أو أثر صدمة عصبية شديدة، كما أنه قد يحدث نتيجة تزحلق أو حمل أثقال إلى غير ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ ـ عدم اندماج المشيمة بهيئة طبيعية أو حالات الحمل التي يكون التصاق المشيمة بالجزء السفلي من الرحم وهي الحالات التي تسمى بالمشيمة المقدمة، أو الانقلاب الرحمي الشديد المثبت أو الالتهابات الرحمية سواء بالغشاء المخاطي للرحم، أو بالعضلة الرحمية[١].

نسبة حصوله:

يحصل الإسقاط العفوي بكثرة لدى النساء الحوامل، وتقدر نسبة حدوثه حسب إحصاءات كثير من الأطباء بحوالى خمسة عشر في المائة. أي: أن حملاً واحداً وأحياناً حملين، من عشرة ينتهي بالإسقاط، وتحدث أكبر نسبة من هذه الإسقاطات تقدر بثمانين بالمائة ما بين الشهر الأول والشهر الثالث من الحمل، بعد ذلك يقل احتمال حدوثه كثيراً[٢].

أنواع الإسقاط العفوي:

يقسم الأطباء الإسقاط العفوي الذي يحدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إلى أربعة أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الإسقاط واكتماله ودرجة خروج الجنين من الرحم:

النوع الأول: التهديد أو الإنذار بالإسقاط:

---

(١) انظر: الطب الشرعي ١٩٩/٢ وما بعدها. وانظر: طفلك من الحمل إلى الولادة، ص٣٢٩، وانظر: صحيفة الجزيرة (السعودية) في عددها ٦٤٨٧، تاريخ ١١ من ذي الحجة عام ١٤١٠هـ، الصفحة رقم ١٣ بعنوان: هذه أسباب الإجهاض للدكتور/ سامي فواز الحامد رئيس قسم النساء والولادة في مستشفى الملك فهد التخصصي بالقصيم.

(٢) انظر: طفلك من الحمل للولادة، ص٣٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يبدأ الإسقاط المبكر بظهور تمشحات دموية خفيفة ممزوجة بمادة مخاطية من المهبل، يرافقها أوجاع خفيفة من حين إلى آخر في أسفل البطن، والظهر مع صداع شديد الحدة أحياناً، وأرق وضيق نفسي عام، كل هذه العلامات تشكل في البداية إنذاراً أو تهديداً بالإسقاط.

وفي هذه الحالة يوصي الأطباء بالمسارعة إلى الطبيب المختص لمعالجتها بالأدوية الهورمونية المناسبة، وتنصح بالاستلقاء على الظهر لمدة أسبوع حتى يتم وضع الحمل ومصيره، وإذا انقطع ظهور التمشحات الدموية واختفت الأوجاع بعد أيام من المعالجة المكثفة والراحة التامة يستمر تطور الحمل بإذن الله تعالى بشكل طبيعي.

النوع الثاني: الإسقاط المحتوم:

إذا زادت كمية التمشحات الدموية من المهبل وتحولت إلى نزيف معتدل يشبه الحيض الغزير وترافقه أوجاع متكررة في أسفل البطن، والظهر لمدة يوم أو يومين، فيعني ذلك أن الإسقاط قد أصبح محتماً حدوثه في الأيام أو في الساعات القليلة القادمة وهو ما يطلق عليه اسم الإسقاط المحتوم. وهذا الإسقاط لا يستطيع الطبيب إيقافه بالأدوية والإخلاد إلى الراحة ويكون فيه الدم غزيراً والجنين غير قابل للحياة.

في مثل هذه الحالة تستمر الانقباضات والتقلصات الرحمية التي تشبه طلق الولادة وتزداد أوجاع البطن فيمتد على أثرها عنق الرحم مما يسمح لمحتوياته بالخروج.

النوع الثالث: الإسقاط المتكرر:

وهو الإسقاط الذي يتكرر في كل مرة تحمل فيها المرأة، ويعود ذلك لأسباب عدة من بينها: مرض السكري، والكلى، وأمراض الرحم التكوينية وضعف عضلات عنق الرحم إلى غير ذلك.

النوع الرابع: الإسقاط الكامل أو غير الكامل:

إذا كان الإسقاط تاماً وتخلصت الحامل من المضغة تخلصاً كاملاً بدون بقايا في الرحم فإن فترة من الراحة لعدة أيام تكفي الحامل لكي تستعيد نشاطها وقوتها.

أما إذا بقيت بعض المحتويات كبعض الأجزاء من الجنين أو إذا خرج الجنين وبقي الخلاص (المشيمة) يكون الإجهاض غير كامل. وفي هذه يلجأ الطبيب إلى استخراجه بعملية بسيطة وإلاّ استمر النزف وتعرضت حياة المرأة للخطر[1].

هذا وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلام جيد حول الأسباب المؤدية إلى الإسقاط أو الطرح قبل كمال الولد ننقله بنصه، حيث يقول: (فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري، وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها، وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة

---

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي، ص٧٧، وص٨٢، وانظر: كتاب طفلك من الحمل إلى الولادة، للدكتور/ سبيرو فاخوري، ص٣٣١ وما بعدها، وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور البار، ص٤٣٦ وما بعدها.

فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين، ولفساد في طبيعة الأم أو ضعفت الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد بعرض أو لضعف الأصل، أو لفساد بعرض من خارج فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار)[1]. انتهى.

لا عقوبة على الإسقاط العفوي:

لا يترتب على الإسقاط العفوي أثر دنيوي ولا أخروي، لأنه حصل من غير قصد ولا تسبب ولا مباشرة، ولا أي تدخل كان فهو على هذا من الأمور المعفى عنها كما يدل عليه مسماه قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[3].

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبيّ ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا**». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ص٢٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت[1].

وروى ابن ماجه والترمذي وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[2].

قلت: وقد يقال: إن رفع الإثم في النسيان والخطأ والإكراه لا ينافي أن يترتب على أي من ذلك حكم فمن نسي مثلاً الوضوء وصلى

---

(١) صحيح مسلم ١/٨١.

(٢) هذا الحديث قال عنه النووي بعد سياقه له: حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي، وغيرهما، وقال عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص٣٢٥: هذا حديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ وخرَّجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ، وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبيّ ﷺ مرسلاً... إلخ.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٨٠. قال النووي: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له. انتهى. رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني، والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك، ثم ذكر أنه روي بلفظ: «**إن الله وضع لي**»، وروي بلفظ آخر: «**تجاوز لي**»، ثم ذكر من ضعفه هذا ولم يعترض ابن حجر رحمه الله على تحسين النووي له.
وقد ذكره الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣، وما بعدها، وقال: صحيح ثم ذكر أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي وذكر أيضاً أن ابن حزم احتج به وصححه ابن حبان، كما ذكر أن المعلق على المحلى أحمد شاكر صححه أيضاً وذكر تحسين النووي له، وإقرار الحافظ ابن حجر لهذا التحسين.
كذلك ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٢، وقال عنه: إنه صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ظاناً أنه متطهر فلا إثم عليه، ثم إن تبين له أنه قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة.

ولو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن عليه القضاء، ولو قتل مؤمناً خطأً فإن عليه الكفارة، والدية بنص الكتاب. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] الآية.

ولو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهور على أن المكرَه والمكرِه يشتركان في وجوب القود لاشتراكهما في القتل وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه، وأحمد[2].

فالجواب عن هذا كله بالتسليم وهو أن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على النسيان أو الخطأ أو الإكراه حكم، ولكننا نقول: سقوط حمل المرأة لا يترتب عليه أثر أخروي ولا دنيوي، لأنه سقط بغير فعل منها لا بقصد ولا بغير قصد، كما أنه لم يحصل منها تسبب ولا مباشرة، وبالجملة فلا دخل لها في إسقاطه بأي وجه من الوجوه، هذا ومعنى الخطأ أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والمسقطة لا تدخل في هذا لأنها لم تفعل شيئاً، ومعنى النسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، والمسقطة لم تفعل شيئاً نسياناً بسبب الإسقاط، ثم ذكرته.

أما الإكراه فقد تدخل المسقطة لحملها في معناه إلا أن الإكراه **على نوعين**: كما ذكره ابن رجب أحدهما من لا اختيار له بالكلية، ولا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٣٢٩.

قدرة له على الامتناع: كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله. أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت امرأة ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع، قال ابن رجب بعد ذكره لهذا النوع ما نصه: (فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء، وقد حكى عن بعض السلف كالنخعي فيه خلاف ووقع في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال).

قلت: ومسألتنا تدخل في هذا النوع من الإكراه لأنها أسقطت من غير اختيار لها بالكلية ولا قدرة لها على منعه، فهي كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله أو حمل كرهاً، وضرب به غيره حتى مات، ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع أو من أضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع، وقد تقدم أنه لا إثم في مثل ذلك بالاتفاق ولا كفارة على الصحيح، وقد قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1].

هذا ولنرجع إلى كلام ابن رجب في النوع الثاني من الإكراه للفائدة وإن كان الغرض من سياق كلامه انتهى بالنوع الأول، قال رحمه الله: (والنوع الثاني من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف فإن أمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه غير مختار من وجه آخر، ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

لا؟...)[1] إلخ.

هذا وقد يقول قائل بوجوب الغرة في إسقاط المرأة لجنينها مطلقاً ويستدل بما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة: شهدت النبيّ ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: لتأتينّ بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة[2].

والجواب عن هذا: أن الغرة تجب فيما إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، قال ابن دقيق العيد بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه: (الحديث أصل في إثبات غرة الجنين، وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية)[3].

المبحث الثاني
الإسقاط الاختياري

الإسقاط الاختياري هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[4].

بواعث الإسقاط الاختياري:

يمكننا تقسيم بواعث الإسقاط إلى ثلاثة أنواع هي كالتالي:

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٣٢٩.

(٢) صحيح البخاري ١١/٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/١١.

(٣) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٩٨/٤.

(٤) انظر: كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ٢٩٥/٢، وانظر: الطب العدلي، ص٤٠٧.

١ ـ بواعث شخصية.

٢ ـ بواعث تحسينية.

٣ ـ بواعث أخلاقية.

أولاً: البواعث الشخصية:

من أهم البواعث الشخصية للإسقاط الاختياري ما يلي:

١ ـ الفقر:

يلجأ كثير من الناس خاصة في الدول الفقيرة إلى استعمال مانعات الحمل كوسيلة إلى تحديد النسل، خشية كثرة الذرية، ومن ثم القيام بمؤونتهم والتي في اعتقادهم أن هؤلاء الأطفال يثقلون كاهلهم ويجلبون لهم الفقر، وهذا أمر غير مشروع، وأعظم منه التعرض للحمل، بالإسقاط بعد نشوئه لمثل هذا الغرض وهو علم شنيع وجريمة نكراء، وهو شبيه بالوأد الذي كانت تفعله الجاهلية وهو دفن الولد حياً خشية الفقر وقد أنكره الإسلام أيما إنكار. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[(١)]. وكرر هذا النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[(٢)]، وجعل نتيجة هذا العمل الخسران المبين. قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا﴾[(٣)].

فهذه الآيات وما في معناها تدل على أن الله سبحانه قد حرم التعرض للذرية، وأنه قد تكفل برزقهم ورزق من يعولهم بل برزق كل

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

المخلوقات فالله هو الرزاق وهو خير الرازقين، بل إن الله قد كتب رزق المخلوق وهو في بطن أمه، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة والتي منها حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين، والذي فيه (أنه يرسل إليه الملك وهو في بطن أمه، فيؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أم سعيد) الحديث.

هذا وقد يكون الرزق والخير بسبب مولود جديد فيجر على أسرته الخير والبركة.

٢ ـ عدم الرغبة في كثرة الأولاد:

نجد كثيراً من المتزوجين وخاصة الذين تأثروا بالدعايات المضادة للنسل لا يرغبون في كثرة الأولاد فهم يبذلون كل ما في وسعهم للتخلص من ذلك سواء أكان قبل الحمل، وذلك باستعمال الوسائل المانعة أو بعده في حالة ما إذا نسيت الزوجة المانع، وتحقق وجود الحمل فيحاولوا إسقاطه، وذلك كله فراراً من المسؤولية والبحث عن حياة مترفة بلا أعباء.

٣ ـ دخول المرأة ميدان العمل:

لقد كان لانطلاق المرأة إلى الوظائف والأعمال المختلفة دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها، وتهربها من تربية الأولاد ورعايتهم مما يجعل المرأة تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها العملية.

٤ ـ حفظ جمال المرأة:

يقول الطبيب سيف الدين السباعي: إن الأنثى المعاصرة تحرص على جمالها وشبابها، لأنه السلاح الوحيد الذي تملكه بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من إنسانة ورفيقة حياة، ومربية أجيال، وصانعة

مستقبل... إلى مجرد متعة رخيصة ووسيلة لتحصيل اللذة، ومعروف أن كثرة الحمول تسبب تغضن الوجه والبشرة وغلبة التجاعيد عليها... لذلك تسعى النساء المتحضرات إلى الخلاص من الحمول التي تحدث سهواً بالرغم من استعمال المانعات[1].

ثانياً: البواعث التحسينية:

يقصد بها التخلص من محصول الحمل عندما يشك أنه معرض للتشويهات الجسمية أو الإعاقة العقلية، وذلك بتأثير الأدوية أو الأنتان أو الأشعة، وهذه البواعث أو الدوافع قد فصَّلها السباعي في كتابه الإجهاض وقسَّمها إلى أربعة عوامل نذكرها باختصار:

١ ـ إنتانات الحمل المؤثرة على الجنين:

يتصل الجنين بالعالم الخارجي بالحبل السري المنتهي بالمشيمة الحاجز الطبيعي الذي يسمح بمرور الغذاء ومواد البناء اللازمة من الأم، ويمنع مرور ما سوى ذلك من مواد متواجدة في دم الأم... وعندما تصاب الأم بالأنتان وتنتشر العوامل الممرضة بالدم تقف المشيمة حائلاً دون وصولها إلى الجنين إلا أنه ثمة بعض الحمآت الراسخة التي ثبت أمر اجتيازها للمشيمة وإصابتها ومن ثم إصابة الجنين... والإصابة قد تكون بالصمم أو آفات القلب الولادية أو تشوهات الدماغ أو تشوهات الأطراف، إلا أن وسائل التشخيص المتوفرة حتى الآن عاجزة عن تشخيص التشوه وتأكيد وجوده.

ويبقى الحكم قائماً على الظن أو الاحتمال المحدود.

هذا وللسباعي وقفه صائبة في نظري حول الإسقاط في هذه

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص١٢٤، وانظر: إحياء علوم الدين ٥٢/٢.

الحالة حيث يقول: فهل نضحي باحتمال سلامة الجنين مقابل احتمال تشوهه أم العكس...؟ وهل يعتبر الصمم مثلاً تشويهاً معيقاً لا يستحق صاحبه الحياة؟ أم أنه إصابة محتملة، ويمكن للإنسان أن يتعرض لها في أي من سني حياته.

ووسائل العناية بالمعوقين باتت اليوم من التقدم بحيث يمكن للأصم والأعمى أن يحيا حياة سعيدة عظيمة... وما أكثر العظماء من المعوقين في التاريخ.

خلاصة الأمر أن احتمال إصابة الجنين بالتشوه لا يبرر إقدامنا على قتله وعلى البشرية أن تدفع الضريبة[1] بالعناية بالمعوقين من أفرادها.

٢ ـ الأدوية والسموم:

يقول الطبيب السباعي: إنّ أهم وصية توصي بها الحامل اليوم هي تجنب استعمال الدواء أثناء الحمل. ولقد ثبت صحة هذه الوصية منذ اكتشاف أمر «التاليدوميد» في الخمسينات من هذا القرن، إذ ثبت أن معظم الأدوية تعبر المشيمة إلى الجنين إلى أن قال: لكن أحداً لن يستطيع أن يتأكد من تشوه الجنين بعد استعمال دواء ما، ولذلك فإن الأولى بالمرأة اجتناب الأدوية في الثلث الأول من الحمل، وإذا احتاجت لها فإن عليها أن تلجأ إلى طبيب حاذق يختار لها من الأدوية

(١) لا أوافقه على تسمية ما يدفع للمعوقين باسم الضريبة، لأن الضريبة بمعنى الجزية ولا ينبغي أن يعبر عن ما يدفع للمعوقين الفقراء أو للفقراء أو المساكين وبقية أهل الزكاة باسم الضريبة بل باسم الصدقة أو التبرع ونحو ذلك، لأن مساعدة المحتاجين من أهل العاهات وغيرهم ليس في الحقيقة ضريبة وإنما هو حق على الأغنياء للفقراء والعاجزين وقد يكون واجباً أو مستحباً.

ما لا يؤذي جنينها أما إجهاض المرأة التي استعملت أي نوع من الدواء فليس له مبرر مقبول علمياً وخلقياً.

٣ ـ التعرض للإشعاع(١).

٤ ـ تنافر فصيلة الدم(٢).

هذه هي خلاصة الدوافع والبواعث للإسقاط الاختياري.

هذا ويجيز هذا النوع من الإسقاط حفظاً لسلامة الجنين عدة دول(٣).

ثالثاً: البواعث والدوافع الأخلاقية:

يقول سيف الدين السباعي في إيضاح ذلك ما نصه: (اختل الكيان النفسي للإنسان في القرن العشرين واضطرب التركيب الاجتماعي نتيجة انحراف التصور وغياب القيم والموازين حتى أصبح الجنس عملية

---

(١) يقول الطبيب السباعي في كتابه الإجهاض، ص١٢٦: التعرض للإشعاع إثر إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما تبين أن ٢٥٪ من أطفال الحوامل اللواتي نجون من الموت، وقد ولدوا مصابين بتشويهات الدماغ كما أن ٢٥٪ توفوا خلال السنة الأولى من العمر بينما حصل الإجهاض في الـ٥٠٪ الباقية من الحوامل، ولا يقتصر تأثير الإشعاع على الجنين بل إنه ينتقل إلى الأجيال المقبلة إذ تؤثر الأشعة على الخلايا المضعية التي ستعطي النطاف والبيوض في الكائن المقبل.

(٢) يكون ذلك إذا كان الزوجان متغايري الزمر وبالتالي احتمال إصابة الجنين باليرقان الانحلالي، وبالتالي التصبغ النووي، غير أن هذا لا يعتبر مبرراً للإسقاط إذ أن التقدم العلمي مكّن من تشخيص الإصابة أثناء الحمل لإمكان تدبير أمر الطفل المصاب، وعلاجه نظراً لتقدم وسائل العلاج، والوقاية.
انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص١٢٨.

(٣) انظر: كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ٣١٣/٢.

(بيولوجية) بحتة لا علاقة لها بالأخلاق أو بصنع أجيال المستقبل، وذلك تحت ضغط وسائل الإعلام ممثلة بالصحف والمجلات والمسارح ودور السينما والإذاعة، والتلفزيون التي ما فتئت تصور الحياة على أنها لحظة جنس طائشة بل قد دفعت طالبات المدارس وصغيرات المراهقات إلى النضج الجنسي والتفتح الأنوثي قبل أن تنضج تجربتهن الحياتية، ويصبح بإمكانهن تقدير نتائج لحظات الطيش فكان ثمرة ذلك ملايين الحوامل الصغيرات، ولم يكن من حل للخلاص من تبعات الحمل والولادة إلا إفراغه جنائياً حتى تنجو المسكينات من تبعات الحمل والولادة بل حتى يتسنى لهن الانطلاق إلى حياتهن الحيوانية بكامل أبعادها بعيداً عن التكاليف.

ويمضي في تقرير ذلك فيقول:

ولم تكن مجتمعاتنا بمعزل عن هذا الدافع... إذ عمدت الدوائر الماكرة إلى إزالة الروادع من قلوب الشرقيين يساندها في ذلك الجهل الذي يعم صفوفهم والخرافة التي يبنون عليها تدينهم، حتى انقلبت القيم الأخلاقية الجنسية من وازع إلهي وأحكام شرعية ارتضيتها إلى تقليد اجتماعي، وعرف عام وخوف من فضيحة، فكان أن رأى الشرقيون في حياة الغرب مثلاً يحتذى فاندفعوا كالحمقى يقلدون قشر الحياة ومظهر التمتع والتفلت ظانين أن ذلك هو الحضارة والتقدم، وغاب عن ذهنهم أن الانحلال الغربي ذاك هو عامل الفناء الذي ينخر بنيان التقدم الغربي المعاصر وإن هذا التقدم لم يقم على عاتق التسيب الاجتماعي، وإنما نشأ على كاهل الضحايا في المعارك والدائبين في المصانع والمخابر... وهكذا انتشر الفساد وعم الاختلاط بين الجنسين، فارتفعت نسبة البغاء بشكل ظاهر وتزايدت الحوامل بين طالبات المدارس. فالدافع الرئيسي لحالات الإجهاض في كل

مجتمعات العالم هو الحمل من سفاح، وقد تقدمت معنا الإحصائية البريطانية التي تفيد أن ٥٤٪ من الإجهاضات تقع بين المتزوجات[١].

طرق ووسائل إحداث الإسقاط الاختياري:

يستعمل لإحداث الإسقاط طرق متنوعة يمكن حصرها حسب تقرير أهل الاختصاص في ثلاث مجموعات:

١ ـ استعمال العنف العام:

ويشمل ممارسة الحامل أنواع الرياضة العنيفة كرفع الأثقال، والقفز والركض، والضرب على البطن، ووضع الأثقال عليها والاستحمام في الماء الساخن وركوب الخيل وغير ذلك من الطرق.

٢ ـ استعمال العقاقير المجهضة:

تتناول هذه العقاقير عن طريق الفم، أو تزرق في الجسم أو توضع في باطن العضو التناسلي، ويختلف تأثير هذه المواد تبعاً لنوعها والكمية المستعملة منها وتشمل في الغالب أدوية تباع في الأسواق لغرض تنظيم دورة الحيض، وهذه العقاقير إما أن تحدث الإجهاض بتأثيرها المباشر على عضلة الرحم فتحرضها على الانقباض ـ وأكثر العقاقير استعمالاً لذلك هي الجويدار (الأرجوت) والكينين ـ.

وإما أن تحدث الإجهاض بتأثيرها غير المباشر على الرحم وذلك بإحداث احتقان حوض عام ـ وأكثر العقاقير المستعملة لذلك المسهلات القوية، كالحنظل، وزيت حب الملوك والجلبة، وكذلك الزيوت الطيارة مثل الفلية، وحشيشة الملكة والأبهل إلى غير ذلك ـ.

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للسباعي، ص١٢٩ وما بعدها، هذا وقد نقلته بنصه مع طوله لجودته ووفائه بالغرض المطلوب.

وقد تكون العقاقير المستعملة ذات أثر سام على الخلايا الجنينية خاصة والخلايا الحية عامة، مثل الرصاص والزرنيخ وغيرهما من الأملاح المعدنية.

٣ ـ استعمال الآلات:

تختلف الآلات المستعملة تبعاً لعلم المسقط ومعرفته، فهي قد تكون بدائية مثل أعواد الملوخية، أو عيدان القطن، والسمار من الحصر وغيرها، وقد تكون أرقى من ذلك كقسطرة أو مجس رحمي أو موسع رحمي... إلخ.

والغرض من إدخال الآلات هو توسيع عنق الرحم أو ثقب الأغشية الجنينية مما يحرض الانقباضات وبالتالي إخراج الجنين.

وقد تكون الآلات المستعملة محاقن تملأ بسوائل ساخنة مثل الماء العادي، والصابون أو قد يضاف إليها أي مادة مطهرة، وكثيراً ما تمتص هذه المواد من الرحم والمهبل مؤدية إلى أعراض تسمم حادة تنتهي بالوفاة[١].

أضرار الإسقاط الاختباري:

قد تؤدي عملية الإسقاط إلى أخطار جسيمة وتختلف خطورتها تبعاً للوسيلة المستعملة لإحداثه، وإن أقل طرق الإسقاط خطراً هو استعمال العنف العام وإن كان في حد ذاته لا يخلو من خطر، حيث يتحقق حصول أذيات عضلية أو كسور أو رضوض أو تمزيقات حشوية قد تكون مميتة.

---

(١) انظر: أصول الطب الشرعي وعلم السموم، للدكتور/ محمد أحمد سليمان، ص٢٤٤، وانظر: الطب العدلي، للدكتور/ وصفي محمد، ص٤١٠.

أما التدخل الموضعي فهو يجعل الحامل أكثر تعرضاً لخطر الموت من العنف الواقع على الجسم.

وأما استعمال العقاقير فهو من أخطر الطرق لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريباً من تسمم في الحامل قد يؤدي إلى وفاتها.

واستعمال الآلات أيضاً مصحوب بأخطار جسيمة قد تؤدي بحياة الأم أيضاً.

وأهم هذه الأخطار ما يلي:

١ ـ الصدمة العصبية:

التي قد تقتل الأم وقت إدخال الآلة في عنق الرحم، أو توسيعه، وخاصة إذا أدخلت بغير تخدير أو تحضير، وقد تحصل الصدمة من حقن السوائل داخل الرحم بما تحدثه من تمديد في جدار الرحم.

٢ ـ الانحذاف الهوائي الرئوي:

يحدث الانحذاف الهوائي خاصة عند حقن السوائل في الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التي تدفع السوائل مختلطة بالهواء وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الأوردة الرحمية التي تنفخ بفعل ضغط السائل على المشيمة فيفصلها من مكان اندغامها بجدار الرحم، وفي هذه الحالة تموت المرأة وقت حقن السوائل في لحظات.

٣ ـ النزف:

ينشأ النزف عن تمزق المهبل أو الرحم أو عدم انفصال المشيمة فصلاً تاماً أو عدم إتمام الإجهاض ويكون هذا النزف شديد الخطورة وخاصة وهذه العمليات تجري غالباً في السر ولا تجد المرأة الشجاعة الكافية لتذهب لطبيب كي يعالجها فهي تترك نفسها عادة تنزف حتى تموت.

٤ ـ العدوى القيحية:

العدوى القيحية التي يسببها الإجهاض من أكثر أسباب الموت شيوعاً إذ أنها دائماً تنشأ من استعمال آلات غير معقمة، وتزداد القابلية للعدوى القيحية عند إحداث تمزقات أو ثقوب بالرحم أو المهبل مما يؤدي غالباً إلى تسمم دموي قيحي ينتهي بالوفاة[١].

هذه بعض الأضرار والأخطار الناجمة عن الإسقاط الاختياري وهي قليل من كثير مما ذكره علماء الطب[٢]، وقد أوردناها تمهيداً لما سيأتي عن حكم الإسقاط.

---

(١) انظر فيما تقدم: أصول الطب الشرعي وعلم السموم، للدكتور/ محمد أحمد سليمان، ص٢٤٥، وما بعدها، وانظر: الطب العدلي للدكتور/ وصفي محمد، ص٤١٢.

(٢) ذكر الدكتور/ محمد أحمد سليمان أنه عرض عليه حالة ممرضة حملت من أحد الأطباء فأجهضها بمساعدة أحد زملائه بتوسيع عنق الرحم، وعلى الرغم من أن العملية قد أجراها طبيبان تحت مخدر عام، فقد أدت إلى تمزق بالمهبل والرحم، نشأ عنه نزيف شديد اضطر الطبيبان أن يلجآ إلى أحد المستشفيات العامة، ولكن بعد أن كانت المريضة في حالة النزع من غزارة النزف، وماتت الممرضة بعد أن أفضت بسرها إلى زميلاتها اللاتي شهدن على الطبيب وزميله، فحكم عليهما بالسجن.

وقال أيضاً: عرضت عليّ حالة فتاة غير متزوجة حملت من زوج أختها، ثم أخذها الزوج إلى أحد القوابل، فأدخلت فيها عوداً من سباطة النخيل وعادت إلى منزلها، وبعد يوم عرضت على أحد الأطباء فشخصها التهاب بريتوني من انفجار الزائدة الدودية، وأجرى لها عملية فتح بطن، ووجد ثقباً بالرحم زعم أنه لم يستطع خياطته فتركه وقفل الجرح تاركاً أنبوبة تصريف وماتت المريضة في المستشفى بعد حوالى شهر من الإجهاض، وقد حكم ببراءة القابلة لعدم ثبوت التهمة، ولكن الواقع أن الجراح مسؤول مسؤولية جسيمة عن إهماله خياطة ما رآه ثقباً في الرحم بحجة رخاوة الجدار لدرجة لم يستطع معها خياطته، وقد كان في إمكانه أن يقفل الثقب بطرق أخرى كثيرة على فرض صحة دعواه. =

حكم الإسقاط الاختياري:

يختلف حكم الإسقاط الاختياري تبعاً لاختلاف أطوار الجنين، وقد قدمنا في الفصل الأول من هذا الباب أطوار الجنين بالتفصيل بما يغني عن إعادتها هنا، وبناءً على هذا فإننا سنكتفي بذكرها إجمالاً فقط فنقول:

الطور الأول: طور النطفة.

الطور الثاني: طور العلقة.

= انظر: أصول الطب الشرعي، وعلم السموم، ص٢٤٦ وما بعدها.
ويذكر الدكتور وصفي محمد علي في كتابه الطب العدلي، ص٤١٣، أن امرأة عمرها ٢٦ سنة أدخلت المستشفى في ١٠ آب ١٩٦٣م، وهي غير متزوجة وهي بحالة صدمة عصبية شديدة، وكانت برفقة أمها، وأخبرت الطبيب المعالج في المستشفى بأن طبيباً أجرى لابنتها عملية الجرف الرحمي قبل عدة ساعات لإخراج الجنين، تبين بعد فحصها تحت تأثير المخدر، وجود خثر دموية كثيرة في المهبل، وأن قناة عنق الرحم مفتوحة، وقعر الرحم ممزق، وظهر بفتح البطن وجود كمية كبيرة من الدم، وأن معظم الأمعاء الدقيقة كانت مستأصلة وحافة المساريقا غير مخيطة، أجرى لها العلاج اللازم ثم تركت المستشفى بعد ثلاثة أسابيع بعد أن تحسنت نوعاً ما صحتها، ثم أعيد إدخالها المستشفى أكثر من مرة، وكانت الأخيرة بتاريخ ١٨ كانون الأول من السنة نفسها لسوء حالتها وظهور تورم وذمي في قدميها وساقيها، وبتاريخ ١٣ شباط ١٩٦٤م ماتت بعد مرور ما يقارب ستة شهور على إجراء عملية الإسقاط.
أظهر الفحص التشريحي علامات تسمم ذاتي في الأحشاء وضمور في عضلة القلب وتغيرات شحمية في الكبد مع تضخم في حجمه وزيادة وزنه إلى ٢١٢٠ غرام...
إلى أن قال: لقد اتضح أن الطبيب المسقط سبب تمزق جدار الرحم فاندفع جزء من الأمعاء الدقيقة خلال التمزق، فبدأ بسحبه دون أن يتأكد من طبيعة النسج المندفع وبالرغم من الأضرار المحدثة فقد بقيت الفتاة على قيد الحياة لمدة ستة أشهر كما قلنا. انتهى.
قلت: هذه بعض نتائج الشذوذ الجنسي والذي نتيجته طلب الإسقاط تستراً، ومن ثمّ فهي أيضاً نماذج لنتائج الإسقاط وتحقق أضراره، فهل من مدّكر ومعتبر؟

الطور الثالث: طور المضغة.

الطور الرابع: طور نفخ الروح.

هذا ونبدأ بالكلام عما اتفق عليه العلماء من هذه الأطوار وهو طور النفخ في الروح[1]، فلقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح، وما ذاك إلا لأنه اعتداء وجناية[2] على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، هذا ويجدر بنا أن ننقل بعض نصوصهم في ذلك:

أ ـ نصوص الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ما نصه: (قالوا: وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما

---

(١) تقدم في الفصل الأول من هذا الباب في طور النفخ في الروح أن العلماء اتفقوا على أن النفخ في الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر من الحمل.

(٢) يعبر الحنفية عن هذه الجناية بالجناية على ما هو نفس من وجه، وغير نفس من وجه لأن الجنين يعتبر نفساً من وجه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه، ويعللون ذلك بأن الجنين ما دام مختبئاً في بطن أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه لكونه في جزء من الأم، لكنه لما كان منفرداً بالحياة فهو نفس وله ذمة وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث، ووصية... إلخ.
ولذلك اعتبر نفساً من وجه إذا نظرنا إلى أنه أهل لوجوب الحق له، ولم يعتبر كذلك من وجه آخر إذا نظرنا إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق.
انظر: البحر الرائق ٣٨٩/٨، وبدائع الصنائع ٣٢٥/٧ وما بعدها.
هذا ويعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن هذه الجناية بالجناية على الجنين، ولكن اختلاف الفقهاء في التعبير عن الجناية ليس له أهمية لأن ما يقصده هؤلاء من تعبيرهم هو ما يقصده الآخرون بالذات. ومحل الجناية عندهم هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين أو هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه. انظر: أسنى المطالب ٨٩/٤، وشرح الزرقاني ٢٣/٨، والإقناع ٢٠٩/٤.

لم يتم له مائة وعشرون يوماً)[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن صاحب النهر ما نصه: (قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلاّ فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج)[2].

وجاء في شرح فتح القدير قريباً مما تقدم[3].

ب ـ نصوص المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: (وكذلك لا يجوز إخراج المنيّ المتكون في الرحم... وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)[4].

وجاء في أسهل المدارك ما نصه: (وإذا قبض الرحم المنيّ لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)[5].

ج ـ نصوص الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج: (وقد يقال: أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم. وجاء في موضع آخر: اختلف

---

(١) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٦٦/٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.
(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٤٠١/٣.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير ٣١١/٢، طبعة عام ١٢٨٧.
(٥) أسهل المدارك ١٢٩/٢.

في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها)[1].

وجاء في حاشية الجمل: (أنهم اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتوجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة)[2].

د ـ نصوص الحنابلة:

جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع، وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم، وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه. انتهى)[3].

وجاء في كشاف القناع للبهوتي: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة) وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم، وفي الفروع عن الفنون: إنما الموؤودة بعد التارات السبع، وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ إلى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[4] قال: (وهذا حلته الروح لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه: لا يحرم إسقاطه وله وجه)[5].

وفي الفتاوى لابن تيمية ما نصه: (وسئل رحمه الله عن رجل عدل، له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول. وأنها حبلت منه وأنه

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٠، وص٤١٦.
(٢) حاشية الجمل ٤/٢٤٧.
(٣) الإنصاف للمرداوي ١/٣٨٦.
(٤) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ ـ ١٤.
(٥) كشاف القناع ١/٢٢٠.

سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك وأن الجارية قالت: إنه يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة. فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1]، وقد قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[2] ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأً مثل أن يضرب المرأة خطأً فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبيّ ﷺ واتفاق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد، كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]. وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يقدح في دينه وعدالته)[4]. انتهى.

هذا وقد نقلته بنصه مع طوله لجودته، وحسنه، ووفائه بالغرض المطلوب فرحم الله هذا العلامة وأدخله فسيح جناته إزاء ما خلَّفه للأمة من علم غزير في كافة العلوم وما طرق أي موضوع من الموضوعات

---

(١) سورة التكوير، الآيتين: ٨، ٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٤) الفتاوى، لابن تيمية ٣٤/١٦٠.

إلا وأعطاه حقه من البحث والمناقشة والتدليل والتحقيق.

هـ ـ نصوص الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: (فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمد قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتله أو تعمد أجنبي قتله في بطنها، فقتله فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك، ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفي فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس بنفس)[1]. انتهى محل الغرض منه.

حكم الإسقاط ما قبل النفخ في الروح:

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الإسقاط ما قبل مرحلة نفخ الروح إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

جواز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة التي هي طور النطفة، وطور العلقة، وطور المضغة، وحتى طور العظام، وكسوتها لحماً، ما لم ينفخ فيه الروح وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية بل هو الراجح عندهم، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة، وفيما يلي بعض نصوصهم:

ـ جاء في شرح فتح القدير ما نصه: (وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق

---

(١) المحلى، لابن حزم ٣١/١١.

نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)[1].

- وجاء أيضاً في حاشية ابن عابدين ما يقرب من النص السابق.

- وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي ما نصه: (وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً)[2].

- وجاء في الإنصاف للمرداوي بخصوص رأي ابن عقيل ما نصه: (وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح قال: وله وجه)[3].

الأدلة:

استدل أهل هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القياس على العزل[4]، حيث قالوا: يجوز إسقاط ما لم ينفخ فيه الروح قياساً على العزل. فقد جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب (أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية - يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[5].

وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية، ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة، وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام ٣/٤٠١.
(٢) تبيين الحقائق ٢/١٦٦.
(٣) الإنصاف، للمرداوي ١/٣٨٦.
(٤) العزل هو: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.
(٥) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ - ١٤.

تمر على هذا الخلق. وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليّ عمر وعلي والزبير وسعيد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقال: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى. فقال على رضي الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمر على التارات السبع تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك)[1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن الإسقاط جناية على موجود حاصل فالجنين ولد انعقد وربما تصور، وأما العزل فإنه لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده[2]، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لنا: «**وإنكلم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**»[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤٢، وانظر: كتاب الفروع، لابن مفلح ٢٨١/١، هذا وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/٩، وما بعدها طرفاً من هذين الأثرين، وهو يتكلم عن العزل فقال: ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: المني يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله.
وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن عدي بن الخيار عن عليّ نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤٢، وانظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ٥١/٢، وفتح الباري ٣١٠/٩.

(٣) صحيح مسلم ١٥٩/٤.

ورواه البخاري بمعناه مختصراً[1].

الدليل الثاني: لهذا القول قولهم: «إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده ومن هذه حالته فلا حرمة في إسقاطه»[2].

الدليل الثالث: أن الجنين ليس بآدمي ما لم يتخلق وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له وعليه فيجوز إسقاطه[3].

مناقشة الدليلين السابقين:

تتم مناقشة هذين الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الجنين لا حرمة له ما لم تحله الروح وأنه لا اعتبار لوجوده، بل نقول: إنه موجود حاصل وله مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، ويتم التلقيح بإذن الله تعالى، فإذا ما تم التلقيح استعدت النطفة لقبول الحياة.

وقولهم: إن ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، يمكن الجواب عنه بأن هذا الجنين لو ترك وشأنه فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه ومن ثم نفخ الروح فيه، وحينئذ يتحقق له البعث والآدمية، وبالاعتداء عليه قبل ذلك يعتبر إيقافاً لنموه بغير حق والاعتداء بغير حق محرم وعليه فيحرم إسقاطه.

الوجه الثاني: أن بداية التخليق والتصوير تبدأ في مراحل الحمل

---

(١) صحيح البخاري ٢٩/٧ (باب العزل).
(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٨١/١، وانظر: كشاف القناع ٢٢٠/١.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.

الأولى قبل طور نفخ الروح بكثير، كما حققنا ذلك في كلامنا عن بداية التصوير والتخليق في أطوار الحمل. ورجحنا هناك القول بأن بداية التصوير والتخليق تبدأ مع بداية الأربعين الثانية[1] من الحمل للحديث الذي رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى...**»[2] الحديث.

وذكر الأجل والرزق. فإذا كانت بداية التخليق والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد والعظم تتم في هذه المدة القريبة من بداية الحمل فكيف يقال بجواز إسقاط ما لم تحله الروح والذي اتفق العلماء على أنه لا يتم إلا بعد أربعة أشهر من الحمل أم كيف يتم إسقاط من بدأ تصويره وتخليقه وأصبح في حكم الكائنات الحية، وكيف يقال: إنه لا حرمة له وقد صدر الأمر الإلهي للملك بالتصوير وخلق السمع والبصر والجلد والعظام وكتابة الرزق والأجل إنّ هذا مخالف لما دلت عليه السنَّة المطهَّرة كما أنه مخالف لما قرره الأطباء قديماً وحديثاً من أن بداية التخليق والتصوير تكون في أوائل أطوار الحمل[3].

القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم فيما عداهما وهو قول القرافي من الشافعية.

---

(١) انظر: من ص٩٧ إلى ص١١٥ من هذا البحث.

(٢) صحيح مسلم ٨/٤٥.

(٣) تقدم تفصيل ذلك، ونقل كلام بعض أهل العلم كابن حجر وابن القيم وكلام علماء الطب في هذه المسألة وذكرنا أن التصوير والتخليق على مراتب، فمنه الخفي، ومنه الظاهر... إلخ.
انظر: ص١١٠ وما بعدها.

فقد جاء في نهاية المحتاج: اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها، ويتجه أبو بكر بن أبي سعيد القرافي إلى جواز الإسقاط في فترتي النطفة والعلقة، أي: قبل التخليق في مرحلة المضغة[1].

أدلة هذا القول:

لم أقف على دليل صريح لهذا القول إلا أن النص السابق والذي فيه رأي القرافي يوحي بتوجيه هذا القول بالفرق ما بين طور النطفة والعلقة وما بين طور المضغة، فطور المضغة هي المرحلة التي يتم فيها التخليق دون ما قبله، ولهذا جاز في النطفة والعلقة قبل التخليق ولم يجز في مرحلة المضغة لبداية التخليق بموجب هذا القول.

هذا ومما يوضح ما ذكرته أنهم قالوا في العدة أنها لا تنقضي بإسقاط العلقة والدم، وفصلوا القول في المضغة إذ قد جاء في روضة الطالبين للنووي ما نصه: (تنقضي العدة بانفصال الولد حياً أو ميتاً ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم.

ولو أسقطت مضغة فلها أحوال:

أحدها: أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي كَيَد أو أصبع أو ظفر وغيرها فتنقضي به العدة.

والثاني: أن لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد لكن قال أهل الخبرة من النساء: فيه صورة خفية وهي بيِّنة لنا وإن خفيت على غيرها فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٣٩.

والثالث: أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل لكنهن قلن: أنه أصل آدمي ولو بقي لتصور ولتخلق، فالنص إن العدة تنقضي به)[1].

وجاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة)[2].

وجاء في موضع آخر: إذا ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبيِّنة، وإذا ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد أربع من القوابل أن فيه صورة خفية بأن بها أنه خلقة آدمي، فهذا فيه طريقان...[3] إلخ.

فاتضح مما تقدم أن توجيه هذا القول أعني جواز إسقاط النطفة والعلقة دون ما عداهما من الأطوار الأخرى مستند على أن النطفة والعلقة لا تتم فيهما صورة التخليق التي تعرفها القوابل. لذا أوجبوا الغرة في المضغة التي شهد القوابل بداية التصوير فيها دون إيجابها في النطفة والعلقة.

مناقشة هذا الاستدلال:

تتم مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الرأي وهو بداية التخليق في طور المضغة

---

(١) روضة الطالبين، للنووي ٣٧٦/٨.

(٢) المجموع، شرح المهذب ٥٥/١٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة ١٢٨/١٨.

دون ما قبله مبني على معرفة القوابل وخبرتهن وحذقهن في هذا المجال، إذْ أنّ إيجاب الغرة في المضغة أو عدم إيجابها مبني على شهادتهن بوجود التخليق ولو خفياً ونحن نقول: إذا كان الأمر كذلك فإن العلم الطبي الحديث ذهب إلى أبعد من ذلك في معرفة الجنين وتكوينه بأدق الأجهزة والتصوير لا بالعين المجردة المصاحب لها الخبرة والمعرفة وقد تحقق طبياً وجود التخليق قبل طور المضغة وقد وضَّحنا ذلك في كلامنا عن أطوار الحمل[1].

الوجه الثاني: أنّ إسقاط الجنين وحتى في مرحلة النطفة والعلقة جناية على موجود حاصل، وذلك أنه من حين تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ويتم التلقيح بإذن الله تعالى. فهي كائنة حية مستعدة للنمو والتطور وإفساد ذلك جناية عليها. والله أعلم.

القول الثالث: جواز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها وهو قول لبعض المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة. وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ نصوص المالكية:

جاء في تفسير القرطبي المالكي ما نصه: (النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم من الأحكام إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل)[2].

وجاء في حاشية الرهوني: (وانفرد اللخمي: فأجاز استخراج ماء في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً)[3].

---

(١) انظر: من ص٩٨ إلى ص١٠٨ من هذا البحث.

(٢) تفسير القرطبي ٨/١٢.

(٣) انظر: حاشية الرهوني ٢٦٤/٣.

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ما نصه: (وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي: جائز)[1]. انتهى محل الغرض منه.

ب ـ نصوص الحنابلة:

جاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة)[2].

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع)[3].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا خشيم أنبأنا علي بن زيد. قال: سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال: قال عبدالله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ: «**إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك...**»[4] الحديث.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد.

---

(١) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل للحطاب ٤٧٧/٣.
(٢) كشاف القناع ٢٢٠/١.
(٣) الإنصاف، للمرداوي ٣٨٦/١.
(٤) مسند الإمام أحمد ٣٧٤/١.

قالوا: وما لا ينعقد يجوز إسقاطه.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ضعف سند هذا الحديث وانقطاعه، قال ابن حجر في فتح الباري ما نصه: (وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبدالله رفعه: «**إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير**» ففي سنده ضعف وانقطاع[1].

قلت: والحديث مروي كما تقدم عن (علي بن زيد بن عبدالله) وقد قال عنه ابن سعد: ولد وهو أعمى، وكان كثير الحديث وفيه ضعف، ولا يحتج به، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقد روى عنه الناس، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بذاك القوي، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ضعيف في كل شيء، وفي رواية عنه: ليس بذاك، وفي رواية الدوري: ليس بحجة، وقال الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد، ولا يحتج بحديثه[2].

الوجه الثاني: ما قاله ابن حجر رحمه الله بعد قوله عن الحديث المتقدم بأن في سنده ضعف وانقطاع قال: (فإن كان ثابتاً حمل نفي التغير على تمامه، أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ولا ينفي أن المنيّ يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٤٨١/١١.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧ وما بعدها.

يصير علقة)[1]. انتهى محل الغرض منه.

الدليل الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...**»[2] الحديث.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أن بداية التخليق والتصوير للجنين تكون في أول الأربعين الثانية. قالوا: وهذا يدل على أنه قبل هذه المدة ليس بشيء فيجوز إسقاطه.

مناقشة هذا الاستدلال:

نسلم لكم أنه في بداية الأربعين الثانية يتم التصوير والتخليق، لكننا لا نسلم لكم أنه قبل هذه المدة ليس بشيء بل إنّ الأحاديث على خلافه ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبيّ ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...**» الحديث. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يتم جمع خلق الجنين في الأربعين الأولى.

قال ابن القيم رحمه الله في التبيان في أقسام القرآن على هذا الحديث: «وهذا يقتضي أنّ الله جمع فيها[3] خلقها جمعاً خفياً وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج، وذلك التخلق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله»[4].

---

(١) فتح الباري ٤٨١/١١.

(٢) صحيح مسلم ٤٥/٨.

(٣) أي: الأربعين الأولى.

(٤) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٢.

ويدل أيضاً على ما ذكرنا ما جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب قال: خرَّج الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو فيها فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره في كل عرق له دون آدم** ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾» فقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما[1].

هذا وقد أشار إلى الحديث ابن حجر في الفتح ولم يذكر له علة بل قال: قال ابن منده: إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي، وذكر ابن حجر أيضاً قبل نقله لكلام ابن منده أن له شاهداً من حديث رباح اللخمي[2].

وجه الدلالة: من الحديث ظاهره: إذ فيه بداية الجمع بعد الانتشار في اليوم السابع مما يدل على بداية التكوين في الأربعين الأولى وأن الحمل في هذه المرحلة شيء موجود له حرمته فلا يجوز إسقاطه.

القول الرابع: كراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها وهو قول في المذهب المالكي، واحتمال في المذهب الشافعي، وفيما يلي بعض نصوصهم:

جاء في حاشية الدسوقي: «وكذلك لا يجوز إخراج المنيّ المتكوّن في الرحم» إلى أن قال: وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين»[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤١.
(٢) فتح الباري ٤٨٠/١١ وما بعدها.
(٣) حاشية الدسوقي ٣١١/٢.

وجاء في نهاية المحتاج بعد كلامه عن الإسقاط بعد نفخ الروح ما نصه: (وأما قبله[1] فلا يقال: إنّه خلاف الأولى بل هو محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه حريمه)[2].

أدلة هذا القول:

لم أقف على دليل لهذا القول لكن يمكن توجيهه بالفرق بين إلقائه ما قبل الأربعين وما بعدها إذ أنه بعد الأربعين يتم تخليقه وتصويره كما تقدم فيحرم إسقاطه، وأما ما قبل الأربعين فهو وإن كان قد بدأ تكوينه إلا أنه لم يتم التخليق ولا التصوير فالجناية عليه أخف ولهذا قالوا بالكراهة والكراهة عندهم محتملة للتنزيه والتحريم كما تقدم في النص المنقول من حاشية الدسوقي.

هذا ونرد على هذا التوجيه بأن الإسقاط وإن كان قبل الأربعين فهو جناية على كائن موجود حي قد بدأ نموه ولو ترك وشأنه لصار آدمياً بإذن الله تعالى، هذا وكون الجناية على الحمل قبل الأربعين أخف منها فيما بعدها لا يقوى على انتقال الحكم من التحريم إلى الكراهة إلاّ إن قلنا: إنها كراهة تحريم كما تقدم من احتمال ذلك، فقد اتفقنا على التحريم والخلاف بيننا لفظي هذا ولا شك أن جريمة الإسقاط على مراتب فبعضها أشد من بعض جرماً وبشاعةً وتحريماً، ولهذا قال الغزالي في إحياء علوم الدين، وهو يتكلم عن العزل، ثم عن الإجهاض ما نصه: (وليس هذا[3] كالإجهاض والوأد لأن ذلك

---

(١) أي قبل نفخ الروح.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٤٠.

(٣) يعني: العزل.

جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً)[1].

القول الخامس: تحريم الإسقاط في جميع مراحل الجنين وهو قول للحنفية والمشهور من مذهب المالكية، كما أنه قول ابن العماد والغزالي من الشافعية، وقول ابن الجوزي من الحنابلة، ومذهب ابن حزم الظاهري وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ نصوص الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير ما نصه: (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره)[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: (وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ثم ذكر الأعذار)[3].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٥١.

(٢) شرح فتح القدير ١٠/٣٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦.

ب ـ نصوص المالكية:

جاء في مواهب الجليل: (وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء، فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق، إلى أن قال: وقال البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم، فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقاً إلى أن قال: (وزعم بعضهم أنه الموؤودة)[1].

وجاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المنيّ المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين)[2].

ج ـ نصوص الشافعية:

جاء في إحياء علوم الدين للغزالي قوله: (وليس هذا ـ يعني: العزل ـ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية)[3] ثم ذكر بقية المراتب.

وفي حواشي تحفة المحتاج: (اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنيّ حال نزوله محض جماد ولم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه

---

(١) مواهب الجليل ٤٧٧/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣١١/٢.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي ٥١/٢.

بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق)[1].

د ـ نصوص الحنابلة:

جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة... وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم)[2].

هـ ـ نص الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: (والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ) إلى أن قال: (وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيَ قط فإذا لم يحيَ قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وإنما هو ماء أو علقة أو مضغة من عضل أو عظام أو لحم) إلى أن قال: (فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها فالغرة لها)[3].

فهذا النص يدل على أنّ ابن حزم يرى تحريم الإسقاط في كل أطوار الحمل ولهذا سماه جناية وأوجب فيه الغرة إلا أنه اعتبر ذلك جناية على الأم والغرة لها فيما إذا كان قبل أربعة أشهر، هذا وإيجاب الغرة فيه يدل أن الاعتداء عليه جريمة توجب الكفارة.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال:

---

(١) حواشي تحفة المحتاج ٨/٢٤٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/٣٨٦.

(٣) المحلى، لابن حزم ١١/٣٣ وما بعدها.

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك**»[1] الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دلالة صريحة بأن الله سبحانه يجمع خلق الجنين في بطن أمه وهو نطفة جمعاً خفياً وقد قال ابن القيم رحمه الله على قول النبيّ ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة**» ما نصه: (واكتفى النبيّ ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج)[2].

قلت: وإذا كان الله قد جمع خلق الجنين في بطن أمه وهو نطفة فلا يجوز التعدي عليه وإسقاطه.

الدليل الثاني: ما أخرجه الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره في كل عرق له دون آدم ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾**»[3].

---

(١) الحديث تقدم مراراً وهو مخرج في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري ١٠٣/٨، وصحيح مسلم ٤٤/٨.

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١٢.

(٣) تقدم الكلام عن الحديث في ص١٠١، وقلنا ما خلاصته: إنه نقل ابن حجر في فتح الباري وابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم عن ابن منده أن إسناده متصل مشهور على شرط الترمذي والنسائي، وذكر ابن حجر أيضاً أن له شاهداً من حديث رباح اللخمي.

وجه الدلالة من الحديث ظاهره، وهي أن بدء مراحل الخلق والتكوين تكون في النطفة في أوائل الحمل، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز التعدي عليه بالإسقاط.

الدليل الثالث: الأحاديث التي جاءت بوجوب الغرة، ومنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة)[1].

وما رواه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلها قال: وإحداهما لحيانية[2] قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبيّ ﷺ: «**أسجع كسجع الأعراب**» قال: وجعل عليهم الدية[3].

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبيّ ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة[4].

---

(١) صحيح البخاري ٩/١٠، في كتاب الديات، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٧٦.

(٢) لحيانية ـ المشهور كسر اللام في لحيان ـ وروى فتحها ولحيان بطن من هزيل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٧٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٧٧.

(٤) صحيح البخاري ٩/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٩.

وجه الدلالة:

في الحديثين الأولين وجوب الغرة في الجنين، والجنين كما تقدم[1] اسم للحمل ما دام في البطن، ووجوب الغرة على ما في البطن بسبب الاعتداء والاعتداء محرم فيكون الإسقاط محرماً، وفي الحديث الثالث قضاء النبيّ ﷺ بسقط المرأة بغرة عبد أو أمة تضميناً لهذا الاعتداء وهذا يدل على تحريم الإسقاط بجميع مراحله.

الدليل الرابع: ما ذكره الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» (من أنه إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة جرى مجرى الإيجاب والقبول الحكمي في العقود ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً)[2]. قلت: وما ذكره الغزالي قياس جلي مطابق ذلك أن إلغاء العقود بعد توفر شروطها من حيث أنها موافقة لما تقتضيه الشريعة الإسلامية مع الإيجاب والقبول فإذا ما تم ذلك فإلغاؤها بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز والسقط أحد هذه الأطراف وهو مما يتعذر أخذ رأيه في ذلك، فيكون حكم الإسقاط محرماً.

الدليل الخامس: أن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل لكائن موجود تهيأ ليكون إنساناً والوأد محرم فيكون الإسقاط محرماً[3].

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى

---

(١) تقدم في الباب الأول من هذا البحث في بيان معنى الحمل.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٣٢/٧.

مناقشة، يترجح لنا بوضوح وبلا تردد القول بتحريم الإسقاط الاختياري بكافة مراحل الحمل وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: قوة أدلة هذا القول ووجاهتها وسلامتها من المناقشة مما يجعلها قائمة على أصولها، وحجة حاسمة في هذا الصدد.

الوجه الثاني: ضعف أدلة الأقوال الأخرى مع مناقشتها مناقشة علمية تجعلها غير قائمة ولا صالحة للاحتجاج وما ذاك إلا لأن عامة ما احتجوا به يدور على ثلاثة أنواع من الأدلة:

النوع الأول: استدلالهم بما رواه أحمد في مسنده عن طريق علي بن زيد قال: سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال: قال عبدالله - يعني: ابن مسعود - قال رسول الله ﷺ: «**إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير**...» الحديث، وقد قدمنا عن ابن حجر أن في سنده ضعف وانقطاع، وذكرنا أقوال علماء الحديث في شأن (علي بن زيد) حيث الحديث عن طريقه[1]، **وخلاصة القول** أن الحديث غير صالح للاحتجاج به.

النوع الثاني من الاستدلال: **القياس**:

لقد قاس القائلون بجواز الإسقاط على جواز العزل، وقد أوضحنا عند مناقشتنا لهذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق وخلاصة تلك المناقشة أنّ الإسقاط جناية على موجود حاصل سواء في الانعقاد أو التصوير والتخليق، وأما العزل فهو الامتناع عن الإنزال داخل الرحم بعد الوقاع ليكون الإنزال خارج الرحم، فهو تسبب في منع انعقاد الولد فهو وإن كان غير محمود إلاّ أنه ليس بمحرم ولا يعتبر جناية لأن من

(١) انظر: ص١٧٢ من هذا البحث.

أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ إذ لا يحصل الإيجاب والقبول إلا باجتماع الماءَين ماء الرجل وماء المرأة ومن ثم يتم التلقيح بإذن الله، وإذا اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً.

النوع الثالث من أدلتهم: **الدليل العقلي**:

فقد استدلوا على جواز الإسقاط بقولهم: إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لاعتبار لوجوده ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه، ومثله قولهم: إنّ الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بآدمي وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له فيجوز إسقاطه. هذا وقد تمت مناقشة هذه الأدلة العقلية بالتفصيل عند ذكرها. لكننا هنا نؤكد أن هذه الدعوى وهي عدم اعتبار وجود الحمل ما لم تحله الروح، أو ما لم يتخلق، وأن الآدمية خارجة عنه ولا حرمة له وعليه فيجوز إسقاطه، هذه الدعوى باطلة، وقد أبطلتها السنَّة كما أبطلها عدد من المحققين من أهل العلم وأبطلها أيضاً علماء الطب قديماً وحديثاً.

هذا ويحسن بنا أن نذكر هنا نماذج من تلك الأدلة على بطلان هذه الدعوى، وإن كنا قد تعرضنا لها أثناء مناقشة تلك الأدلة إلا أننا سنحقق ذلك، ونضيف ما تجدر إضافته فنقول:

لقد دلت السنَّة على بطلان هذه الدعوى، ومن ذلك: حديث ابن مسعود، والمخرج في الصحيحين، والذي فيه قوله ﷺ: «**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة**»، فهذا الحديث صريح في أنّ خلق الجنين يجمع في الأربعين الأولَى من الحمل وإذا كان كذلك فكيف يقال: إنه لا وجود له ولا حرمة له.

قال ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث[1] في التبيان في أقسام القرآن: (واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالإسفنج وجعل فيه طلباً للمنيّ وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء، وقبولها لها فجعله طالباً حافظاً مشتاقاً إليه بالعطش، فلذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضيعه بل يشتمل عليه أتم الاشتمال، وينضم أعظم انضمام لئلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المنيّ ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه، وصار كالكرة وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز، بحيث يظهر للحس ظهوراً بيّناً في تمام أربعة أيام فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً**» واكتفى النبيّ ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج)[2]، وذكر رحمه الله في موضع آخر أن التصوير على **أربع مراتب**: **أحدها** تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج.

---

(١) سبق أن نقلنا طرفاً منه في ص١٠٣، لكننا هنا ننقله بكامله لحاجة المقام إليه.

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص٢١١ وما بعدها.

والثانية: تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه، **والثالثة**: تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد، **والرابعة**: تمام التصوير الذي ليس بعد إلا نفخ الروح[1].

وجاء في فتح الباري لابن حجر ما نصه: وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه، وأعيد إلى قوام المنيّ الذي تتكون أعضاؤه منه، ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير[2].

وجاء في موضع آخر[3] نقلاً عن بعض الأطباء: «أن المنيّ إذا حصل في الرحم حصل له زبدة ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم، ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر، ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تمييزاً في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر»[4].

---

(١) المرجع السابق، ص٢١٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٨١/١١.

(٣) تقدم نقل كلام ابن القيم وابن حجر في أطوار الجنين وقد يقال: إن في إعادته تكراراً ويكتفي بالإشارة إليه؟ والجواب أننا سقنا تلك النصوص هناك للاستدلال على تداخل أطوار الجنين، بينما سقناها هنا للاستدلال على بداية التكوين والتخليق في الأربعين الأولى من الحمل. فاختلف الاستدلال وباختلافه ينتفي التكرار ولا يخفى على ذي علم أن النص الواحد قد يستدل به على عدة وجوه. لذا أحببنا التنبيه على ذلك.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤٨٥/١١.

وقد ذكر ابن رجب أيضاً عن علماء الطب قريباً مما ذكره ابن حجر عنهم[1].

هذا وقد جاء في كتاب «خلق الإنسان»، للدكتور/ البار، بعد سياقه طرفاً من كلام ابن القيم، وابن حجر سالف الذكر ما نصه: (ونحن نرى أن الخلق كله يجمع في الأربعين وفيها تفصيل ما أجمل كما يقول ابن القيم، وأن النطفة والعلقة والمضغة والتخليق تكون في الأربعين، وقد مرّ معنا في الفصول السابقة أن النطفة الأمشاج تحتاج إلى ستة أيام قبل أن تعلق، وفي تلك الفترة تكون مثل الكرة وتسمى الكرة الجرثومية، ويصف هذه المرحلة ابن القيم فيقول: إنّ المنيّ إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام ويصفها ابن حجر بقوله: «إنّ المنيّ إذا حصل في الرحم حصل له زبدة ورغوة من غير استمداد من الرحم»[2]، ونحن نعلم أن البويضة الملقحة تنقسم وتصير مثل التوتة مثل الكرة وتسمى الكرة الجرثومية كل ذلك من غير استمداد من الرحم وذلك لمدة ستة أيام، ثم تعلق في اليوم السابع، وتبدأ استمدادها من الرحم ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر يوماً، كما يصفها ابن القيم وابن حجر العسقلاني، حيث تبدأ الدورة الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع)[3]، ثم ذكر تميز الأعضاء وانفصال الأطراف عن الأصابع والرأس عن المنكبين وذكر أن كل ذلك يحدث من الأسبوع الرابع، وينتهي بالثامن.

هذا وقد آثرنا نقل كلام علماء الطب، لأنه يوافق ما جاء في

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) ليعلم أن هذا ليس من كلام ابن حجر كما زعم الدكتور البار ولا من وصفه وإنما نقله عن بعض الأطباء كما ذكرته آنفاً. انظر: الفتح ٤٨٥/١١.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار، ص٤٠٣ وما بعدها.

السنَّة وما قاله علماء الإسلام.

ومما يدل أيضاً على ما ذكرنا من أن التخليق يبدأ في مراحل الحمل الأولى وبه تبطل دعوى من يرى أن الحمل لا اعتبار لوجوده ما لم تحله الروح، حديث عبدالله بن مسعود والذي رواه مسلم، والذي فيه قوله ﷺ: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**»[1] الحديث.

ويدل على ما ذكرنا أيضاً حديث مالك بن الحويرث، وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره في كل عرق له دون آدم**»[2] الحديث.

هذا وقد قال العالم المسلم الدكتور/ حسان حتحوت: (وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية، فليس لنا أن نكتفي بالنقل عنهم وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة لم تكن في زمانهم ولما كنت من أهل الاختصاص الطبي الدقيق في هذا الموضوع، فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أشياخنا وفقهائنا حقيقة أن الجنين حي من بدء حمله وأنه ينساب نامياً في تناغم واتصال، وأن قلبه ينبض بالدم في شراييه منذ أسبوعه الخامس وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة وإن كان صغير الحجم وأنه تكوَّن وإنما يكبر وينضج بعد ذلك، وأنّ الجنين يتحرك ونرصد بأجهزتنا حركته ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركته بزمان طويل)[3].

---

(١) صحيح مسلم ٨/٤٥.

(٢) تقدم الكلام عن درجة الحديث في ص١٦٥.

(٣) انظر: مجلة العربي، لشهر رجب من عام ١٤٠٠هـ، ص٢٩.

وقال أيضاً ما نصه: (من الواضح أن المجتمعات التي اعتنقت إباحة الإجهاض تنظر للجنين على أنه نفاية هامدة خامدة ينبغي التخلص منها ما دامت (غير مرغوب فيها)، ولقد سمعت أحد الزملاء الإنجليز في معرض الدفاع عن إباحة الإجهاض يقول: (كلما جلست في عيادتي مع إحدى هاته النسوة تعرض مشكلتها عليّ تبينت أن المشكلة أولاً وأخيراً ينبغي أن تكون ثنائية بيننا نحن الاثنين: المريضة والطبيب) والحق أنني ما جلست نفس الجلسة مع إحدى مريضاتي وأحسست أبداً أننا اثنان، كان إحساسي دائماً أن معنا طرفاً ثالثاً صامتاً لا يستطيع أن يبدي وجهة نظره ولا أن يدافع عن حقه في الحياة إزاء حق أمه في الخروج من ورطة[1] أو في تحديد عدد أسرتها.

هذا الطرف الثالث هو الجنين الوافد الجديد الواقف بالباب ريثما يفتح له الباب بعد أشهر معلومات، الجنين هو أنا وهو أنتم وهو كل الناس وله علينا مزية أنه يصل فإذا عمره كله أمامه. على حين أننا جميعاً قد استدبرنا بعض عمرنا ولم يبق أمامنا منه إلا بقية تطول أو تقصر.

منذ يصل حيوان منوي من الرجل إلى البويضة التي خرجت من المبيض وبدأت رحلتها إلى الرحم في قناة تفضي إليه يلتحم الحيوان المنوي بالبويضة فيكونان خلية واحدة - وفي ثلاثين ساعة - هي أطول فترة انتظار في حياة الجنين تحدث داخلها تغيرات تؤدي إلى قسمة الخلية إلى اثنتين ثم تتوالى الانقسامات بسرعة إلى أربع ثم ثمان. ثم ست عشرة وهكذا.

---

(١) يقصد بهذا أنها حملت من جماع غير مشروع، وتريد إسقاط الجنين خروجاً من هذه الورطة.

وتبلغ هذه المضغة[1] الرحم بعد أيام، ثم تغرس نفسها داخل بطانته وهي من قبل ومن بعد في انقسام يستمر حتى تصبح الخلية من البدء إلى الميلاد من واحدة إلى مائة مليون خلية ويزداد حجميها ثلاثة ملايين مرة) إلى أن قال: (وتعجز العيون عن تتبع هذا النشاط الجم ولكنها تتبين استطالة الجنين في أسبوعين وتستبين طرف الرأس من طرف الذيل وبدء ظهور قطعاته الأربع والأربعين بين **١٩** و**٢١** يوماً، وفي سن ثلاثة أسابيع تبدأ في الظهور فصوص المخ والأعصاب وحفرة الفم وبداية الأنف والأذنين وبداية الأحشاء والأوعية الدموية التي يدفع فيها الدم قلب بدائي نابض. وفي يسر وانسياب يزداد شكل الجنين وضوحاً[2] وأحشاؤه نضوجاً ومن الأسبوع الخامس إلى الثامن[3] يزيد الطول من خمسة مليمترات إلى ثلاثة سنتيمترات وتعرف هذه الفترة بفترة إتمام التكوين[4]... إلخ.

هذا وقد آثرت نقل هذا النص من كلام الدكتور حتحوت لجودته وموافقته للأدلة الشرعية من ناحية ولكون الدكتور حتحوت من أهل الاختصاص بهذا الشأن وخاصة علم الأجنة، ولهذا نجده يقول: (لقد انشغلت بدراسة الأجنَّة وعشت معها زمناً طويلاً، وكان موضوع رسالتي لدكتوراه الفلسفة (دراسات في التكوين السوي والمنحرف لجنين الإنسان) وتعرفت إلى الجنين في أطواره المختلفة وخرجت بمفهوم عن

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها النطفة بل هو الصواب لأنها لا زالت كذلك.

(٢) هذا يوافق قول ابن القيم المتقدم والذي فيه أن التخليق والتصوير على أربع مراتب وذكر أن بعضها أظهر من بعض.

(٣) هذا يوافق حديث عبدالله بن مسعود والذي رواه مسلم، وقد تقدم وفيه قوله ﷺ: **«إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»**.

(٤) الإسلام وتنظيم الأسرة **٢/٢٣٣** وما بعدها.

الجنين هو أنه الإنسان. عجزت عن رسم خط يفصل بين الجنين (إنساناً) والجنين (لا إنساناً)[1].

هذا وأكتفي بهذا القدر من الأدلة النقلية الثابتة وأقوال بعض المحققين من أهل العلم وأقوال علماء الطب قديماً وحديثاً لرد دعوى من يرى أن الحمل لا اعتبار لوجوده ما لم تحله الروح وأنه لا حرمة له فيجوز إسقاطه.

الوجه الثالث من وجوه ترجيحنا: أن إسقاط الحمل في كافة مراحل عمل شنيع تستنكره الإنسانية الحقة وتأباه النفوس الشريفة لأنه جناية على كائن موجود فيه حياة محترمة هي في أول أطواره هي حياة النمو والإعداد فإسقاطه تغيير لخلق الله ومعارضة لمشيئته وإرادته، ثم إن الإجهاض شبيه بالوأد الذي كانت الجاهلية تفعله والذي استنكره الإسلام أيما استنكار قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[2].

كما أن الله سبحانه نهى الآباء عن قتل أبنائهم خوفاً من الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾[3]، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[4].

وقد جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية ما نصه: (وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لأن الوأد يرفع الموجود والنسل والعزل منع أصل النسل فتشابها إلا أنّ قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً، فإذا كان هذا

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٢٣٥.
(٢) سورة التكوير، الآيتين: ٨، ٩.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

في العزل والجنين لم يتكوَّن فكيف بالإجهاض بعد أن تكوَّن)[1].

الوجه الرابع: أن الإسقاط فيه مخالفة لما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ذلك أن الإسلام حينما شرَّع الزواج وحثّ عليه جعل غايته إنجاب الذرية واستمرار الحياة على الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد أمر النبيّ ﷺ بزيادة النسل فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]. ونهى عن كل ما من شأنه قطع النسل أو إضعافه، فقد صحّ عنه ﷺ أنه نهى عن التبتل والخصاء فقد روى البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا، وروى البخاري أيضاً عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي. فنهانا عن ذلك[3].

هذا وإذا كان الأمر كذلك فإباحة الإجهاض ولو في مراحله الأولى خروج عن روح الإسلام ومخالف لقواعده وأصوله.

الوجه الخامس: ما يترتب على الإجهاض الاختياري من المضار في أي طور من أطواره وقد قدمنا في مطلع هذا المبحث الأضرار الناجمة عنه[4] وأنه قد ثبت طبياً أن فيه ضرراً على صحة الأم وله مؤثرات على جهازها العصبي، ويليق بالمقام أن نضيف إلى ما تقدم ما

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٢/٧.

(٢) تقدم الحديث في المقدمة وقد ذكر طرقه ابن حجر في فتح الباري ١١١/٩، وقال: فأما حديث: «**فإني مكاثر بكم الأمم**» فصح من حديث أنس بلفظ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». أخرجه ابن حبان... إلخ.

(٣) صحيح البخاري ٥/٧.

(٤) انظر: ص١٥٣ من هذا البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاله الدكتور/ فاريدريك تاسيج حول أضرار الإسقاط حيث يقول:

١ ـ يهلك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.

٢ ـ يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.

٣ ـ تحدث في المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعددها وتخرج فيها إمكانيات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جداً[١].

ويقول الشيخ أحمد سحنون[٢] بعد نقله ما تقدم عن الدكتور «فاريدريك»: (هذا رأي صريح لأحد علماء الطب والتشريح، وهو يشير إلى الأضرار الخطيرة التي تترتب على عملية الإجهاض... وحيث ثبت طبياً أن في الإجهاض ضرراً على صحة المرأة وحياتها فإنه يحرم شرعاً الإقدام عليه، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣] والمحافظة

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة ٢/٤٠٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء، ص٤٠٧.

(٣) هذه قاعدة فقهية وهي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولهذا قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**».
الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧.
هذا ولا نسلم أن الإسقاط الاختياري فيه مصلحة. نعم قد يكون ذلك في الإسقاط الاضطراري، ولكن لعل الشيخ سحنون قال: هذا باعتبار المسقط تنازلاً معه إذ المقدم عليه قد يراه مصلحة له، وهو في نظر الشرع وفي الواقع أيضاً غير مصلحة وغالب أسباب الإسقاط الاضطراري كما أسلفنا في مطلع هذا المبحث هو خشية الفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه في نظر الشرع ليست مصلحة بل هي مخالفة لتعاليمه، بل إن الإسلام يرغب في الزواج وإنجاب الذرية حتى في حق=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على الأبدان مقدمة على المحافظة على الأديان). انتهى.

هذا ونكتفي بهذا القدر من الاستدلال والتوجيه لهذا القول والذي تبيَّن لنا من خلاله رجحان القول بتحريم الإسقاط في كافة مراحل الحمل إلا لضرورة، وذلك في مثل ما إذا شكّل الحمل خطراً على

= المعسر، ويعتبر ذلك سبباً لغناه، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه ٧/٧، بهذه الترجمة (باب تزويج المعسر) ثم قال: لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]، وذكر قصة المرأة التي جاءت لتهب نفسها للنبيّ ﷺ لكن النبيّ ﷺ لم يرغب في نكاحها، فقام رجل من أصحابه، وقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، ثم سأله هل عنده شيء، فقال: إنه ليس عنده شيء، وحاول معه النبيّ ﷺ حتى قال له: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل: وليس له رداء) فلها نصفه، فقال ﷺ: «**ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء**»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه النبيّ ﷺ مولياً فأمر به فدعى، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عَدّدها. فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلب**»، قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**».

أقول: أي شيء أصرح من هذا ويا ليت شبابنا والذين يتأخرون عن الزواج بحجة أنهم قد يعجزون عن الإنفاق والقيام بالحياة الزوجية وأنه لا يمكن له أن يتزوج حتى يؤمن الوظيفة، وملكية السكن، والسيارة... إلخ، إلى غير ذلك من الأمور التكميلية التي يعجز القلم عن حصرها، ويا ليت من تزوج منهم يراقبون الله تعالى، ولا يحاولوا منع النسل أو تحديده أو إسقاطه بمثل هذه الحجج الواهية، والتي هي أوهى من نسج العنكبوت وبيتها، ويا ليتهم دعموا ثقتهم بالله وتوكلهم عليه وحصنوا أنفسهم بحصن الإيمان، وامتثلوا تعاليم الإسلام وطبقوها في كل صغيرة وكبيرة من شؤون دينهم ودنياهم.

والله سبحانه هو المتكفل بالأرزاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨].

وقال سبحانه: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

حياة الحامل وعندها يكون اللجوء إليه جائزاً من باب (الضرورات تبيح المحظورات) أما ما عدا الضرورة فهو غير جائز لأنه تبيَّن لنا من خلال ما تقدم أن الحياة تدب منذ تلقيح البيضة بالنطفة وتسير البيضة الملقحة بعد ذلك من حال إلى حال، فالقضاء عليها جناية وإفساد لها، هذا ما ترجح لي والله أعلم.

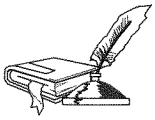

المبحث الثالث

الإسقاط الاضطراري

قبل أن نبدأ ببيان حكم الإسقاط الاضطراري يلزمنا أن نبين معنى الاضطرار، أو الضرورة، ومتى تتحقق الضرورة وما الشروط اللازمة لها فنقول:

أولاً: معنى الضرورة:

أ ـ معنى الضرورة أو الاضطرار في اللغة:

جاء في الصحاح للجوهري: رجل ذو ضارورة، وضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي: ألجئ إليه. قال الشاعر:

أثيبي أخا ضارورة أصفق العدى عليه وقلت في الصديق أواصره[1]

وجاء في تاج العروس: الضرورة هي الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمر أحوجه إليه[2].

---

(١) الصحاح، للجوهري ٢/٧٢٠.

(٢) تاج العروس، شرح القاموس، مادة: (ضر).

ب ـ معنى الضرورة أو الاضطرار في الاصطلاح:

أ ـ الحنفية:

جاء في كتاب التعريفات للجرجاوي الحنفي ما نصه: (الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا دفع له)[1].

وجاء في أحكام القرآن للجصاص الحنفي على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، قال: الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه أو على عضو من أعضائه[3].

ب ـ المالكية:

قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ (أي: فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات، أي: أحوج إليها، فهو افتعل من الضرورة)[4].

وجاء في حاشية الدسوقي: الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً[5].

ج ـ الشافعية:

يقول السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ما نصه: (الضرورة

---

(١) التعريفات، لأبي الحسن الحسيني الجرجاوي الحنفي، ص١٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ١/١٣٠.

(٤) أحكام القرآن، للقرطبي ٢/٢٢٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٢/١٣٦.

بلوغه حداً إن لم يتنازل الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام)[1].

د ـ الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: إن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد، وقال أيضاً: الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل[2].

هذه هي تعريفات الفقهاء رحمهم الله للضرورة أو لاضطرار وإذا أمعنَّا النظر فيها وجدناها متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وهي أيضاً تقرب من المعنى اللغوي الذي ذكره الجوهري، ونستخلص مما تقدم: أن الضرورة مأخوذة من الاضطرار وهي بلوغ المضطر حالة إن لم يتناول الممنوع هلك أو غلب على ظنه ذلك، وبناءً على هذا تكون الضرورة في موضوع الإسقاط هي: إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل.

أما ما جاء في تاج العروس في النص الذي نقلناه عنه من أن الضرورة هي الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر أحوجه إليه، فهذا لا يتفق مع التعريف الشرعي للضرورة، وإذا اختلف التعريف اللغوي مع التعريف الشرعي فالمقدم التعريف الشرعي فيما هو من اختصاص الشرع وحكمه. هذا إذا اتفق أهل اللغة على ذلك، أما في معنى الضرورة، فالجوهري وهو من أهل اللغة قد فسر الاضطرار باللجوء إلى الشيء. وهذا يتفق مع تعريف الفقهاء كما أشرنا إليه آنفاً.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٥.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨/٥٩٥ و٥٩٧، وانظر: الفتاوى، لابن تيمية ٢١/٨١.

وقد نبهنا على هذا للفرق بين الضرورة، والحاجة لدى الفقهاء، فقد جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي أن المراتب خمس: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول، وفسر كلاً منها، والذي يهمنا هنا معنى الضرورة والحاجة، وقد قال: الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب: وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم[1].

ثانياً: الحالات التي تتحقق بها ضرورة الإسقاط:

بعد أن عرفنا معنى الضرورة فإننا سنذكر هنا ما قاله أهل الاختصاص في هذا المجال، وهم أهل الطب في الحالات التي تشكل خطراً على الحامل أو حملها، أو هما معاً، والذي تتحقق معه الضرورة، ومن ثمّ جواز الإسقاط فنقول:

لقد قسَّم أهل الاختصاص الحالات التي تشكل خطراً وتستدعي الإسقاط إلى نوعين:

النوع الأول: آفات مرضية ناجمة عن الحمل وهي كالتالي:

١ ـ نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى، وهذا ما يسمونه بالإجهاض المنذر والذي لا يستجيب للعلاج الطبي ويتكرر معه النزيف.

٢ ـ إقياءات الحمل الشديدة التي لا تتجاوب مع العلاج والتي تبلغ المرحلة الثانية من تطورها بالرغم من المعالجة الحسنة.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٥.

٣ ـ داء الرعشة والحركات غير الإرادية والتي تشبه التراقص الحملي.

٤ ـ الاستسقاء الأمنيوسي الحاد ـ أي: الامتلاء الزائد عن المعدل الطبيعي[١] ـ.

النوع الثاني: الآفات العامة التي يزيدها الحمل فتشكل خطراً على الحامل وهي كالتالي:

١ ـ آفات القلب:

يقول الطبيب السباعي: إن الحمل يزيد من عبء القلب، ويتطلب منه جهداً يبلغ ضعفي الجهد المبذول بالحالة العادية، يبدو ذلك بارتفاع صبيب القلب ٦٠٪ فوق معدله العادي، وبازدياد النبض وازدياد حجم الدم في الانقباض الواحد، ويقال بضخامة العضلة وتمدد أجواف القلب ففي حالة الأم المقلوبة يتعذر على القلب القيام بالوظيفة المطلوبة منه. وربما أصيب القلب باسترخاء حاد مميت.

والحالات القلبية التي تستلزم الإجهاض هي:

١ ـ حدوث استرخاء قلب في حمل سابق.

٢ ـ إصابة القلب باسترخاء في بداية حمل.

٣ ـ آفة قلبية شديدة وعلى وشك كسر المعاوضة.

---

(١) انظر: الطب الشرعي للدكاترة: يحيى شريف، ومحمد سيف، ومحمد عدلي مشالي ٢٠٢/٢، وانظر: الطب الشرعي، للدكتور/زياد درويش، ص٣٧٢.

٤ ـ ارتفاع توتر شرياني مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي[١].

٢ ـ الآفات الرئوية:

ذكر الأطباء أنه لا بد من توفر سعة حيوية تنفسية تقيس ١٥٠٠مل حتى يتمكن الجهاز التنفسي من القيام بالجهد المطلوب منه في أواخر المخاض.

لذلك قالوا: إن القصور الرئوي استطباباً صريحاً لإنهاء الحمل خوفاً من حدوث قلب رئوية تهدد الجنين وأمه بالموت[٢].

٣ ـ الآفات الكلوية:

يقول الطبيب السباعي عن الآفات الكلوية: ينشط الدوران الكلوي مجارياً نشاط صبيب القلب، ويزداد العبء الوظيفي على الكليتين فترتفع نسبة الرشح الكبي.

والآفات التي تستوجب الإجهاض هي:

١ ـ التهاب الكبب والكلية المزمن.

٢ ـ القصور الكلوي الحاد.

أما الكلية الوحيدة فلا تمنع استمرار الحمل ما دامت تقوم بوظيفتها على نحو ممتاز[٣].

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص٩٣ وما بعدها.
(٢) انظر: الطب العدلي، للدكتور/ وصفي محمد، ص٤٠٨، والطب الشرعي ٢٠٢/٢.
(٣) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص٩٤.

هذه بعض الحالات التي ذكر علماء الطب أنها تشكل خطراً وتستدعي الإسقاط[1].

ثالثاً: شروط الضرورة أو الاضطرار:

ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً للضرورة نجملها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يتحقق أو يخشى، تلف النفس، أو العضو ـ وهذا الشرط مأخوذ من معنى الضرورة المتقدم ـ.

الشرط الثاني: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وبناءً على هذا لا يجوز الإسقاط لاحتمال حصول الضرورة.

الشرط الثالث: الاقتصار على ما تدعو الضرورة إليه، وتندفع به فحسب، دون التعدي فالضرورة كما يقول الفقهاء: (تقدر بقدرها) ولهذا قالوا: إذا اضطر الإنسان إلى فعل محظور، فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فمثلاً من اضطر إلى الإسقاط فلا يتعدى إلى قطع الرحم نهائياً، أو قلبه أو نحو ذلك.

الشرط الرابع: استمرار الضرورة إلى وقت اللجوء إلى فعل

---

(١) جاء في كتاب الطب العدلي، للدكتور وصفي محمد، ص٤٠٨: إنّ إصابة الحامل بمرض يتعارض وجوده مع استمرارها كأمراض القلب والكلى والسرطان والتدرن، يعتبر الإسقاط في مثل هذه الحالات كوسيلة إسعافية، لأن استمرار الحبل يؤثر على صحة الحامل، وقد يودي بحياتها، ولا جريمة على الطبيب المسقط في مثل هذه الحالات، لأنه يقوم بعملية لقصد الإسعاف شأنه في هذا كشأن من يقوم بأي عمل جراحي، بيد أن على الطبيب أن لا يقدم على إجراء عملية الإسقاط إلا بعد دراسة دقيقة للوقعة واستشارة طبيب اختصاصي وإلا عرض نفسه للعقاب.

المحظور، وهذا الشرط مأخوذ من قول الفقهاء: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وبناءً على هذا لو وجدت الضرورة الملجئة إلى الإسقاط كمرض يستدعيه ثم زال فإنه لا يجوز الإسقاط لزوال العذر[1].

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة.

الشرط السادس: أن يقدر وجود الضرورة طبيب عدل ثقة في دينه، وأن لا يوجد من غير الأمر المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه.

حكم الإسقاط الاضطراري ما قبل نفخ الروح:

قدمنا في المبحث السابق أقوال العلماء في الإسقاط الاختياري في مرحلة ما قبل نفخ الروح، وكانت النتيجة أن منهم من رأى الجواز مطلقاً في كافة أطوار هذه المرحلة، ومنهم من رآه في بعض أطوارها دون بعض، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من حرمه، وهذا ما رجحناه بناءً على أدلة متنوعة اتضح لنا من خلالها التحريم، هذا في حكم الإسقاط الاختياري.

أما حكم الإسقاط الاضطراري في هذه المرحلة أعني ما قبل نفخ الروح، فهي محل البحث فأقول:

لقد استقرأت آراء الفقهاء رحمهم الله وخاصة الأئمة الأربعة وتبيَّن

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، من ص٨٦ إلى ص٩٢، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، من ص٧٥ إلى ص٧٩، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص ١٣٦/١ وما بعدها، وانظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، ص١٣٣.

لي بعد القراءة المستوعبة، والبحث الدقيق أنهم يجيزون الإسقاط الاضطراري في هذه المرحلة، إلاّ أن منهم من صرح بذلك، ومنهم من أومأ إليه، وأشار أو لمح، ومنهم من لم أقف له على شيء مما ذكرت، لكنني تتبَّعت قواعده العامة فاستنبطت حكم هذه المسألة، أو قارنتها بمسائل تماثلها قد نصوا عليها. وفيما يلي نصوصهم[1]، أو ما يدل على رأيهم فيما ذكرت:

أ ـ نصوص الحنفية:

جمهور الحنفية يقولون بجواز الإسقاط ولو من غير ضرورة كما تقدم في المبحث السابق، وبناءً على هذا فمن باب أولى أن يقولوا به في حالة الاضطرار، لكن الذي نريده هنا هو نقل نصوص المانعين منهم من الإسقاط في حالة الاختيار والمجيزين له في حال الاضطرار.

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: (وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل ـ يعني: حل الإسقاط ـ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر) اهـ.

قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها[2] بعد ظهور

---

(١) ليعلم أن القائلين بجواز الإسقاط الاختياري في هذه المرحلة بلا شك بل من باب أولى أن يقولوا بجوازه عند الاضطرار، لهذا نكتفي بما قدمناه في المبحث السابق من النصوص والأدلة الخاصة بهم وهم الحنفية في المشهور عنهم، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة.

(٢) في نظري أن مثل هذا العذر غير مبرر لجواز الإسقاط للمانعين منه، كما أنه ليس بعذر وجيه، وخوف الهلاك غير وارد، لأن رزق المولود ومنه رضاعه على الله والله قد كتب رزقه، وهو في بطن أمه وهل هذا إلا شبيه بقتل الولد خشية أن يطعم مع والده، أو الفقر وهو منهي عنه.

الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه[1].
قلت: ومقتضى هذا النص عن الحنفية أن العذر يجوز معه الإسقاط، كإنقاذ حياة الأم إذ ليس الإسقاط لإنقاذها بأقل شأناً من الإسقاط لأجل صبي يرضع.

ب ـ المالكية:

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ما نصه: (قال ابن عرفة اللخمي: إن امتنع حملها لصغر أو كبر أو لحمل بها استقلت بإسقاطه واستحسن استقلالها لتمام طهرها إن أصابها مرة وأنزل)[2].

وجاء في حاشية الدسوقي: ويجوز للمضطر قتال رب الطعام إن منع من دفعه له عليه، أي: على أخذه منه بعد أن يعلم ربه ولو مسلماً أنه إن لم يعطه قاتله فإن قتل ربه فهدر[3].

وجه دلالة النص السابق لجواز الإسقاط للضرورة إباحتهم ارتكاب المحرم لإنقاذ نفس قائمة ولو أدى ذلك إلى قتل نفس أخرى، فإنقاذ الأم أولى من إنقاذ الجنين للتأكد من سلامتها على خلاف الجنين فسلامته مشكوك فيها.

ج ـ الشافعية:

نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.
(٢) مواهب الجليل ٤٧٦/٣.
(٣) حاشية الدسوقي ١٣٧/٢.
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بحاشيته البجيرمي ١٢٩/٤ وما بعدها.

أيضاً أجازوا للمضطر المقاتلة للحصول على ما ينقذ به نفسه إن رفض مالك الطعام، بذله له كما يرون هدر دم صاحب الطعام والحالة هذه. فقد جاء في مغني المحتاج: ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع هو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض محترم، فللمضطر قهره وإن احتاج إليه المانع في المستقبل وإن قتله.

إلى أن قال: وإنما يجوز قتاله على ما يدفع ضرره به وهو ما يسد الرمق إلا أن يخشى الهلاك لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يقتص منه للممتنع إن قتله ولا تؤخذ له دية ويقتص له إن قتله الممتنع لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع[1].

وجاء في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ما نصه: (وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح)[2].

وجه الدلالة لجواز الإسقاط للضرورة من تلك النصوص كالتالي:

النص الأول: وهو ما نقل عن الزركشي يدل على أن إسقاط الضرورة لا ضمان فيه وإذا كان كذلك فيمكن أن يقال: ولا إثم فيه أيضاً، لأن ما لا ضمان فيه فالغالب أن لا إثم فيه.

وأما دلالة النص الثاني: وهو ما جاء في مغني المحتاج فظاهره ذلك أنهم يرون جواز ارتكاب المحرم لإنقاذ نفس قائمة إن غلب الظن على إنقاذها وإن وصل الأمر في ذلك إلى قتل نفس أخرى كما في

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣٠٨/٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٨/١ وما بعدها.

المضطر إلى الطعام ونحن نقول هنا: إنّ إنقاذ الأم أولى من تركها تهلك للمحافظة على جنين لم يتم نفخ الروح فيه، ثم إنه سيتوقف نموه بهلاكها وتكون العاقبة هلاك الأم والجنين.

هذا ويدل النص الثالث المنقول عن العز بن عبدالسلام جواز قطع العضو المتآكل حفظاً للروح لما فيه من المصلحة الراجحة.

ونحن نقول أيضاً: إن بعض الفقهاء رحمهم الله يعتبرون الجنين قبل نفخ الروح بعضاً من أمه، وأنه في حكم الأعضاء، وإذا كان كذلك فيجوز إسقاطه قبل نفخ الروح لحفظ روح الأم القائمة لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، فهو كقطع العضو المتآكل الذي إن ترك بصاحبه يؤدي إلى الهلاك[1].

د ـ الحنابلة:

جاء في المغني ما نصه: (مسألة قال ـ يعني: الخرقي ـ والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه).

معنى يسطو القوابل: أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. إلى أن قال: ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز. كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي

---

(١) قد جاء في فتح القدير، لابن الهمام ٣٠/١٠: إن الجنين في حكم الأعضاء حيث يقول ما نصه: ولأن الجنين في حكم الأعضاء بدلالة أنه لا يكمل أرشه والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تقوم.

أولى. ولنا: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، إلى أن قال: وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق، شق المحل وأخرج لما ذكرنا[1].

وجه الدلالة من النص السابق لجواز الإسقاط للضرورة أن الحنابلة لا يجيزون إسقاط الجنين ولو كان حياً بعد وفاة أمه بحجة أنه لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا وحرمة الأم وإن كانت ميتة فهي ثابتة ومتيقنة.

وعلى هذا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة من أجل إخراج جنين حياته موهومة ونحن نقول بناءً على هذا: بالإمكان أن نستخرج على المذهب جواز إنقاذ الأم الحيَّة وإن أدى إلى هلاك الجنين لأن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين أمر موهوم فيه فإنقاذ ما هو متيقن الحياة أولى مما هو محتمل الحياة علماً بأن هلاك الأم يستدعي هلاك الجنين فيما إذا كان قبل نفخ الروح والذي هو محل بحثنا.

هذه نصوص الفقهاء الأربعة فيما ذكرناه عنهم من جواز إسقاط الجنين للضرورة قبل نفخ الروح فيه والتي أوضحنا وجه دلالتها على ذلك.

هذا والإسقاط للضرورة مما يوافق قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها بشرط أن تكون الضرورة موزونة بميزان الشرع، هذا ولا تكون الضرورة مشروعة إلا إذا توفرت شروطها[2]، هذا ومن قواعد الفقه الإسلامي أن الضرر يزال والتي هي مستمدة من قوله ﷺ: «**لا**

---

(١) المغني، لابن قدامة ٢/٥٥١.

(٢) انظر: شروط الضرورة في ص٢٠٧ من هذا البحث.

ضرر ولا ضرار»[1] ووجود الجنين في بطن أمه مع تضررها منه بشكل خطر عليها يستدعي إزالته عنها للحديث السابق: **«لا ضرر ولا ضرار»**، علماً بأنه إذا لم يتم الإسقاط والحالة هذه، فسيكون المصير في الغالب هلاك الجميع، وهذه مفسدة عظيمة، ومن القواعد الفقهية أيضاً: أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها خطراً بارتكاب أخفهما[2].

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٨٣، وقال: (أخرجه مالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت) انتهى.

هذا وقد ذكره النووي في الأربعين النووية، وقال عنه: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيّ ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. انتهى.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم بعد سياق الحديث وكلام النووي، ص٢٦٥ وما بعدها: (حديث أبي سعيد لم يخرجه ابن ماجه وإنما خرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الداروردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»**.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ثم ذكر ابن رجب من أسنده من أهل العلم، ومن قال بإرساله ومن ضعفه، وقد ذكر له عدة طرق وتكلم عن رجال تلك الطرق إلى أن قال: فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رحمه الله (يعني: النووي) أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال.

وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل أنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل... إلى أن قال: وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبيّ ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**. وقال أبو عمرو ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به) انتهى محل الغرض منه.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧.

ولا يخفى أن ضرر الأم أكبر من ضرر الجنين الذي لم يتم نفخ الروح فيه.

حكم الإسقاط الاضطراري بعد نفخ الروح:

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الاعتداء على الجنين في غير ما ضرورة في كافة مراحل نموه عمل مشين، وجناية عليه، ذلك أنه من بداية التلقيح والحياة تدب فيه يدل عليه قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**...» الحديث.

والجناية عليه على مراتب بعضها أشنع من بعض، وأشد قبحاً ولهذا يقول الغزالي: (إن الإجهاض جناية على موجود حاصل وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً)[1].

هذا وقد قدمنا إجماع[2] العلماء رحمهم الله على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح في غير ما ضرورة، لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ولذلك قالوا بوجوب الدية في إسقاطه إن نزل حياً ثم مات وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً على تفصيلات ستأتي ـ إن شاء الله

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/٥١.

(٢) انظر: ص١٥٨ من هذا البحث.

تعالى ـ في الباب التالي عند كلامنا عن الآثار المترتبة على الإسقاط.

هذا وإذا عرفنا ذلك فما الحكم في الإسقاط الاضطراري فيما لو تعرضت الأم للخطر بسبب حملها. هل لنا أن ننقذ حياة الأم بهلاك الجنين أو العكس أو هما معاً؟

هذا ما نريد أن نبحثه علماً بأنه لا يمكننا أن نفصل آراء الفقهاء على طريقتنا السابقة وهي ذكر كل مذهب ونصوصه وأدلته في هذه المسألة لأن غالب الفقهاء رحمهم الله لم ينصوا على حكم ذلك نصاً صريحاً وإنما يعرف ذلك من قواعد أصولية أو فقهية عامة تخرج هذه المسألة عليها ولهذا فإننا سنذكر حكم هذه المسألة مع الاستدلال والتوجيه والترجيح من غير تفصيل للمذاهب فنقول:

إنّ حكم الإسقاط فيما إذا تعرضت الأم للخطر بسبب حملها والذي تم نفخ الروح فيه يدخل في حكم ما إذا تعارضت مصلحتان لا مجال للخروج عنهما، ذلك أن حياة الأم الحامل والجنين رهن بهلاك الآخر، وهي أيضاً من جنس وقوع المكلف بين واجب ومحرم بحيث لو حقق الواجب وقع في المحرم ولو تجنب المحرم ترك الواجب دون أن يكون له سبيل إلى التخلص من هذه المشكلة، وإذا كان الأمر كذلك فما المخرج إذاً؟ يقول العز بن عبدالسلام ما نصه: «فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها: إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة:

أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين عجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير.

المثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإنا نتخير... إلخ.

المثال الثالث: لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا... إلخ[1]، وذكر أحد عشر مثالاً على تلك القاعدة.

وجاء في المستصفى للغزالي النص التالي: (وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياء، وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول: هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير).

وجه الدلالة من النصين السابقين لمسألتنا:

هو أنه إذا جاز لنا أن نتخير فيما إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع كما يقوله العز بن عبدالسلام وفيما إذا تعارض الموجب والمحرم كما يقوله الغزالي، فيجوز حينئذ الإسقاط لتعذر الجمع بين المصلحتين، لأننا والحالة هذه أصبحنا محاصرين بين أمرين كل منهما واجب لذاته وهو الإنقاذ، وحرام لغيره وهو استلزام هلاك الآخر، وكلا الواجب والحرام في مرتبة واحدة من الأهمية، وليس أمام هذه المشكلة حل سوى التخيير كما تقدم، والذي نتيجته جواز الإسقاط.

هذا إذا قلنا بتساوي المصلحتين وتساوي الموجب والمحرم في مسألة إنقاذ الأم بهلاك جنينها أو العكس، أما إذا سلكنا مسلك الترجيح، وهو ترجيح مصلحة الأم في العادة، ليس لأن حياة الجنين أقل من حياتها ولكن لأنها الأصل والجنين متكوَّن منها، فإنقاذها أولى،

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١/٧٥ وما بعدها.

ولهذا يقول السيوطي ما نصه: (القاعدة الرابعة: التابع تابع، ثم قال: يدخل في هذه العبارة قواعد: الأولى أنه لا ينفرد بالحكم[1]، لأنه إنما جعل تبعاً) ومن فروعه:

لو أحيا شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح. تبعاً فلو باع الحريم دون الملك لم يصح.

ومنها الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها فلا يفرد بالبيع[2].

ومما يدعو إلى ترجيح حياة الأم على حياة جنينها غير ما قدمناه من أنها الأصل وهو فرع لها ما يأتي:

١ ـ إن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو المحتمل لا يعارض به القطعي المعلوم فإنقاذ حياة الأم أولى. ولهذا قال ابن قدامة في المغني وهو بصدد الكلام عن حكم إخراج الجنين الحي من بطن أمه الميتة فرجح عدم إخراجه للتوجيه التالي حيث قال ما نصه: (ولنا: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم) إلى أن قال: وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق، شق المحل وأخرج لما ذكرنا)[3].

وجه الدلالة من هذا النص لما ذكرناه أن ابن قدامة وجه المذهب بعدم جواز إخراج الجنين الحي من بطن أمه الميتة بحجة أنه لا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، ونحن نقول هنا: إن حياة الأم متيقنة

---

(١) قوله: لا ينفرد بالحكم، يعني: التابع، وهو في مسألتنا: الجنين.
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٧.
(٣) المغني، لابن قدامة ٢/٥٥١.

وحياة الجنين ظنية ومحتملة، وإنقاذ ما هو متيقن الحياة أولى مما هو ظني ومحتمل.

ويقول الغزالي في المستصفى حول الترجيح بين ما هو معلوم وما هو مظنون ما نصه: (وكذلك علة مركبة من وصفين أحدهما: ضروري والآخر نظري أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، إذا عارضا ما هو ضروري الوصفين أو معلوم الوصفين، لأن ما علم مجموع وصفيه أولى مما تطرق الشك أو الظن إلى أحد وصفيه، لأن الحكم لا محالة يتبع وجود نفس العلة فما قوي العلم أو الظن بوجود العلة قوي الظن بحكم العلة)[1].

٢ ـ ومما يؤيد تقديم مصلحة الأم على جنينها أيضاً ما يترتب على حياتها من مصالح، فهي زوجة، وربة بيت، وقد تكون ربة أسرة كبيرة ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، هم بأمسّ الضرورة إليها، والأسرة كثيراً ما تتمزق بفقدان أحد الأبوين، وهذا بخلاف هلاك الجنين الذي هلاكه لا يترتب عليه شيء مما ذكرنا، لأنه لا تعلق لأحد به.

هذا ومن خلال ما تقدم من الأدلة والتوجيهات يتضح لنا بجلاء جواز الإسقاط الضروري فيما إذا تعرضت الأم للخطر بسبب حملها ولو كان بعد نفخ الروح فيه، بل لو قيل بوجوب ذلك والحالة هذه لكان له وجه، هذا والقول بالجواز يوافق قواعد الشرعية وأصولها، إذ أن مبناها على تحصيل المصالح بقدر الإمكان، وفي حالة تزاحمها يقدم أهمُّها وأجلُّها، وعلى تعطيل المفاسد وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله: إن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن

(١) المستصفى، للغزالي ٢/٤٠٠.

تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع[1].

وقال في موضع آخر ما نصه: (وأما إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين بعدد المقاتلة فإنه لا يجوز رميهم إلاّ أن يخشى على جيش المسلمين ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. فلو انعكس الأمر وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم، فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى، لأنه على يقين من قتلهم وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم... إلخ)[2].

وقال أيضاً: إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فات أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه[3].

وجاء في ضوابط المصلحة الشرعية للبوطي: أن المصالح وإن اتفقت فيما هو مصلحة له وفي مدى الحاجة إليها، ولكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس، ومدى انتشار ثمراتها بينهم، فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك إذ لا يعقل إهدار ما تحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تحقق به فائدة

---

(١) مفتاح دار السعادة ١٩/٢.
(٢) مفتاح دار السعادة ١٨/٢.
(٣) المرجع السابق، ص٢٢/٢.

شخص واحد أو فئة قليلة من الناس[1].

هذا ما أردنا إيضاحه في هذه المسألة الهامة، ونختم الكلام عن حكم هذه المسألة بفتوى الشيخ/ محمد شلتوت حول إسقاط الحمل بعد نفخ الروح حيث يقول: (أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، وتم اتفاقهم على أنّ إسقاطه بعد نفخ الروح - وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر - حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة.

قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحَّى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات)[2]. انتهى.

هذا وإذا عرفنا حكم هذه المسألة فإنني أود أن أختم هذا الموضوع بكلمة توجيهية فأقول:

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٢.

(٢) الفتاوى، للشيخ محمد شلتوت، ص٢٨٩ وما بعدها، هذا وقد آثرت نقله بنصه مع طوله لجودته وحسنه، ووفائه بالغرض المطلوب.

لقد عرفنا أنّ الإسقاط نوع من القتل وجريمة محرمة في نظر الشريعة الإسلامية، وإذا كان كذلك فنصيحتي أن لا يلجأ إلى ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى التي لا مناص عنها، وعلى الذين تضطرهم الظروف لممارسة مراعاة الالتزام بحدود الشرع، فالطبيب الذي يقرر حالة الضرورة إلى الإسقاط قوله مقبول في حكم الشريعة الإسلامية فيما إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك لأن تحديد الضرورة يعتمد في الدرجة الأولى على أهل الاختصاص وهم الأطباء.

والأمر أيضاً موكول إلى الطبيب المعالج في وصف الدواء أو إجراء العملية من أجل الإسقاط الاضطراري، وكل ما يلزم من الناحية الصحية، بناءً على خبرته العلمية والعملية فعلى الجميع مراقبة الله سبحانه، والصدق في القول والعمل.

وعلى المرأة أيضاً التي تجهض نفسها أو تطلب إجهاض حملها أن تضع في اعتبارها أن الإسقاط جريمة لا يجوز إلا في حال الاضطرار وأن تتقي الله في هذا الجنين الضعيف الذي أوصت به الشريعة، وشرعت له من الأحكام والتوجيهات ما يحفظه ويرعاه منذ بدء تواجده في الرحم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مطلب
في حكم الإسقاط من الحمل غير المشروع

لم أقف على كلام للفقهاء رحمهم الله في حكم الإسقاط من الحمل غير المشروع، كالزنا، أو ما يلحق به من حيث التحريم لا العقوبة كالتلقيح من ماء غير الزوج، ولعل عدم ذكرهم له لكونه

مشاركاً أو تابعاً لحكم الإسقاط الناتج عن النكاح الصحيح، ونحن لا نتردد في أنّ حكم الإسقاط من حمل غير مشروع كحكمه من حمل مشروع، بل إننا نرى أنه أشد تحريماً لأن من مقاصد الشريعة سد كل الطرق التي تؤدي إلى الفاحشة، وتبرير مثل هذا يدعو إلى تكاثر الفاحشة ثم إنَّ الجنين الناتج عن الحمل غير المشروع لا ذنب له في هذا فالجناية عليه كالجناية على غيره ولا يعاقب أحد بذنب غيره، هذا والشريعة الإسلامية، قد أعطتنا الصورة المتكاملة لموقفنا من هذا الحمل، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنَّه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إنّي لحبلى، قال: «**أمّا لا فاذهبي حتى تلدي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا وقد ولدته. قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين... الحديث)[1].

فهذا الحديث الصحيح صريح في عناية الإسلام بالحمل، ولو كان من زنا وذلك أن النبيّ ﷺ أخّر إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته، ولم يكتف ﷺ بتأخير الحد إلى حين الولادة، بل رد أمه مرة أخرى لترضعه حتى تفطمه ليتمتع كغيره من الأطفال بحقه من الرضاع.

فالإسلام الحكيم مع أنه يحرم الزنا أشد التحريم ويعتبره فاحشة عظيمة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2] نجده يعامل ابن الزنا معاملة جليلة إنسانية ويراعي

(١) صحيح مسلم ٥/١٢٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

حقوقه كغيره من بني الإنسان، لأنه كما أسلفنا لا ذنب له، فالإسلام يحافظ على حياته أتم المحافظة، ويفسح له المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة، يتَّضح هذا في الحديث السابق، حيث أن الرسول ﷺ بعد أن اطمئن على فطام الطفل دفع به إلى أحد المسلمين ليقوم بتربيته ورعايته، والله أعلم.

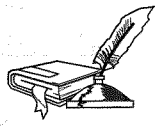

www.alukah.net
شبكة الألوكة

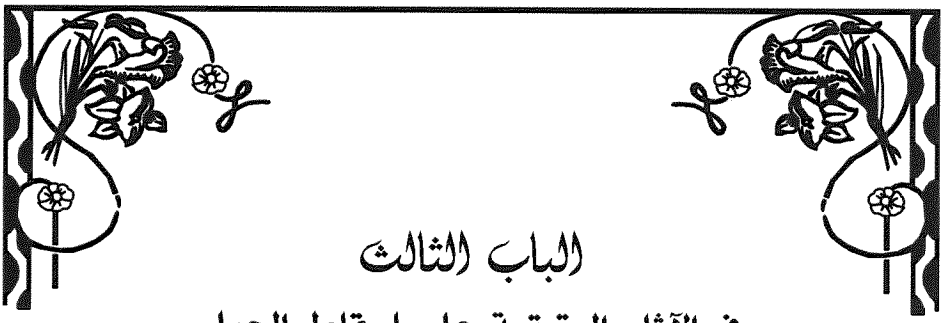

الباب الثالث

في الآثار المترتبة على إسقاط الحمل

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أسباب الإسقاط الموجب للعقوبة.

الفصل الثاني: الإسقاط الموجب (للغرة)... **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: معنى الغرة ومقدارها.

المبحث الثاني: صفة الخلقة التي توجب (الغرة).

المبحث الثالث: بيان من يتحمل (الغرة).

المبحث الرابع: بيان من يستحق (الغرة).

الفصل الثالث: الإسقاط الموجب للدية.

الفصل الرابع: حكم الكفارة في الإسقاط.

الفصل الخامس: أثر الجناية في إرث الجاني.

الفصل السادس: أثر الإسقاط على الطهارة والطلاق والعدة.

الفصل السابع: في حكم تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

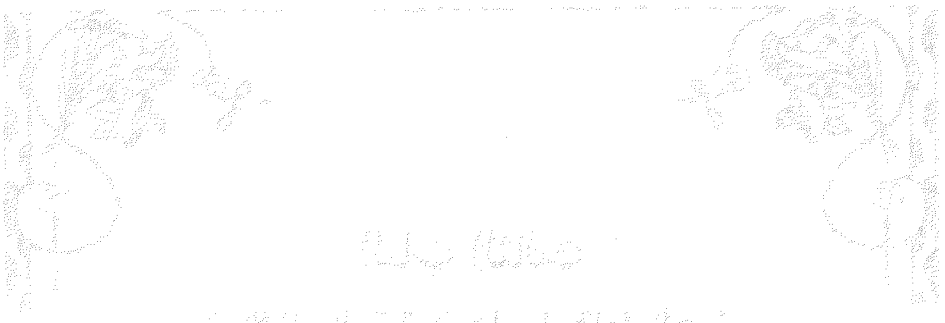

www.alukah.net
شبكة الألوكة

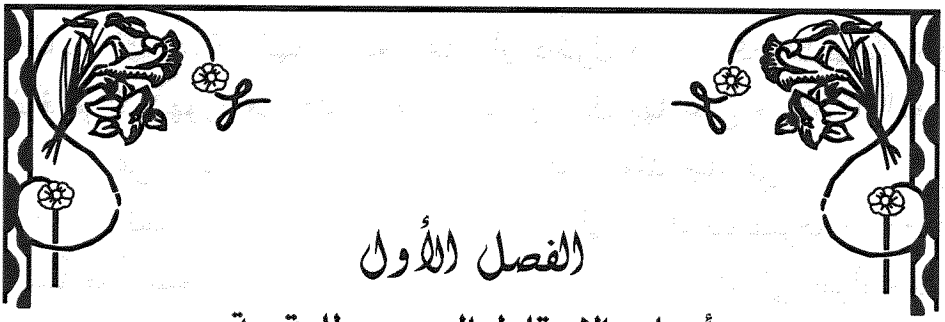

الفصل الأول

أسباب الإسقاط الموجب للعقوبة

تجب العقوبة كلما وجد ما يوجب انفصال الجنين عن أمه، وقد ينفصل حياً وقد ينفصل ميتاً، وتعتبر الجناية تامة بحدوث الانفصال بغضّ النظر عن حياة الجنين أو موته، وإن كان لكل حالة عقوبتها الخاصة، كما سيأتي إيضاحه في الفصول التالية، إذ العقوبة تختلف باختلاف نتائج الفعل.

هذا ولا يشترط في الفعل المسبب للإسقاط أن يكون من نوع خاص، بل يصح أن يكون عملاً، ويصح أن يكون قولاً، ويصح أن يكون الفعل مادياً ويصح أن يكون معنوياً.

ومن الأمثلة على الفعل المادي: الضرب والجرح والضغط على البطن وتناول دواء أو مواد تؤدي للإسقاط، أو إدخال مواد غريبة في الرحم، أو حمل حملاً ثقيلاً إلى غير ذلك[1].

ومن الأمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية: التهديد والإفزاع والترويع لتخويف الحامل بالضرب، أو القتل، وكالصياح عليها فجأة

---

(١) لقد قدمنا في كلامنا عن الإسقاط الاختياري أهم أسبابه، ووسائله بالتفصيل. فليراجع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وطلب ذي شوكة لها أو لغيرها، أو دخول ذي شوكة عليها، ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب والتي يستدل بها على ما ذكرنا القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (فصل: إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمنه لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبيّ ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت عليّ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك)[1].

قال ابن قدامة بعد هذا الأثر: ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها أيضاً ووافق الشافعي في ضمان الجنين وقال: لا تضمن المرأة لأن ذلك ليس بسبب إلى هلاكها في العادة[2].

وقال ابن قدامة أيضاً في موضع آخر على قول الخرقي: (وإذا

---

(١) هذا الأثر استدل به أكثر الفقهاء رحمهم الله ولم يبينوا من رواه بل ذكروه بصيغة التمريض (روى)، وقد جاء في تلخيص الحبير بعد ذكره له ما نصه: (هذا منقطع بين الحسن وعمر، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به، وقال: إنه طلبها في أمر فذكر نحوه. وذكره الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً) انتهى، تلخيص الحبير، لابن حجر ٣٧/٤، وذكر البيهقي في سننه ١١٦/٨ (أن إسناده منقطع)، قلت: ومطر الوراق (صدوق كثير الخطأ) كما في تقريب التهذيب.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨٣٣/٧.

شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة)، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانة بالغرة كما لو جنى عليها غيرها ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث المقتول)[1].

هذا ومن الأمثلة على الأفعال المعنوية: تجويع المرأة أو صيامها فلو صامت فأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجناية. ومثل ذلك شم ريح ضار بالحامل[2].

هذا ويصح أن يقع الفعل المسبب للجناية من الأب أو الأم أو من غيرهما وأياً كان الجاني فهو مسؤول عن جنايته ولا أثر لصفته على العقوبة الموجبة للجريمة، ولهذا جاء في المغني وجوب الغرة مع عتق رقبة على كل من أسقط جنيناً ولو كان الجاني المسقط للجنين أباً أو غيره من ورثته[3].

(١) المرجع السابق ٨١٦/٧، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤٢/٦.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٠/٧ (الناشر: المكتبة الإسلامية)، وانظر: كشاف القناع ٢٣/٦.
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٨١٦/٧.

الفصل الثاني

الإسقاط الموجب للغرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

في بيان معنى الغرة ومقدارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في معنى الغرة

أ ـ معنى الغرة في اللغة:

جاء في الصحاح للجوهري: الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس، فوق الدرهم، يقال: فرس أغر، والأغر الأبيض، وقوم غران. قال امرؤ القيس:

ثياب بن عوف طهارى نقية وأوجههم بيض المسافر غران

ورجل أغر، أي: شريف، وفلان غرة قومه، أي: سيدهم، وهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غرر قومهم، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، والغرر ثلاث ليال من أول الشهر.

والغرة: العبد أو الأمة، وفي الحديث: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة» كأنه عبَّر عن الجسم كله بالغرة[1].

وجاء في تاج العروس: الغرة بالضم بياض في الجبهة، وفي الصحاح بياض في جبهة الفرس، وهي العبد والأمة، كأنه عبَّر عن الجسم كله بالغرة، قال الراجز:

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

قال أبو سعيد: الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله. والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة المال[2].

ب ـ معنى الغرة في الاصطلاح:

معنى الغرة في الاصطلاح لا يخرج عن دائرة المعنى اللغوي، وقد تقدم في المعنى اللغوي أن الغرة العبد والأمة، وهذا ما جاء في الحديث الصحيح من أن النبيّ ﷺ، قضى في إملاص المرأة بسبب الاعتداء عليها بغرة عبد أو أمة[3].

هذا وقد جاء في فتح الباري ما نصه: (ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: «الغرة عبد أو أمة أو فرس، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر، فقالوا: يجزئ كل

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/٧٦٧ وما بعدها، مادة: (غرر).
(٢) تاج العروس، شرح القاموس، مادة: (غر).
(٣) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ١٢/٢٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل: البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً**» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان، أو أنثى، وقيل: أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء)[1].

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني: الغرة في اللغة عبد أو أمة، كذا قال أبو عبيد من أهل اللغة، وكذا فسَّرها رسول الله ﷺ في الحديث الذي روينا فقال عليه الصلاة والسلام: «**فيه غرة عبد أو أمة**» فسَّر الغرة بالعبد، والأمة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة، وهذه الرواية خرجت تفسيراً للرواية الأولى فصارت الغرة في عرف الشرع اسماً لعبد أو أمة يعدل خمسمائة أو بخمسمائة[2].

وجاء في شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني: («فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة» بضم الغين المعجمة وشد الراء منوناً: بياض في الوجه عبَّر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل) إلى أن قال: (والمراد العبد والأمة وإن كانا أسودين، وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا: أعتق رقبة) إلى أن قال: (قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات)[3].

---

(١) المرجع السابق ١٢/٢٤٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٣٢٥، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١٣٩.

(٣) شرح موطأ مالك، للزرقاني ٣/٣٥.

وجاء في المجموع شرح المهذب: (والغرة عبد أو أمة. والغرة عند العرب أنفس شيء يملك)[1].

وجاء في كشاف القناع للبهوتي (غرة) أي: دية جنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة)، لقضائه ﷺ بذلك... وسميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال والأصل في الغرة الخيار، وأصلها البياض في وجه الفرس[2].

وجاء في نيل المآرب شرح دليل الطالب: الغرة في الأصل: الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال[3].

قلت: ويتضح مما تقدم اتفاق الفقهاء مع أهل اللغة في معنى الغرة وأنها في الأصل البياض يكون في وجه الفرس واستعملت أيضاً للآدمي في قوله ﷺ: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء**»[4]، واستعملت أيضاً في العبد أو الأمة كما ثبت عنه ﷺ أنه قضى بالسقط بغرة عبد أو أمة، وعبَّر بذلك عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل.

والخلاصة... أن الغرة المعتبرة شرعاً في السقط عبد أو أمة والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) المجموع، شرح المهذب ٥٦/١٩.
(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٢٣/٦.
(٣) نيل المآرب، شرح دليل الطالب ٣٣٧/٢.
(٤) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ٣٣/١، وصحيح مسلم ١٥٠/١.

المطلب الثاني
في مقدار الغرة

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ مقدار الغرة نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، أو ما يعادلها وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق (فصل في الجنين) قال رحمه الله: (ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية)، ثم ذكر الزيلعي معنى الغرة، وقال: والمراد بنصف عشر الدية: دية الرجل ولو كان الجنين ذكراً[1].

ب ـ المالكية:

جاء في بداية المجتهد ما نصه: (واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة وهو مذهب الجمهور هي نصف عشر دية أمّه)[2].

ج ـ الشافعية:

جاء في الأم للشافعي ما نصه: (وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الإبل)[3].

---

(١) تبيين الحقائق ١٣٩/٦.

(٢) بداية المجتهد ٣١١/٢.

(٣) الأم، للشافعي ١٠٩/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د ـ الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (الفصل الرابع: أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل وروى ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما، وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات وهو أرش الموضحة، ودية السن فرددناه إليه)[1].

المبحث الثاني
صفة الخلقة التي توجب الغرة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الغرة إنما تجب في السقط الذي تم نفخ الروح فيه، وأما ما قبل ذلك ففيه حكومة[2]، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية. وفيما يلي بعض نصوصهم:

جاء في بدائع الصنائع: «عدم وجوب الغرة في الجنين الذي لم يتم خلقه، حيث يقول الكاساني في المرجع المذكور: (وإن لم يستبن

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨٠٤/٧.

(٢) معنى الحكومة عند الفقهاء رحمهم الله: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم والجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثله من الدية وإن كانت الحكومة في شيء مقدر شرعاً فيشترط فيها أن لا تبلغ ذلك المقدر كمثل مسألتنا (السقط) إذ فيه غرة عبد أو أمة، وعليه فيشترط في الحكومة فيه أن لا تزيد عن غرة العبد أو الأمة. انظر: كشاف القناع في معنى الحكومة ٥٨/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة)[1].

هذا ولا يستبين خلقه عندهم إلا بعد مائة وعشرين يوماً يقول الحصكفي ما نصه: (ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً)[2] ويقول أيضاً في موضع آخر: (وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى فلا شيء فيه كمن إذا لقي بلا رأس لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس)[3].

قلت: وهذا النص عنهم صريح في أن الغرة لا تجب إلا بعد نفخ الروح.

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: (وفي الشمني: ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة)[4].

القول الثاني:

وجوب الغرة فيما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب الحنفية، وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ نصوص الشافعية:

جاء في الأم للشافعي ما نصه: (وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة: أصبع أو

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٥/٧.
(٢) در المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.
(٣) در المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٦.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥٩٠/٦.

ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله فيه غرة كاملة)[1].

وجاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (والجنين الذي تجب فيه الدية هو أن يسقط جنيناً بان فيه شيء من صورة الآدمي إما يد، أو رجل، أو عين، وكذلك إذا سقطت مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمي ولكن قال: أربع نسوة من القوابل الثقات، أو عالمان في الطب البشري أو علم الأجنة أن فيها تخطيطاً لآدمي إلا أنه خفي، فتجب الغرة لأن هؤلاء يدركون ما لا يدرك غيرهم، وإن قلن أو قالا: لم يخطط إلى الآن، ولكنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتخطط فهل تجب به الغرة والكفارة وتنقضي به العدة، اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: في الجميع قولان، ومنهم من قال: تنقضي به العدة، ولا تجب به الغرة، ولا الكفارة قولاً واحداً)[2]. انتهى محل الغرض منه.

ب ـ نصوص الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة وهو يتكلم عن إسقاط المرأة ما نصه: (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، **ففيه وجهان: أصحهما**: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك. **والثاني**: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)[3].

---

(١) الأم، للشافعي ١٠٧/٦.

(٢) المجموع، شرح المهذب ٥٧/١٩.

(٣) المغني، لابن قدامة ٨٠٢/٧.

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: تنبيهات: الأول قوله: (ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة) بلا نزاع، ولو كان من فعل الأم. إلى أن قال: (لكن يشترط فيه: أن يكون مصوراً على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح، وقدمه في الفروع وغيره) إلى أن قال: (وقال في الرعايتين والحاوي: فإن كان الحر مبدأ خلق آدمي بشهادة القوابل: ضمن بغرة، وقيل: يهدر)[1].

ج ـ نصوص الحنفية:

تقدم أن المشهور في مذهب الحنفية أن الغرة لا تجب في الجنين إلا إذا نفخ فيه الروح، وما قبل ذلك ففيه حكومة، لكن لهم قول آخر، وهو وجوبها إذا تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، فقد قال الزيلعي في تبيين الحقائق وهو يتكلم عن أحكام إسقاط الجنين ما نصه: (والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد، وانقضاء العدة به، وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم، ولأنه به يتميز من العلقة والدم ولا بد منه)[2].

القول الثالث:

وجوب الغرة فيما إذا ألقت علقة فما فوق ولا يجب في النطفة شيء، وهذا قول المالكية، وفيما يلي بعض نصوصهم:

جاء في بداية المجتهد لابن رشد ما نصه: (واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة. فقال مالك: كل ما طرحته من

---

(١) الإنصاف، للمرداوي ٦٩/١٠.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤٢/٦.

مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة)[1]. انتهى محل الغرض منه.

وقال القرطبي في تفسيره ما نصه: الخامسة: النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت، واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به، أنه ولد وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة ويثبت به لها حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك رحمه الله وأصحابه[2].

القول الرابع:

وجوب الغرة بالحمل مطلقاً وإليه ذهب الظاهرية.

فقد جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: (القول عندنا وبالله تعالى نتأيد هو أنّ الجنين إن تيقَّنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط)، ثم ذكر الأدلة على أن الغرة موروثة لورثته فيما إذا تجاوز الحمل مائة وعشرين ليلة، أما إذا كان أقل فقد قال أيضاً بوجوب الغرة إلا أنها تكون لأمه، وهذا نصه: (وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيَ قط فإذا لم يحيَ قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وإنما هو ماء أو علقة أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه)، إلى أن

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ٣١٢/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/١٢.

قال: (ومن ليس قتيلاً فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس وإذ ليس قتيلاً فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك)[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: والذي مضمونه عدم وجوب الغرة في الجنين قبل نفخ الروح، استدلوا بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وليس له حرمة وما دام كذلك فلا تجب فيه الغرة[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

لقد فصَّلنا القول في بطلان مثل هذا الاستدلال عند ترجيحنا لتحريم الإسقاط في كافة أطوار الحمل[3]، وذكرنا أنه مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وما قاله كثير من المحققين من أهل العلم، وما قاله علماء الطب قديماً وحديثاً من أن التخليق والتصوير يبدأ من مراحل الحمل الأولى ولا أصرح من قوله ﷺ: «**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة...**» الحديث، وقوله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود: «**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها**» الحديث رواه مسلم.

وإذا كان الجنين يتم تصويره وشق سمعه، وبصره، وخلق جلده وعظمه ولحمه في بداية الأربعين يوماً فكيف يقال: إنه ليس بآدمي

---

(١) المحلى، لابن حزم ٣٣/١١ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.

(٣) انظر: تفصيل الرد على هذا الاستدلال بما يشفي ويكفي من ص١٨٥ إلى ٢٠٠.

حتى يتم نفخ الروح فيه، والذي أجمع أهل العلم على أنه لا يتم إلا بعد أربعة أشهر وهل هذا إلا مخالف لصريح السنَّة وأقوال أهل الخبرة في هذا الشأن وكما ذكرت آنفاً قد فصَّلنا القول بالرد على هذا الاستدلال بما يغني عن إعادته هنا، وإنما مقصودنا الإشارة إلى بطلان هذا الاستدلال. والله أعلم.

أدلة القول الثاني: والذي مضمونه وجوب الغرة فيما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً:

الدليل الأول: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة[1]. ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل[2]، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع**»[3].

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٢٤٧/١٢.

(٢) قوله: (يطل)، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٧٨/١١، وأما قوله: فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين، أحدهما: يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر ويلغي ولا يضمن. والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

(٣) صحيح مسلم ١١٠/٥.

الدليل الثاني: وهو بمعناه: ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة)[1] الحديث.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما أن عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبيّ ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبيّ ﷺ بمثل هذا، وفي رواية أن عمر استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبيّ ﷺ بالغرة عبد أو أمة[2].

وجه الدلالة من الأحاديث لهذا القول:

أن رسول الله ﷺ أوجب الغرة في الجنين، قالوا: والجنين الذي تجب فيه الغرة هو أن يسقط جنيناً قد بان فيه شيء من صورة الآدمي إما يد، أو رجل أو عين، ولو خفيا وما لا فلا تجب فيه الغرة، لأن الأصل براءة الذمة من الضمان[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

بالإمكان مناقشة هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن معنى الجنين الذي تجب فيه الغرة أن يكون قد بان شيء من خلقه بل إن معنى الجنين أعم من ذلك، فهو يطلق على الحمل في البطن مطلقاً، ثم إنّ هذه الأدلة التي استدلوا بها لا دلالة فيها على منع وجوب الغرة قبل هذه المرحلة، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) صحيح البخاري، فتح الباري ٢٤٧/١٢، وصحيح مسلم ١١١/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: المجموع، شرح المهذب ٥٧/١٩، وانظر: كشاف القناع ٢٣/٦.

الدليل الرابع: لهذا القول هو أنهم قالوا: إنه قبل تبين خلقه لا يعلم أنه جنين فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين)[1].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن معرفة الحمل تعلم قبل بدء التصوير بعلامات منها انقطاع الحيض، وقد قلتم[2]: إن الحامل لا تحيض، واستدللتم بحديث أبي سعيد والذي رواه أحمد وأبو داود أن النبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض**»، فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه، وقد سبق نقل ذلك عنهم[3]. وبناءً على هذا فنحن نقول: إذا أسقطت المرأة ولم يتبين أن فيه تصويراً لكن سبق وأن انقطع الحيض عن تلك المرأة أو كانت قد كشفت كشفاً طبياً قبل الإسقاط وتبين من التحاليل الأولية وجود حمل فإننا نكون قد علمنا وجود الحمل.

هذا وإذا قدر بأنه لم يتم الكشف الطبي قبل الإسقاط وقلنا بأن انقطاع الحيض ليس دليلاً على الحمل إذ قد تحيض الحامل كما يقوله كثير من أهل العلم فبالإمكان الكشف الطبي على السقط بواسطة المختبرات المعملية وتتم معرفة ذلك ويزول الإشكال، فإذا ثبت أنه جنين اعتبرنا إسقاطه جناية تستلزم وجوب الغرة.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨٠٢/٧.

(٢) أعني: الحنابلة الذين استدلوا بالدليل السابق والذي نحن بصدد مناقشته.

(٣) تقدم قول الحنابلة واستدلالهم بالتفصيل على أن الحامل لا تحيض وكذا تخريج الأحاديث التي استدلوا بها، ص٦٣ وما بعدها.

أدلة القول الثالث: والذي مضمونه وجوب الغرة فيما إذا كان الإسقاط علقة فما فوقها:

استدلوا بأن النطفة ليست بشيء فهي كما لو كانت في صلب الرجل، قالوا: وإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول ما يحقق به أنه ولد[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكننا مناقشة هذا الاستدلال بأن طور النطفة يكون فيه تجميع الخلق وقد دل على ذلك قوله ﷺ: «**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة**» الحديث.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[2].

وقد فسَّر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق: قال ابن مسعود رضي الله عنه: أمشاجها عروقها.

أدلة القول الرابع: والذي مضمونه وجوب الغرة بالحمل مطلقاً:

استدلوا بالأحاديث العامة التي جاءت بوجوب الغرة في السقط والتي قدمناها في أدلة القول الثاني، والتي مفادها أن الرسول ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه فيسقط بغرة عبد أو أمة.

وجه الدلالة: لهذا القول من تلك الأحاديث هو أن النبيّ ﷺ قضى بالغرة في الجنين من غير بيان لصفته ومرحلته، هذا واسم الجنين يطلق على الولد ما دام في البطن كما قاله غير واحد من أهل

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٨/١٢.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢.

العلم[1]، وإذا كان كذلك كان وجوب الغرة الذي قضى به ﷺ يشمل كل جنين في البطن وإن كان نطفة[2].

الترجيح:

بعد سياق آراء العلماء رحمهم الله وأدلتهم في كيفية صفة الجنين الموجب للغرة يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول بوجوب الغرة بإسقاط الحمل مطلقاً في أي طور من أطوار الحمل ولو في طور النطفة بشرط العلم بوجود الحمل في الرحم وذلك بالتحقق من تمام التلقيح، ويحصل هذا إما بالكشف الطبي السابق للإسقاط وتقرير وجود الحمل أو التأكد بالمختبرات العلمية بأن المسقط بداية جنين، وقد رجحنا هذا القول لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن اسم الجنين يطلق على الحمل في البطن مطلقاً ولا يختص بمرحلة دون أخرى، كما قرر ذلك كثير من علماء اللغة والتفسير، والفقه وقد تقدم ذلك[3].

الوجه الثاني: أن الجنين يتكوَّن حتى في طور النطفة، كما يدل عليه حديث ابن مسعود، والمخرج في الصحيحين والذي فيه قوله ﷺ: «**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة**» الحديث كما يدل على ذلك حديث مالك بن الحويرث أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق، وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل**

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ١١٠/١٧، فقد قال في معناها: أجنة جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن.

(٣) انظر: ص٣٠ وما بعدها، وانظر: ص٣٢.

عرق له دون آدم ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾»[1]. فالحديث الأول دل على أن جمع الجنين يكون في طور النطفة، وحديث مالك بن الحويرث يدل على أن الجمع والتصوير يكون في النطفة في اليوم السابع، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ﴾[2]، وقد تقدم آنفاً أن طائفة من السلف فسَّر أمشاج النطفة بعروقها، هذا وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك حيث قالوا: (إنّ المنيّ إذا وقع في الرحم حصل له زبدة، ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد في الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد ثلاثة أيام، ثم بعد ستة أيام، وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فتصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ويتنحى بعضها عن مماسة بعض) هذا وقد قدمنا تفصيل ذلك[3].

الوجه الثالث: أنه إذا تقرر أنّ التخليق والتصوير في بداية الحمل وفي المرحلة الأولى من مراحله وهي (النطفة) كان الاعتداء عليه جناية تستلزم ضمانه من حين تحقق وجوده، ولهذا جاءت الأحاديث بوجوب الغرة في إسقاطه مطلقة لتعم كافة مراحله، ومن فرَّق بين مرحلة وأخرى فعليه الدليل، ولا دليل للتفريق بين تلك المراحل يستدعي الأخذ به، والوقوف عنده، وغاية ما استدلوا به تعليلات قد تمت مناقشتها بما يجعلها غير قائمة ولا صالحة للاحتجاج، كما استدلوا بأحاديث قضاء رسول الله ﷺ بوجوب الغرة في الجنين، وقالوا: إنّ الجنين الذي تجب فيه الغرة هو أن يسقط جنيناً قد بان فيه شيء من

---

(١) تقدم البيان عن الحديث، وبيان أنه متصل مشهور، انظر: ص١٠١ وما بعدها.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٣) انظر: من ص١٠٠ إلى ص١٠٦ من هذا البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صورة الآدمي... إلخ، وقد تمت مناقشة هذا الاستدلال بما يضعفه إن لم نقل يبطله.

الوجه الرابع: أن الاعتداء على الجنين وحتى في بداية تكوينه في طور النطفة الأمشاج، يعتبر جناية على كائن حي، يناسبها الضمان كيف لا وأكثر الفقهاء، قالوا: إن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه وعللوا ذلك بأنه كالصيد أو أنه أصل الصيد[1]، فلما كان كاسر بيض الصيد يؤاخذ بالجزاء قياساً على الصيد أو لأنه أصل الصيد فمن باب أولى أن يؤاخذ المسقط للحمل بالجزاء، ولو في طور النطفة الأمشاج لأنها أصل الآدمي ويتكوَّن منها ـ بإذن الله تعالى ـ.

❋ ❋ ❋

مطلب
في تعدد الغرة بتعدد الجنين

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على تعدد الغرة بتعدد الجنين بسبب الإسقاط بل نقل ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر أنه لا يحفظ خلافاً في ذلك، حيث قال ما نصه: «وإذ ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة، وبهذا قال الزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه ضمان آدمي متعدد بتعدده كالديات وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا، ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حياً فمات، وبعضهم ميتاً ففي الحي دية، وفي الميت غرة».

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، وانظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا ونظراً لأن ابن قدامة حكى المذهب ومذهب مالك، والشافعي، ولم يذكر عن أبي حنيفة شيئاً إلا ما ذكره عن ابن المنذر من أنه لا يحفظ خلافاً في ذلك، وهذا النص بلا شك يدل على أن أبا حنيفة لم يخالف هذا الرأي إلا أنه يستحسن لنا أن ننقل نص الحنفية في ذلك، فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: (فأما إذا ألقت جنينين فإن كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة، وإن كانا حيين ثم ماتا، ففي كل واحد منهما دية لوجود سبب وجوب كل واحد منهما، وهو الإتلاف إلا أنه أتلفهما بضربة واحدة، ومن أتلف شخصين بضربة واحدة يجب عليه ضمان كل واحد منهما، كما لو أفرد كل واحد منهما بالضرب كما في الكبيرين)[1]. انتهى محل الغرض منه[2].

فرع:

دية الجنين هي الغرة سواء كان ذكراً أو أنثى، وقد حكى النووي الاتفاق عليه، فقال: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع[3].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي ٣٢٦/٧، وانظر: الأم، للشافعي ١٠٨/٦.

(٢) هذا وقد وقفت على كلام ابن المنذر بخصوص الإجماع على تعدد الغرة بتعدد الجنين، حيث قال ما نصه: (وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة) الإجماع، لابن المنذر، ص١٢١.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٧٦/١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث
بيان من يتحمل الغرة

اختلف الفقهاء رحمهم الله على من تجب الغرة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة على العاقلة، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية، على الصحيح من مذهبهم، كما أنه مذهب الحنابلة فيما إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمد.

وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: (وأما بيان من تجب عليه الغرة فالغرة تجب على العاقلة إلى أن قال: لأنها بدل نفس فكانت على العاقلة كالدية)[1].

ب ـ الشافعية:

جاء في الأم للشافعي ما نصه: (قال الشافعي: وإذا جنى رجل على امرأة عمداً، أو خطأ، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤوا من أي جنس شاؤوا)[2].

وجاء في نهاية المحتاج ما نصه: (والغرة على عاقلة الجاني للخبر)[3].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢٥/٧ وما بعدها.
(٢) الأم، للشافعي ١٠٩/٦.
(٣) نهاية المحتاج ٣٦٣/٧ (الناشر: المكتبة الإسلامية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ج ـ الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه نص عليه أحمد إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد)[1].

القول الثاني: أن الغرة تجب على الجاني وهو مذهب مالك، وقول في مذهب الشافعية، فيما إذا كانت الجناية عمداً، وهو قول الحنابلة أيضاً فيما إذا مات الجنين وحده أو كانت الجناية عمداً: وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ المالكية:

جاء في بداية المجتهد ما نصه: (وأما على من تجب؟ ـ يعني: الغرة ـ فإنهم اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حيي والحسن البصري: هي في مال الجاني)[2]. انتهى محل الغرض منه.

ب ـ الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج ما نصه: (والغرة على عاقلة الجاني للخبر، وقيل: إن تعمد الجناية بأن قصدها بما يجهض غالباً فعليه الغرة لا على عاقلته بناءً على تصور العمد فيه)[3].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨٠٦/٧.

(٢) بداية المجتهد ٣١٢/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٣٦٣/٧ (الناشر: المكتبة الإسلامية).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج ـ الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (وإن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة)[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول والذي يقتضي وجوب الغرة على العاقلة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

الدليل الثاني: وهو بمعناه: ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط، فأتى فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أفدى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل هذا يطل قال: فقال: «**سجع كسجع الأعراب**».

الدليل الثالث: ما رواه مسلم أيضاً في صحيحه عن المغيرة بن شعبة عن النبيّ ﷺ (أنّ امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط الحديث بقصته المتقدمة في الدليل الثاني غير أن فيه: فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر فيه دية المرأة)[2].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨٠٦/٧.

(٢) صحيح مسلم ١١٠/٥ وما بعدها، هذا وقد ذكر مسلم في صحيحه لهذا الحديث عدة روايات، كلها تدل على وجوب الغرة على العاقلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهره، حيث تدل على قضاء الرسول ﷺ بالغرة في الجنين وإلزام العصبة بتحملها مما يدل على أن عقل الجنين على العاقلة.

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها: إنها أسقطت يا نبيّ الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل. فقال النبيّ ﷺ: «**أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أد في الصبي غرة**»[1]، قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد سياقه له ما نصه: «حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححاه»[2]، هذا وقد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ سمى الغرة التي تجب في الجنين دية حيث نص الحديث على أنه ﷺ قضى على العاقلة بالدية، وإذا كان كذلك فالدية بدل نفس، وهي واجبة على العاقلة، ومثل ذلك في الغرة فهي بدل عن نفس، فكانت على العاقلة لا سيما وأن الرسول ﷺ أطلق عليها مسمى الدية.

الدليل الخامس: أن الغرة جناية خطأ فلا يتحملها الجاني لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ كما أنه لا يمكن إهدار النفس لاحترامها، ولهذا تحملتها العاقلة قال الزيلعي: (وأما وجوبها على العاقلة فالأصل

---

(١) سنن أبي داود ١٩٢/٤، الحديث رقم ٤٥٧٤، وسنن النسائي ٥١/٨ وما بعدها، ومعه شرح السيوطي.

(٢) نيل الأوطار ٧٨/٧.

فيه ما صح عن النبيّ ﷺ أنه قضى بديَّة المرأة المقتولة، وديَّة جنينها على عصبة القاتلة) إلى أن قال: (ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على المخطئ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف)[1].

أدلة القول الثاني:

والذي يقتضي وجوب الغرة على الجاني:

الدليل الأول: ما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذا من إخوان الكهان»**[2].

وجه الدلالة لهذا القول من الحديث: هو أنهم قالوا: إن الحديث جاء بوجوب الغرة على الجاني حيث دلالة اللفظ تقتضي أن المقضي عليه واحد معين وهو الجاني، ذلك أن لفظ الحديث جاء هكذا: (فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل... إلخ. قالوا: ولو كانت الغرة على العاقلة لقيل: فقال الذي قضى عليهم)[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٧٧/٦.

(٢) صحيح البخاري ١١٧/٧ في باب الكهانة.

(٣) انظر: شرح موطأ مالك، للزرقاني ٣٦/٤.

الوجه الأول: أن تخصيص المقضى عليه في واحد معين وهو الجاني غير مسلَّم به لأنه تخصيص بدون مخصص إضافة إلى أنه يغلب على الظن أن الذي تكلم هو أحد أفراد العاقلة، أو ليس لها إلا عاقل واحد فهو يدافع عن نفسه حينما ألزم بدفع الغرة أو استحقاقه منها.

الوجه الثاني: أنه على فرض ورود الاحتمال الذي ذكرتم في الحديث وصحة وجه الدلالة لكم منه إلا أننا نقول: لقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة تقتضي أن الغرة على العاقلة، وتطرد هذا الاحتمال فقد ترجم البخاري بهذه الترجمة: (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ثم ساق حديث أبي هريرة وهو أن الرسول ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها وساق حديثاً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى النبيّ ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[1].

هذا وقد قدمنا أحاديث أصرح من هذا وكلها تدل على وجوب الغرة على العاقلة، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في قصة المرأة التي قتلت ضرتها بعمود فسطاط... فأسقطت فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقضى في الجنين بغرة وجعله على أولياء المرأة[2].

الدليل الثاني: استدل أهل هذا القول أيضاً ببعض الآثار ومنها:

- ما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب أن زيد بن

---

(١) صحيح البخاري ١١/٩.

(٢) صحيح مسلم ١١١/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثابت رضي الله عنه قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً.

هذا وقد قال البيهقي بعد سياقه ما نصه: «كذا رواه أبو أيوب والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار»[(١)].

ـ ومنها ما رواه البيهقي أيضاً عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما قالا: لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تدل على أن العاقلة لا تحمل إلا ما بلغ ثلث الدية فصاعداً، وعلى هذا فدية الجنين يتحملها الجاني لأنها أقل من ثلث الدية فلا تحملها العاقلة.

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بما نقله البيهقي عن الشافعي حيث قال: إن العاقلة تحمل كلما كثر وقلّ، لأن رسول الله ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر، قال: وقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية[(٣)].

الدليل الثالث: أن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه هو المتلف، فكانت جناية إتلافه عليه كسائر المتلفات، فقد قال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك ما نصه: (وفي القياس أن كل جان جنايته عليه إلا بدليل لا معارض له كالإجماع أو السنَّة) وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) سنن البيهقي ١٠٨/٨.
(٢) المرجع السابق، ص١٠٩.
(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.
(٥) شرح موطأ مالك، للزرقاني ٣٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش هذا الاستدلال بما قلتموه وهو أن كل جان جنايته عليه إلا بدليل لا معارض له كالإجماع والسنَّة، ونحن نقول: لقد ثبت في السنَّة أن النبيّ ﷺ قضى في الجنين بغرة وألزم العصبة بتحملها. ثم إن ما استدللتم به عام مخصص بالأحاديث الواردة في تحمل العاقلة لغرة الجنين.

الترجيح:

مما تقدم من سياق القولين وأدلتهما يترجح لنا بلا تردد القول بوجوب الغرة على العاقلة لقوة أدلته وصحتها ودلالتها على الغرض المطلوب بصراحة ومن ثم سلامة وجه دلالتها من المناقشة، إضافة إلى ضعف أدلة من أوجبها على الجاني وورود المناقشة عليها مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج، وهذا الترجيح مشروط فيما إذا كانت الجناية غير عمد، أما إن كانت عمداً يقصد بها الجنين نفسه، فإن الغرة تكون على الجاني أياً كان ذلك الجاني حتى ولو كان الأب أو الأم.

وأياً كان نوع الجناية العمدية بضرب أو ضغط على البطن، أو تناول دواء عمداً، أو غير ذلك مما يؤدي إلى الإسقاط، وما ذاك إلا لأن العاقلة لا تحمل العمد، وقد أجمع أهل العلم على ذلك كما نقله ابن المنذر حيث يقول: (وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ)[1].

هذا وقد جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبيّ ﷺ بأن العاقلة لا تحمل عمداً، ولا اعترافاً لكنها لم تثبت متصلة كما قاله ابن حجر في

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص١٢٠.

تلخيص الحبير[1]. وقد رويت آثار بمعناها إلا أن أكثرها أيضاً ضعيف وقد استوفاها البيهقي في سننه، وأحسنها ما رواه عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك، حيث أورده ابن حجر في التلخيص ولم يذكر له علة[2].

وأورده أيضاً الألباني في إرواء الغليل وحسنه[3]، هذا وروى البيهقي أيضاً عن ابن شهاب أنه قال: (مضت السنَّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس)[4] قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى): ولم أدرك الناس إلا على ذلك[5].

قلت: وعلى كل حال فالإجماع على أن العاقلة لا تحمل دية العمد كما تقدم وقد جاء في كشاف القناع أن العاقلة لا تحمل عمداً محضاً، ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة، ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم وقال: ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون كالإجماع قال: ولأن حمل العاقلة في الخطأ إنما هو مواساة للعذر والعامد ليس بمعذور[6].

هذا ما ترجح لي. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) تلخيص الحبير ٣١/٤.
(٢) المرجع السابق، ص٣٢.
(٣) إرواء الغليل ٣٣٦/٧.
(٤) هذا الأثر ذكره الألباني في إرواء الغليل ٣٣٧/٧، وقال: رواه مالك في الموطأ... وهو معضل بل مقطوع فإن قول التابعي: من السنَّة كذا ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح.
(٥) سنن البيهقي ١٠٥/٨.
(٦) انظر: كشاف القناع ٦٢/٦.

المبحث الرابع
من يستحق الغرة

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الغرة موروثة لورثة الجنين كقسمة الله تعالى للمواريث، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كما أنه قول الظاهرية فيما إذا تجاوز الجنين مائة وعشرين ليلة.

وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: (وأما من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء)[1].

وجاء في تبيين الحقائق ما نصه: قال رحمه الله: (وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وإنما يورث لأنه نفس من وجه على ما بيَّناه والغرة بدله فيرثها ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لأنه قاتل مباشرة ظلماً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة)[2].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢٦/٧.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤٠/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب ـ المالكية:

جاء في المدونة الكبرى لمالك ما نصه (قلت): أرأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وقد مات أبوه قبل ذلك ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداً حياً أيرث من دية هذا الجنين شيئاً في قول مالك (قال): قال مالك: دية الجنين موروثة على فرائض الله فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه، لأنه كان حياً يوم خروج الجنين ميتاً ووجبت فيه الدية[1].

وجاء في بداية المجتهد ما نصه: (وأما لمن تجب ـ يعني: الغرة ـ فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها موروثة)[2].

ج ـ الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (الغرة الواجبة في الجنين الحر يرثها ورثته) إلى أن قال: (دليلنا أنه دية نفس تورث عنه كما لو خرج حياً)[3].

وجاء في نهاية المحتاج ما نصه: ((وهي) أي: الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حياً، ثم موته لأنها فداء نفسه، فلو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء، لم ترث منها شيئاً لأنها قاتلة)[4].

---

(١) المدونة الكبرى ٤/٤٨٢.
(٢) بداية المجتهد ٢/٣١٢.
(٣) المجموع، شرح المهذب /٦١.
(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٦٣ (الناشر: المكتبة الإسلامية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

د ـ الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (الفصل الخامس: أنّ الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة)[1].

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (الثالث قوله: (موروثة عنه) كأنه خرج حياً فيرث الغرة والدية من يرثه كأنه خرج حياً، ولا يرث قاتل ولا رقيق ولا كافر)[2].

هـ ـ الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: (قال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا وبالله تعالى نتأيد هو أن الجنين إن تيقَّنا أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث)[3].

القول الثاني:

أن الغرة موروثة لأم الجنين خاصة وبه قال الليث وربيعة وهو قول الظاهرية إن لم يتجاوز الحمل مائة وعشرين ليلة، فقد جاء في بداية المجتهد، وهو يتكلم عمن تجب له الغرة ما نصه: (وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة، وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها)[4].

---

(١) المغني ٨١٥/٧.

(٢) الإنصاف، للمرداوي ٧٠/١٠.

(٣) المحلى، لابن حزم ٣٣/١١.

(٤) بداية المجتهد ٣١٢/٢، وانظر: المغني ٨٠٥/٧.

وجاء في المحلى لابن حزم ما نصه: (وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط)[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: والذي يقضي بأن الغرة موروثة لورثة الجنين:

الدليل الأول: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إنّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين ولو كان الجنين كجزء من الأم كما يقوله من أوجب الغرة للأم خاصة لما أفرده ﷺ بالحكم.

الدليل الثاني: ما قاله الكاساني ونصه: (أن الغرة بدل نفس وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية، والدليل على أنها بدل نفس الجنين لا بدل جزء من أجزاء الأم أن الواجب في جنين أم الولد ما هو الواجب في جنين الحرة ولا خلاف في أن جنين أم الولد جزء ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزء من الأم حراً وبقية أجزائها أمة وهذا لا يجوز)[2].

أدلة القول الثاني: والذي يقضي بأن الغرة لأم الجنين:

أدلة هذا القول على شقين أدلة لابن حزم والذي يرى أن الغرة موروثة لأم الجنين إن لم يتجاوز مائة وعشرين ليلة، وأدلة ربيعة

---

(١) المحلى، لابن حزم ٣٣/١١.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢٦/٧.

والليث ومن سلك مسلكهما من أن الغرة موروثة لأم الجنين مطلقاً وفيما يلي ذكرها:

استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

كما استدل بما روي أن النبيّ ﷺ قال: «**من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيريتين إمّا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل**[2]»[3].

وجه الدلالة من الآية والحديث لهذا القول:

قال ابن حزم بعد سياقه للدليلين السابقين ما نصه: (فذكر رسول الله ﷺ القود أو الدية أو المفادات على ما ذكرنا قبل، فصحّ بالقرآن، والسنَّة، أن دية القتل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة إلى الموت) إلى أن قال: وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحي قط، فإذا لم يحي قط، ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم)، إلى أن قال: (فهو بعض من أبعاض أمه ودم من دمها ولحم

---

(١) سورة النساء، الآية: **٩٢**.

(٢) روى البخاري في صحيحه هذا الحديث بلفظ: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إمَّا يُودَى وإمّا يقاد**...» الحديث، صحيح البخاري ٦/٩، في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، أما باللفظ الذي نقلته عن ابن حزم، فقد رواه الترمذي في سننه ٤٣٠/٢، وقال بعد ذكره: هذا حديث حسن صحيح وجاء في إرواء الغليل للألباني ٢٣٧/٧، بعد سياقه له ما نصه:
(أخرجه الترمذي والدارقطني وأحمد... وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قلت: وهو على شرط الشيخين).

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٣/١١.

من لحمها وبعض حشوتها وبلا شك فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك)[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

نناقش هذا الاستدلال بالموافقة لهم على دلالة الآية والحديث أن دية القتل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل. لكننا لا نوافقهم أن الجنين إذا لم يبلغ مائة وعشرين ليلة أنه لم يحي قط وأنه لا قتل له وإنما هو جزء من أجزاء أمه، بل نقول: إن الجنين كائن حي من حين يتم التلقيح بين ماء الرجل وماء المرأة بإذن الله تعالى، وهو آخذ في النمو شيئاً فشيئاً حتى يكتمل خلقه، ولهذا جاءت الأدلة الصحيحة بجمع خلقه وتصويره، وخلق سمعه وبصره، وتكوين عظامه ولحمه، بعد الأربعين الأولى من الحمل به، فكيف يقال: إنّه قبل أن يبلغ مائة وعشرين ليلة ليس بحي قط، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**»[2] الحديث.

نعم بعد نفخ الروح تكون حياته أكمل حيث يقول سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، وقد قال أكثر المفسرين: إنّه نفخ الروح فيه، وقد تقدم إيضاح ذلك[3]، هذا ولا يصح أن يقال لمن جمع خلقه وتم تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده وعظامه أنه بعضاً من أمه. والله أعلم.

هذا واستدل من يرى أن الغرة موروثة لأم الجنين مطلقاً بقريب

---

(١) المرجع السابق ٣٣/١١ وما بعدها، وقد نقلنا النص بتصرف يسير.

(٢) صحيح مسلم ٤٥/٨.

(٣) انظر: ص١١٦.

مما جاء في بعض استدلال ابن حزم، حيث قالوا: إنّ الجنين عضو من أعضاء الأم فأشبه يدها فتكون ديته لأمه[1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الجنين عضو من أعضاء الأم لأنه لو كان كذلك لدخل بدله في دية أمه كيدها ولما منع القصاص من أمه وإقامة الحد عليها من أجله، ذلك أنه لا يقتص من الحامل ولا يقام عليها الحد حتى تضع، ثم لو كان جزء منها لما وجبت الكفارة بقتله ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه[2].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشة ما يستدعي المناقشة، يتضح لنا بلا خفاء أن القول الراجح، بل الصحيح هو: القول الأول، والذي يقضي بأن الغرة موروثة لورثة الجنين على فرائض الله، وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة من يرى أنها موروثة للأم خاصة مع ورود المناقشة عليها مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج، وما ذاك إلاّ لأن غاية ما استدلوا به أن الجنين قبل بلوغه مائة وعشرين ليلة ليس بحي قط فإذن لم يقتل فهو ليس بقتيل، ومن كان كذلك لا يأخذ حكم دية القتيل ومن ثم فلا تورث ديته وهذا ما يقوله ابن حزم كما استدلوا بأن الجنين عضو من أعضاء الأم وما دام كذلك فتكون ديته لأمه.

هذه جملة أدلتهم وقد تمت مناقشتها بما يغني عن إعادتها هنا إلاّ

---

(١) انظر: المغني ٨٠٥/٧، وبداية المجتهد ٣١٢/٢.

(٢) انظر: المغني ٨٠٥/٧.

أننا نرغب أن نؤكد أن الأحاديث التي جاءت بوجوب الغرة لم تفرق بين الجنين البالغ مائة وعشرين ليلة والذي لم يبلغها وعليه فتكون الغرة موروثة لورثة الجنين بصرف النظر عن صفة الجنين، ومدته في بطن أمه، ومن ادعى التفريق بين طور وآخر فعليه الدليل ولا دليل على ذلك فيما نعلم.

ونحن نعتقد ونعترف بأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أكمل وأهم منه قبل نفخ الروح فيه لكننا كما ذكرنا لم نقف على دليل يفرق بين الحالتين في الحكم وما دام الأمر كذلك فالحكم على إطلاقه. ثم إنّ من فرَّق بين الحالتين في الحكم وجَّه قوله بأن الجنين في الحالة الأولى وهي ما قبل نفخ الروح ليس بحي قط وإذاً لا يتأتى عليه اسم القتل، وهذا مناف للأحاديث الصحيحة والتي جاءت بجمع خلقه وتصويره، وخلق سمعه وبصره وعظامه ولحمه في بداية الأربعين الثانية من الحمل. كما أنه مخالف لما قرره علماء الطب قديماً وحديثاً وقد أوضحنا هذا بالتفصيل في غير ما موضع من هذا البحث[1].

هذا والاستدلال بأن الجنين عضو من أعضاء أمه غير صحيح والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قضى بديّة الأم على العاقلة وبغرة الجنين كما أسلفنا في أدلة القول الأول، ولو كان الجنين في معنى أجزاء الأم لما أفرد الجنين بحكم بل دخلت الغرة في دية الأم كما إذا قطعت يد الأم، فماتت، أنها تدخل دية اليد في النفس، هذا ولما أنكرت عاقلة الضاربة حمل الدية إيّاهم فقالت: أندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل، ومثل ذلك يطل. لم يقل لهم النبيّ ﷺ: إنّي أوجبت ذلك بجناية الضاربة على المرأة لا بجنايتها على الجنين،

(١) انظر: ص١١١، وص١٩٠.

ولو كان وجوب الأرش فيه لكونه جزء من أجزاء الأم لرفع إنكارهم بما قلنا، فدل على أنّ الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الأم فكانت معتبرة بنفسه لا بالأم. هذا ما أردت توضيحه وتحقيقه حول هذه المسألة الهامة. والله أعلم.

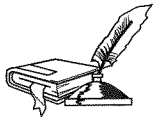

www.alukah.net
شبكة الألوكة

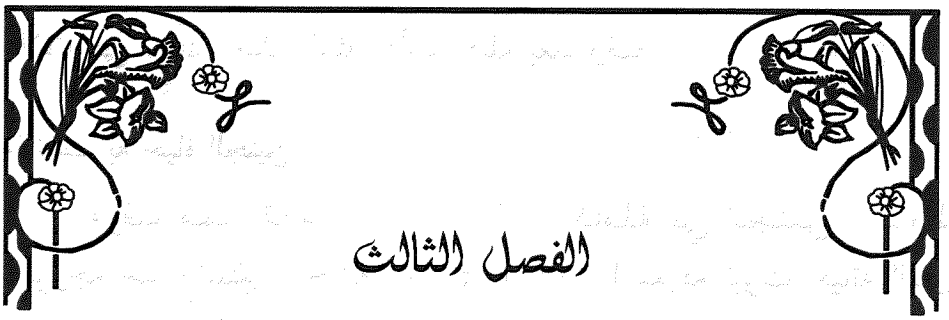

الفصل الثالث

الإسقاط الموجب للدية

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الدية في الجنين إذا سقط من أثر العدوان عليه حياً ثم مات[1] بل قد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث يقول ما نصه: (وأجمعوا إذا سقط ـ يعني: الجنين ـ من الضرب أنّ فيه الدية الكاملة)[2].

قال الخرقي: (وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً).

قال ابن قدامة بعد قول الخرقي المتقدم ما نصه: (هذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة منهم: زيد بن ثابت، وعروة والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأنه مات من جنايته بعد

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤٠/٦، وانظر: الأم، للشافعي ٩٤/٦، وانظر: المدونة الكبرى ٤٨٢/٤، وانظر: الإنصاف، للمرداوي ٧٣٤/١٠.

(٢) الإجماع، لابن المنذر، ص١٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه)[1].

ما تثبت به حياة الجنين:

عرفنا مما تقدم أن وجوب الدية كاملة في الجنين مشروط بخروجه حياً واستقرار حياته، والذي نريده هنا معرفة ثبوت حياته الذي تستوجب كامل الدية، وللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أن حياة الجنين لا تثبت إلا بالاستهلال[2] فقط، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وهو رواية عن أحمد. وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ المالكية:

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ما نصه: (وأما الذي خرج حياً فمات فإن كان استهل صارخاً ففيه القسامة، والدية، وإن لم يستهل صارخاً ففيه ما في الجنين)[3].

وجاء في شرح موطأ مالك للزرقاني ما نصه: (قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال) أي: الصياح عند الولادة، فإذا أخرج من

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨١١/٧.

(٢) الاستهلال لغة: مصدر استهل، واستهل الهلال: ظهر، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، والإهلال: رفع الصوت بقول: لا إله إلا الله وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية. انظر: تاج العروس، مادة: (هلل) وجاء في المغني، لابن قدامة والاستهلال: الصياح، قاله ابن عباس والقاسم والنخعي... والأصل في تسمية الصياح استهلالاً أنّ من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وآراه بعضهم بعضاً فسمي صياح المولود استهلالاً، لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراءاه.
المغني ٨١١/٧ وما بعدها.

(٣) المدونة الكبرى، لمالك ٤٨٢/٤.

بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة)[1].

هذا ويدل نص المالكية على وجوب القسامة مع الدية وهو خلاف مذهب الجمهور، والراجح اقتصار الوجوب على الدية لعدم الدليل على وجوب القسامة. والله أعلم.

ب ـ الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: (وروي عن أحمد أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال وهذا قول الزهري وقتادة ومالك وإسحاق)[2].

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (وهل تعلم ـ أي: حياة الجنين ـ بارتضاعه أو تنفسه أو عطاسه، ونحوه مما يدل على الحياة؟ فيه روايتان، إحداهما: لا. والثانية: نعم. وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي محمد)[3].

القول الثاني: أن حياة الجنين تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال أو الرضاع أو النفس أو العطاس أو الحركة غير الاختلاجية[4]، ونحو ذلك مما يدل على حياته، وهذا هو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب أحمد وقول في مذهب مالك.

وفيما يلي بعض نصوصهم:

---

(١) شرح موطأ مالك، للزرقاني ٤/٣٧.

(٢) المغني، لابن قدامة ٧/٨١١.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ١٠/٧٣.

(٤) الحركة الاختلاجية هي تحرك العضو حركة يسيرة جداً، فلا ثبت بها الحياة لأن اللحم يختلج لا سيما إذا عصر ثم ترك.

أ ـ الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: (فإن ألقته حياً، تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع، والنفس، والعطاس، وغير ذلك، أما لو تحرك عضو فيه فلا، لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق) فدية كاملة[1].

ب ـ المالكية:

تقدم لنا أن المشهور عند المالكية أن حياة الجنين لا ثبت إلا بالاستهلال، لكن قال بعضهم: بثبوت ذلك بغير الاستهلال، فقد قال الدردير: (ثم استثني من وجوب الغرة، أن ينفصل عنها حياً، حياة مستقرة بأن استهل صارخاً أو رضع كثراً ونحو ذلك)[2].

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي ما نصه: (الاستهلال رفع الصوت، فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس، أو تنفس، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة)[3].

ج ـ الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فصرخ ثم مات عقبيه، أو بقي متألماً إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة... فإن لم يصرخ ولكنه تنفس، أو شرب اللبن أو علمت حياته بشيء من ذلك، ثم مات عقيبه أو بقي متألماً إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة)[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣١٦/٤.

(٣) أحكام القرآن، للقرطبي ١٠/١٢.

(٤) المجموع، شرح المهذب ٥٨/١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د ـ الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (ومتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم ـ يعني: وجوب الدية ـ سواء ثبت باستهلاله أو ارتضاعه أو بنفسه أو عطاسه أو غير ذلك من الأمارات التي تعلم بها حياته، هذا ظاهر قول الخرقي وهو مذهب الشافعي)[1].

وجاء أيضاً في كشاف القناع والإنصاف نحو هذا[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول والذين يرون أن حياة الجنين لا تثبت إلا بالاستهلال بما رواه البيهقي في سننه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه**»[3]، ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استهل المولود ورث وورّث**». وفي رواية: «**ورث وورّث وصلي عليه**»[4] ورواه البيهقي أيضاً في موضع آخر عن

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨١١/٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢٧/٦، وانظر: الإنصاف ٧٣/١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي عن طريق إسماعيل بن مسلم المكي. وقال عنه البيهقي: غيره أوثق منه، قال ابن التركماني بعد كلام البيهقي: قلت: هذا توثيق من البيهقي له، وقد خالف ذلك في باب (النعاس) فقال: (غير قوي) وقال في باب اختناث الأسقية: (قد ضعف)، وقال في باب تكفير الساحر: (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزي: لم يزل مختلطاً وليس بشيء، وقال علي: أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي وعلي بن الجنيد. متروك الحديث. انظر: سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي لابن التركماني ٤/ من ص٨ إلى ص١٠.

(٤) سنن البيهقي ٢٥٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من السنَّة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً[1].

وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة حيث أوقفت ميراثه والميراث عنه باستهلاله صارخاً. هذا وقد تمت مناقشة هذا الاستدلال إلاّ أنها ستأتي ضمن دليل القول الثاني بما يغني عن ذكرها هنا.

أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني، والذين يرون أن حياة الجنين ثبت بكل ما يدل من صياح، أو تنفس أو رضاع أو عطاس ونحو ذلك بما رواه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً**»

---

(١) المرجع السابق ٦/٢٥٧.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه ٣/١٢٨، وقد سكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/١٤٧ بعد سياقه له ما نصه: صحيح أخرجه أبو داود وعنه البيهقي: حدثنا حين بن معاذ. ثنا عبدالأعلى ثنا محمد (يعني: ابن إسحاق) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ به دون قوله: «**صارخاً**» قلت، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وقال البيهقي: ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبدالأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولاً بالحديث: «**تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ فضرب دونها بحجاب، فطعن فيه**» يعني: في الحجاب، ثم ذكر الألباني: للحديث عدة طرق.

قال: «**واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس**»[1]، ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح، أو العطاس، أو البكاء، ولا يكمل ديته**» وقال سعيد: لا يصلى عليه (وروي) من حديث جابر موقوفاً ومرفوعاً[2][3].

وجه الدلالة من حديث جابر والمسور ظاهرة حيث تم تفسير استهلال الصبي بالصياح، أو العطاس أو البكاء.

كما استدلوا بأن المقصود هو تحقق حياته بعد ولادته قبل موته وهي كما تحصل بالصياح تحصل بغيره مما هو في معناه أو أعلا إذ أن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه، ثم إن عطاسه صوت منه

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩١٩، حديث رقم (٢٧٥١).

(٢) سنن البيهقي ٦/٢٥٧.

(٣) هذا الحديث ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢٣٣ بعنوان: متى يرث المولود، وبرقم (١٥٢) وقال بعد سياقه له: (رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط عن العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان. قلت: وهو ثقة وكذا سائر الرواة، فالحديث صحيح)، إلى أن قال: (فائدة) في حديث جابر والمسور المتقدم تفسيراً استهلال الصبي بقوله: أن يصيح أو يعطس أو يبكي، وهو حديث صحيح كما تقدم.
فلا يغتر بقول الصنعاني في سبل السلام (٣/١٣٣): (والاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف: الاستهلال العطاس) أخرجه البزار فإن الذي أخرجه البزار إنما هو من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره الصنعاني، وفيه محمد بن عبدالرحمٰن بن البيلمان وهو ضعيف، كما في (المجمع) فهذا غير حديث جابر والمسور فتنبه. هذا وذكر في إرواء الغليل ٦/١٤٨ شواهد أخرى لهذا الحديث يزاد بها قوة.

كصياحه، ومثل ذلك الحركة القوية الشديدة الإرادية، فهي في حكم ذلك لا الحركة الضعيفة والاختلاج المنفرد، فمثل هذه لا يثبت بها حكم الحياة لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق، فإن اللحم يختلج سيما إذا عصر ثم ترك[1].

الترجيح:

قلت: وبعد سياق أدلة القول الثاني وتوجيهها يتضح لنا رجحانه لما ذكرنا، إضافة إلى أن تخصيص الاستهلال بالصياح دون مخصص لا يعتد به ولا يلتفت إليه لا سيما وأنه قد جاء تفسير الاستهلال بما هو أعم من ذلك كما تقدم ثم إنه إذا كان مقصود الشارع هو معرفة حياته واستقرارها فمتى تحققت بأي دلالة كانت وجب العمل بها. هذا وعلى فرض اقتصار ورود الخبر في معنى الاستهلال على الصياح، فهو يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور التي هي بمعناه، هذا ولا يخفى تقدم الوسائل الطبية الحديثة في زماننا والتي ثبتت حياة الجنين إن كان حياً بواسطة أجهزة دقيقة فهل إذا قرر الأطباء الموثوقون ثبوت حياته بواسطتها لا نعمل بها بحجة ألاّ دلالة على حياة الجنين إلا بالصياح دون النظر إلى أي دليل آخر، قد يكون أدل على حياة الجنين من الصياح؟ إنّ الجواب عن هذا لواضح، هذا وإنّ القول الذي يتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية وتطمئن إليه النفس هو أن كل علامة تدل على حياة الجنين، وتتحقق بها حياته قبل موته يجب العمل بها. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المغني ٨١٢/٧، وكشاف القناع ٢٧/٦ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب
في إسقاط جنين الأمة

إذا سقط جنين الأمة حياً ثم مات فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنّ الواجب فيه قيمته، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد وابن قدامة، فقد جاء في بداية المجتهد لابن رشد ما نصه: (ولا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حياً أن فيه قيمته)[1]. وجاء في المغني لابن قدامة على قول الخرقي: (وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً، أو قيمته إن كان مملوكاً... إلخ) قال ابن قدامة: (هذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة)[2].

وإما إذا سقط ميتاً فذهب جمهور العلماء، ومنهم: المالكية، والشافعية والحنابلة، على أن الواجب فيه عشر قيمة أمه ذكراً كان، أو أنثى يوم يجنى عليه، وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين الذكر والأنثى، فقال: إن كان ذكراً فالواجب فيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى فالواجب فيه عشر قيمته لو كان حياً، بينما يرى أبو يوسف من الحنفية أنّ الواجب في جنين الأمة إذا سقط ميتاً ما نقص من قيمة أمه. وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: (فأما إذا كان ـ أي:

---

(١) بداية المجتهد ٣١١/٢.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨١١/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجنين ـ رقيقاً فإن خرج ففيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى، وروي عن أبي يوسف أن في جنين الأمة ما نقص الأم)[1].

ب ـ المالكية:

جاء في بداية المجتهد ما نصه: (واختلفوا في الواجب في جنين الأمة وفي جنين الأمة وفي جنين الكتابية، فذهب مالك، والشافعي إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى يوم يجنى عليه)[2].

ج ـ الشافعية:

جاء في روضة الطالبين للنووي ما نصه: (الجنين الرقيق فيه عشر قيمة الأم ذكراً كان أو أنثى، قنّة كانت أمة أو مدبرة ومكاتبة ومستولدة)[3].

د ـ الحنابلة:

جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى)، هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب[4].

الأدلة:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه من أن الواجب في جنين الأمة

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧.
(٢) بداية المجتهد ٣١١/٢.
(٣) روضة الطالبين ٣٧٢/٩.
(٤) الإنصاف، للمرداوي ٧١/١٠.

نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، أو عشر قيمته إن كان أنثى، بأن الجنين معتبر بنفسه وأن الواجب فيه ضمان، وهذا الاعتبار يوجب أن يكون في جنين الأمة إذا كان رقيقاً نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى لأن الواجب في الجنين الحر خمسمائة، ذكراً كان أو أنثى، وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى، والقيمة في الرقيق كالدية في الحر فيلزم أن يكون في الجنين الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكراً اعتباراً بالحر، وعشر قيمته إن كان أنثى اعتباراً بالحرة[1].

واستدل أبو يوسف على أن الواجب في جنين الأمة ما نقص الأم، بأن ضمان الجناية الواردة على العبد ضمان مال لا ضمان نفس كجنين البهيمة فكما أنه لا يجب في جنين البهيمة إلا بمقدار نقص الأم فكذا لا يجب في جنين الأمة إلا بمقدار نقص أمه[2].

هذا واستدل الجمهور بأن الواجب فيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى بأن جنين الأمة جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثة كجنين الحرة، كما أنه جنين مضمون تلف بالجناية فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة[3].

الترجيح:

قلت... والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه لما ذكروه من التوجيه، ولأن ما ذهب إليه أبو حنيفة يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول، ثم أن الرسول ﷺ لما قضى في الجنين ساوى بين الذكر

---

(١) و(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٧.

(٣) انظر: المغني ٨٠٧/٧، وكشاف القناع ٢٦/٦.

والأنثى وعلى هذا من فرَّق بينهما فقد فرق بين ما جمع بينه الرسول ﷺ، وأما ما قاله أبو يوسف من أن الواجب في جنين الأمة قدر ما نقص أمه، فهو غير وجيه لأن مساواة للنفس البشرية التي كرَّمها الله وفضَّلها على كثير ممن خلق تفضيلاً بالمال، أو بالقياس على جنين البهيمة، والمال وإن كان محترماً إلاّ أنه شتان ما بين الحرمتين، ثم إنه على حد قوله لا اعتبار لحرمة الجنين أصلاً، ما دام الضمان انصب على نقص الأم. هذا ما ترجح لي والعلم عند الله تعالى.

فرع: في جنين المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة، والمبعضة:

بناءً على القول الذي رجحناه في جنين الأمة يلحق به في الحكم جنين المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها لأنه مملوك، هذا ولا تحمل العاقلة شيئاً من ذلك لأنها لا تحمل عبداً بحال، وأما جنين المعتق بعضها فهو كهي، فيه من الحرية مثل ما فيها فإذا كان نصفها حراً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده[1].

❋ ❋ ❋

مطلب
في جنين الكتابية والمجوسية

يجب في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية المحكوم بكفرة عشر دية أمة، وقد ذكر ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً في ذلك، حيث

(١) انظر: الأم، للشافعي ١١١/٦، وروضة الطالبين ٣٧٢/٩، والمغني ٨٠٨/٧، وكشاف القناع ٢٦/٦.

يقول ما نصه: (وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافاً: إن في جنين اليهودية، والنصرانية عشر دية أمة)[1].

وجاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوماً بكفره، ففيه عشر دية أمه، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي).

قال ابن المنذر: (ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم، وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، إلاّ أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف)[2].

قلت.. هذا فيما إذا كان الجنين محكوم بكفره، أما إذا كان الجنين محكوماً بإسلامه مثل أن يتزوج المسلم بالكتابية، فهذا فيه الغرة، لأنه محكوم[3] بإسلامه[4].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص١٢٠.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨٠٠/٧.

(٣) انظر: الأم، للشافعي ١١١/٦، وكشاف القناع ٢٦/٦، والمغني ٨٠٠/٧.

(٤) فروع تتعلق بهذا المطلب:

الفرع الأول: إذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد، فجنى على جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتاً فديته عشر دية أمه، وإن كانا مختلفي الدين فحكمه لأكثرهما دية، فيغلب جانب الأصلح له، مثل أن تكون ذمية عند مسلم، فتكون دية جنين مسلم، ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمي، فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة.

الفرع الثاني: لو ضرب بطن كتابية حاملاً من كتابي فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته، ففيه الغرة في قول الجمهور، لأن الضمان معتبر بحال استقرار الجناية والجنين محكوم بإسلامه عند استقرارها.

الفرع الثالث: جنين الأمة الكافرة يطأها سيدها بملك، أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة، وتقول: إنها حرة، ففيه دية جنين حرة مسلمة.

انظر: الأم، للشافعي ١١١/٦، وانظر: المغني، لابن قدامة ٨٠٠/٧ وما بعدها.

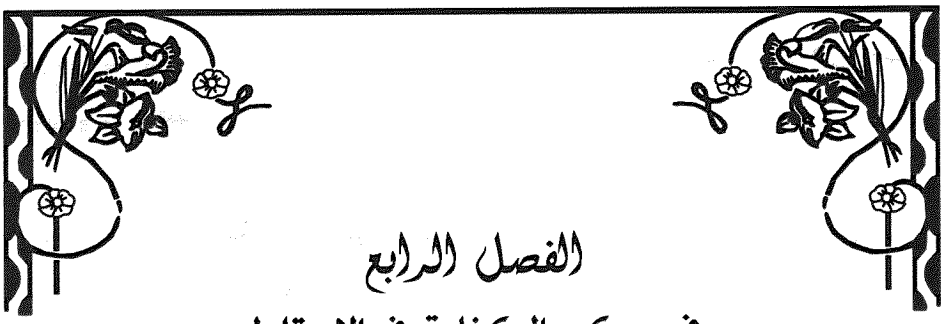

الفصل الرابع

في حكم الكفارة في الإسقاط

اختلف العلماء رحمهم الله في الكفارة عن الجنين ـ وهي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى مع الغرة أو الدية ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: أنها واجبة بعد تمام الجنين أربعة أشهر فيما إذا تمّ نفخ الروح فيه، وأما قبل ذلك فلا شيء فيه وهو قول ابن حزم الظاهري.

والقول الثالث: أنها مستحبة، وهو قول الحنفية، والمالكية، إلا أن الحنفية عبروا عنها بالندب، والمالكية عبَّروا عنها بالاستحسان.

وفيما يلي بعض نصوصهم:

١ ـ نصوص أصحاب القول الأول:

أ ـ الشافعية:

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم وهو بصدد الكلام عما يجب في حق الجنين ما نصه: (وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما)[1].

ب ـ الحنابلة:

قال الخرقي: (وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً)، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه)[2].

٢ ـ نص القول الثاني:

جاء في المحلى لابن حزم: (فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر، قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط)، إلى أن قال: (وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه غرة، عبداً، أو أمة، فقط، لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لأنه قتل مؤمناً خطأً، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أن الروح ينفخ فيه بعد مائة وعشرين)[3].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/١١.

(٢) المغني، لابن قدامة ٨١٥/٧، وانظر: كشاف القناع ٦٥/٦.

(٣) المحلى، لابن حزم ٢٩/١١ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ ـ نصوص القول الثالث:

أ ـ الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي قال رحمه الله: (ولا كفارة في الجنين، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة... فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة)[١].

ب ـ المالكية:

جاء في المدونة الكبرى لمالك ما نصه ((قلت): أرأيت إن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً أيكون على الضارب الكفارة أم لا؟ (قال): قال مالك: الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة. قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة. قال مالك: وكذلك في الذمي، وفي العبد إذا قتلا أرى فيهما الكفارة، وأرى في جنينهما الكفارة)[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول والقائل بوجوب الكفارة:

استدل أهل هذا القول على وجوب الكفارة بعدة أدلة منها:

أولاً: الأدلة العامة من القرآن، والسنَّة، والتي تقضي بوجوب الكفارة مع الدية في قتل النفس، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) تبيين الحقائق ١٤١/٦، بتصرف. وانظر: فتح القدير ٣٠٦/١٠.

(٢) المدونة، للإمام مالك ٤٨٢/٤، وانظر: بداية المجتهد ٣١٢/٢.

مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على وجوب الكفارة في قتل المؤمن والمعاهد، والجنين كائن حي، ونفس فتجب الكفارة بالجناية عليه إذا هلك.

ومنها ما رواه البيهقي[2] في سننه وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: (أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار، فقال: «**اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه في النار**»، وفي رواية أخرى بنحو ما تقدم إلا أنه قال في صاحب لنا: «**قد أوجب النار بالقتل**»)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قاتل النفس يستوجب النار لكن الكفارة من الأسباب التي بها يعتقه الله من النار، والجنين نفس، وكائن حي يستوجب المعتدى عليه

---

(١) سورة النساء، الآية: **٩٢**.

(٢) سنن البيهقي ٨/١٣٣.

(٣) هذا الحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣٨، وقال: (رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن حبان، والحاكم من حديثه، ولفظهم: قد استوجب فقط، ولم يقولوا: «**النار بالقتل**» انتهى. قلت: وابن حجر لم يذكر له علة. وذكره الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٣٩، باللفظ الذي ذكره البيهقي، وقال: ضعيف، أخرجه أبو داود وأحمد، وكذا البيهقي من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب، يعني: النار بالقتل فقال: «**اعتقوا**...» إلخ، وتابعه عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه، أخرجه أحمد.

عقاب الله تعالى، فتجب عليه الكفارة لتكون وقاية وسبباً في درء العقوبة عنه.

ثانياً: من الأدلة: الآثار:

فقد ذكر ابن حزم عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل، فأسقطت جنيناً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة التي مسحت. قال ابن حزم بعد هذا الأثر: وهذا حكم إمام، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا يعرف أنه أنكره أحد منهم[1].

كما استدلوا أيضاً بما رواه البيهقي في سننه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته أو سريته فطرحت ما في بطنها، قال ابن شهاب: في ولدها غرة، وعليه كفارة، قال: وحدثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة. قال ابن شهاب: نرى في كل واحد منهم غرة، ونرى في كل جنين قد تبين أنه حبلى غرة (قال يونس): وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال: فيها دية المرأة، وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها دية.

ولا نعلم سبق فيها قضاء، وقال ذلك مالك (وحكى) ابن

---

(١) المحلى، لابن حزم ٢٩/١١، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٣/١٠، ومجاهد ولد في آخر خلافة عمر سنة ٢١ فهو لم يسمع منه، ينظر تهذيب الكمال للمزي ترجمة مجاهد بن جبر، وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٨١٥/٧، أن على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً عتق رقبة مع الغرة. وقال: وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنذر: الكفارة في الجنين عن عطاء، والحسن، والنخعي[1].

فهذه الآثار تدل على وجوب الكفارة عن إهلاك الجنين مع الغرة أو الدية.

الدليل الثالث:

أن الجنين نفس مضمون بالغرة أو الدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير.

واستدلال أهل القول الثاني، والذي مضمونه وجوب الكفارة فيما إذا تمّ للجنين أربعة أشهر، ونفخ فيه الروح دون ما قبل ذلك بالأدلة السابقة، غير أن ابن حزم وهو صاحب هذا القول خص الأدلة بالجنين آنف الذكر، وقال: إنه لا كفارة في الجنين الذي لم يبلغ أربعة أشهر، لأن الضارب لم يقتل أحداً، لكن أسقط جنيناً فقط، وإذا لم يقتل أحداً، لا خطأ، ولا عمداً، فلا كفارة في ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك... ففيه غرة أو أمة... والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطئاً. وقد صح عن النبيّ ﷺ أن الروح ينفخ بعد مائة وعشرين ليلة.

---

(١) سنن البيهقي ١١٦/٨، في (باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك) وذكر ابن قدامة أن وجوب الكفارة مع الغرة، قال به أكثر أهل العلم منهم الحسن، وعطاء والزهري، والحكم، وإسحاق، ومالك والشافعي. وقال: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، المغني ٨١٥/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أدلة القول الثالث:

والقائل باستحباب الكفارة:

الدليل الأول: أن النبيّ ﷺ لما قضى بالغرة لم يذكر الكفارة، والمقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا لو كانت واجبة لبيَّنها ﷺ.

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها وقد ذكر النبيّ ﷺ الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة مع الاتفاق على وجوبها كقوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**» وقد قضى ﷺ بدية المقتولة على العاقلة، ولم يذكر كفارة وهي واجبة بلا تردد، فكذا هنا، وإنما كان كذلك لأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾[1] الآية. أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفى بها[2].

الدليل الثاني: ما ذكره الزيلعي بقوله: ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكننا مناقشة هذا الاستدلال بالموافقة بأن الكفارة فيها معنى

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) انظر: المغني ٨١٦/٧، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢٦/٧.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤١/٦.

العقوبة وأنها شرعت زاجرة ولهذا قلنا بوجوبها في إسقاط الجنين، لأن التعدي عليه جريمة تستدعي العقوبة، وكيف لا يكون في التعدي عليه عقوبة والشارع قد نهى عن التعدي عليه، وأوجب في ذلك غرة عبد أو أمة، وأمّا قولكم بأن العقوبة عرف وجوبها في النفوس المطلقة... إلخ، فالجواب عنه أنّ الجنين في بطن أمه مؤهل لأن يكون نفساً مطلقة إن كان قبل نفخ الروح فيه، وإن كان بعد ذلك فهو نفس مطلقة. وقد قلتم: إن الجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في سائر الأحكام، فلماذا لا تعطونه هذا الحكم في الكفارة[1].

الدليل الثالث:

قالوا: إنّ وجوب الكفارة متعلق بالقتل وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان، والكفر حقيقة أو حكماً، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[3].

---

(١) فقد جاء في تبيين الحقائق، للزيلعي الحنفي ما نصه: (والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به والنفاس، وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم، ولأنه به يتميز من العلقة والدم ولا بد منه) انتهى. تبيين الحقائق ١٤٢/٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) نفس السورة من الآية السابقة.

وجه الدلالة: هو أنهم قالوا: إنّ الجنين لم تعرف حياته، وكذا إيمانه وكفره حقيقة وحكماً، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها، لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكماً لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته[1].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنكم أوجبتم الغرة في الجنين، وهي في معنى الدية في غيره والتي يجب معها كفارة، وعلى هذا فإيجاب الغرة دون الكفارة تحكم.

الوجه الثاني: أن معرفة الإيمان والكفر متحقق، ذلك أن الله سبحانه وتعالى إذا خلق الناس إنّما يخلقهم حنفاء فطروا على معرفة الله. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[2] الآية. وقال سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إنّ ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبداً حلال، وإنّي خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم**»[4] الحديث.

الدليل الرابع: ما ذكره الكاساني بقوله: (ولأن الكفارة من باب المقادير والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف، وهو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٧.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.
(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٤) صحيح مسلم ١٥٩/٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتاب العزيز والسنَّة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتاً شيء من ذلك فلا تجب الكفارة فيه)[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش هذا الاستدلال ابن حزم في المحلى حيث قال: (فإن قال قائل: إنّ رسول الله ﷺ لم يوجب هاهنا كفارة، قلنا: لم يأت لها ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، وإذا أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذا خلق الله فيه الروح[2] فهو مؤمن حنيف بنص القرآن، ففيه الكفارة، وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً)[3].

الترجيح:

إنّ الناظر في أدلة الأقوال المتقدمة قد يتوقف عن الترجيح لوجاهة كل منها، إلاّ أنني أختار وجوب الكفارة في التعدي على الجنين، لا سيما إذا تم نفخ الروح فيه، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أنه قول عمر رضي الله عنه كما نقله ابن حزم في المحلى، وقول الصحابي حجة ما لم يخالفه قول صحابي آخر، هذا

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٢٦/٧.

(٢) ونحن نقول: إنه محكوم عليه بالإيمان ومعرفة الله قبل ذلك، كما جاء في الآية والحديث اللذين سقناهما في الوجه الثاني من مناقشتنا لدليلهم الثاني.

(٣) المحلى، لابن حزم ٣٠/١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولم أقف على قول لأي من الصحابة فيما اطلعت عليه من كتب أهل الحديث، والفقه غير ما نقله ابن حزم عن عمر رضي الله عنه[1].

الوجه الثاني: أن هذا القول فيه إبراء للذمة بفعل الكفارة، كما أن في ترك الكفارة إثم عند كثير من أهل العلم، والذين يرون وجوبها لأنه ترك لواجب يعاقب على تركه.

الوجه الثالث: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه قد تمت أطوار خلقه ومرت به التارات السبع قال ابن رجب بعد سياقه لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[2].

(فهذه سبع تارات ذكر الله في هذه الآية، لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خلقَ ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية، وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية. ثم قال: فهل يخلق[3] أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال:

---

(١) وقد قال ابن حزم بعد ذكره: إن هذا حكم إمام وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا يعرف أنه أنكره أحد منهم. المحلى ٢٩/١١، وقد نقل هذا الأثر أيضاً ابن قدامة في المغني ٨١٥/٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ ـ ١٤.

(٣) لعله يقصد بقوله: (فهل يخلق) تمام خلقه بل هو المتعين لدلالة الأحاديث الكثيرة على ذلك كحديث ابن مسعود والذي فيه: «**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يوماً نطفة**» الحديث، وحديثه الآخر والذي فيه: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**» الحديث رواه مسلم وتقدم مراراً.

وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟ وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلى عمرَ عليٌّ والزبير، وسعيد، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك)[1].

هذا وقد اخترنا وجوب الكفارة في الجنين فيما إذا تم نفخ الروح فيه بينما اخترنا ورجحنا فيما سبق وجوب الغرة في إسقاط الجنين مطلقاً ولو في أول مراحل نموه للفرق بين وجوب الغرة ووجوب الكفارة من حيث الأدلة، فالغرة قد جاءت الأحاديث الصحيحة بوجوبها في حالة التعدي على الجنين وإسقاطه. وهي أدلة عامة لم تفرق بين الجنين الذي تم نفخ الروح فيه، والذي لم يتم له ذلك، والجنين كما تقدم اسم للحمل في البطن[2]، وعلى هذا فالغرة تجب في إسقاط الجنين مطلقاً ومن فرق بين مرحلة وأخرى من مراحل تطويره في وجوب الغرة أو عدم وجوبها فعليه الدليل، ولا دليل على ذلك فيما نعلم كما سبق وأن أوضحناه.

أما وجوب الكفارة في إسقاط الجنين فلم يرد فيها دليل صريح وإنّما أوجبها كثير من أهل العلم بالقياس على قتل المؤمن خطأً، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٤٢.

(٢) انظر: ص٣٤، ٣٦ وما بعدها معناه اللغوي والاصطلاحي من هذا البحث.

مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، وإذا كان الأمر كذلك كان إلحاق الجنين الذي لم يتم نفخ الروح فيه ولم تكتمل أطوار خلقه بعد، غير مناسب، كما أنه بعيد الشبه بينه وبين المقيس عليه، وهذا بخلاف من كملت أطوار خلقه، وتمّ نفخ الروح فيه فهو نفس ذات جسد، وروح، فالاعتداء عليه والحالة هذه يوجب الكفارة. والله أعلم.

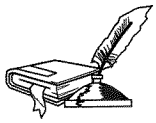

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

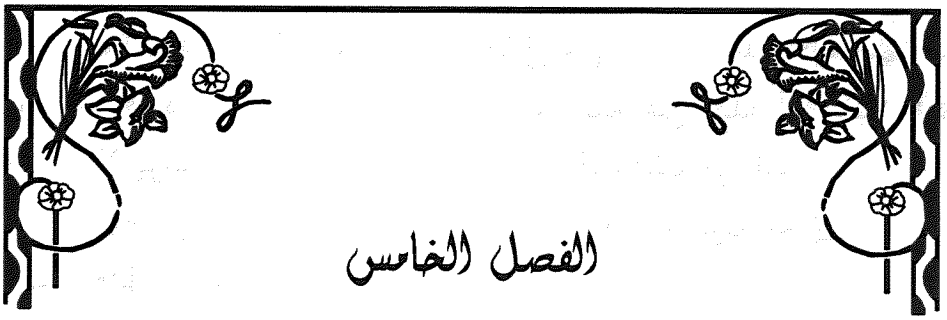

الفصل الخامس

أثر الجناية في إرث الجاني

يرى جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أن القتل مباشرة أو تسبباً يمنع من الإرث بل قد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال ما نصه: «وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله»[(١)(٢)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٧٠.

(٢) ما ذكره ابن المنذر من الإجماع محل نظر إذْ فيه من يخالف ذلك، غير أنّ ما ذكره محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، فقد جاء في سنن البيهقي ٦/٢٢١ في باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية (روى ذلك) عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جبير بن مطعم.
(قال الشافعي): وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبيّ ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث. انتهى. قال ابن التركماني صاحب الجوهر النقي والمطبوع مع السنن ما نصه: (قال الشافعي: روى ذلك بعض أصحابنا بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي أنه (يعني به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبدالله) إلى آخره، ثم حكى للبيهقي (عن الدارقطني قال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي: (والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤيدها) قلت: يؤخذ من كلام البيهقي أنه خالف الشافعي في هذا وأن الحديث ثابت عنده لأنه حكى عن=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا وقد استدلوا على منع القاتل من الإرث بعدة أدلة منها ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يرث القاتل شيئاً**»، ومنها ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**».

ولما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: «الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها» حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبيّ ﷺ كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها.

ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب: «وكان قتلهم أشيم[1] خطأً»[2].

= الدارقطني توثيق الطائفي، وهذا يوافق ما ذكره ابن المنذر حيث فرق ما بين الإجماع في العمد وفي الخطأ، لكن يخالف دعوى الإجماع ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٧٠ من أن في ميراث القاتل أربعة أقوال، أحدها: توريث القاتل مطلقاً، هذا وممن ذهب إليه الإباضية حيث يرون أنّ القتل غير مانع من الإرث، ويستدلون بعموم آيات المواريث ويقولون: إنها لم تقيد الإرث بشيء من ذلك. انظر: الروضة البهية ٢/٤٤٥، إلاّ أنني أرى أن هذا القول ضعيف لا يعول عليه، ذلك أنّ آيات المواريث عامة قد خصصت بأدلة منع القاتل من الميراث.

(١) المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٤٧٣ (في باب أن القاتل لا يرث)، هذا وقد استوفى طرق الحديث البيهقي في سننه ٦/٢١٩ وما بعدها.

(٢) هذه الأحاديث قد ضعف أكثرها الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٨٥، وما بعدها إلا أنه ذكر آثاراً عن الصحابة كثيرة رأى أنها تقويها. هذا وقد استوفى طرق هذه الأحاديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٦/١١٥/١١٩ وضعف بعضها. وقال عن حديث عمر بن الخطاب والذي فيه أن النبيّ ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**» ضعيف. ثم ذكر له طريقاً آخر. وقال: إسناده صحيح، ولكنه مرسل، كما ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور والذي فيه أن الرسول ﷺ قال: «**لا يرث القاتل شيئاً**»، وقال عنه: إنه صحيح لغيره وله شواهد يتقوى بها ثم ذكرها.

وقد روى البيهقي في سننه عن عمر أنه قال: «لا يرث القاتل خطأً ولا عمداً»، كما روي عن علي وزيد وعبدالله قالوا: «لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً». وروى البيهقي أيضاً أنه قد قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين[1].

هذا ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأً تعميماً لسد الذريعة ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأً، وهذا ما يدل عليه ما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من علماء السلف، وهذا قول الأئمة الأربعة إلاّ أن المالكية يرون أن قتل الخطأ مانع من الإرث من الدية دون سائر المال[2].

وبناءً على ما ذكرناه من أن القتل مانع من الإرث عند جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة يكون الحكم هنا لمن تعمد قتل الجنين أو تسبب في ذلك فلا يرث الجاني أو المتسبب من دية الجنين أو غرته شيئاً.

وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء على ما ذكرنا:

أ ـ الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق ما نصه: قال رحمه الله: (وما يجب فيه ـ يعني: الجنين ـ يورث عنه، ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها). وإنّما يورث لأنه نفس من وجه على ما بيَّنا، والغرة بدله فيرثها ورثته ولا يرث الضارب

---

(١) سنن البيهقي ٦/٢٢٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٧٠.

من الغرة شيئاً لأنه قاتل مباشر ظلماً ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة[1].

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: (ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لأنه قاتل بغير حق، والقتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث) وقال أيضاً: (فأمّا إذا ألقته حياً فمات ففيه الدية كاملة لا يرث الضارب منها شيئاً وعليه الكفارة)[2].

ب ـ المالكية:

جاء في بداية المجتهد: (واختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال: فقال قوم: لا يرث القاتل أصلاً من قتله، وقال آخرون: يرث القاتل وهم الأقل، وفرق قوم بين الخطأ والعمد فقالوا: لا يرث في العمد شيئاً ويرث في الخطأ إلاّ من الدية وهو قول مالك وأصحابه. وفرَّق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب...)[3]. وهذا النص يدل على أن المالكية يرون أنّ الجاني أو المتسبب في إسقاط الجنين لا يرث من ديته شيئاً حتى ولو كانت الجناية خطأً. وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: (ودية الجنين في مال الجاني، وقال الشافعي، وأبو حنيفة في مال العاقلة، وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة) وقال في باب موانع الإرث ما نصه: (المانع الثالث: قتل العمد فمن قتل موروثه عمداً لم يرث من ماله ولا ديته ولم يحجب وارثاً، وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب)[4].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٦.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٧٠.

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢٨، وص٢٥٩.

ج ـ الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج ما نصه: ((وهي) أي: الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حياً، ثم موته لأنها فداء نفسه فلو تسببت الأم لإجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئاً لأنها قاتلة)[1].

د ـ الحنابلة:

قال ابن قدامة على قول الخرقي: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة.

ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليها غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة، كما قدمنا ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما)[2].

هذا ومما تقدم من نصوص الفقهاء الأربعة رحمهم الله وما سبقها من نصوص وآثار يتضح لنا نتيجة جناية الجاني على الجنين بالإسقاط، وهي حرمانه من الميراث من الغرة أو الدية مطلقاً سواء أكانت الجناية عمداً بالاعتداء أو بالتسبب، أو كانت خطأً. والله أعلم.

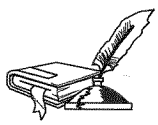

(١) نهاية المحتاج ٣٦٣/٧ (الناشر: المكتبة الإسلامية).

(٢) المغني، لابن قدامة ٨١٦/٧.

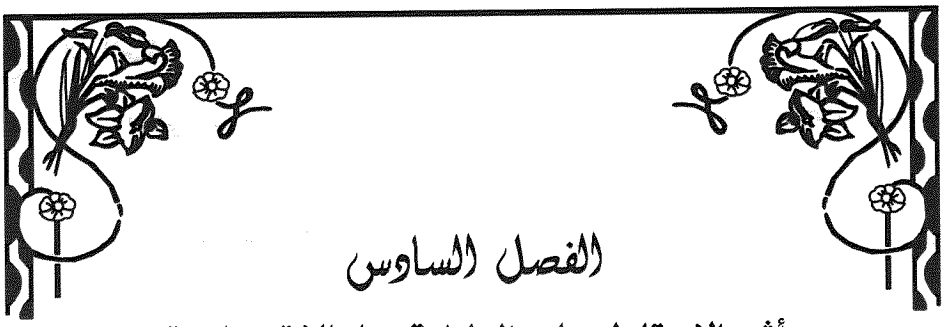

الفصل السادس

أثر الإسقاط على الطهارة والطلاق والعدة

يتفق الأئمة الأربعة على أن الإسقاط بعد تمام الخلق، أي: بعد نفخ الروح، تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة وانقضاء العدة وتيقن براءة الرحم بذلك.

كما اتفقوا أيضاً على أن إسقاط النطفة لا تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة فيما ذكرناه آنفاً[1].

أما الإسقاط في مراحل الحمل الأولى غير النطفة، قبل نفخ الروح فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإسقاط الذي تترتب عليه أحكام الولادة خاص بالجنين الذي استبان بعض خلقه، وهذا قول الحنفية وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة، وفيما يلي بعض نصوصهم:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٣/١، و١٤٢/٦، وانظر: تفسير القرطبي المالكي ١٠/٨/١٢، وانظر: المجموع، شرح المهذب ١٢٧/١٨، وما بعدها، وانظر: المغني ٤٧٥/٧، وكشاف القناع ٢٤/٦، وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٨٦.

أ ـ الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق ما نصه: (والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد وانقضاء العدة به، والنفاس وغير ذلك فكذا في هذا الحكم ولأنه به يتميز من العلقة والدم ولا بد منه)[1].

ب ـ الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أو أمة فإذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل أن يكون ما بان فيه هو الشكل الآدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف). إلى أن قال: (وأن تلقى نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام[2]، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة)[3]. انتهى محل الغرض منه.

ج ـ الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: قال ـ يعني: الخرقي ـ: (والحمل الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أو أمة).

وجملة ذلك أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٤٢/٦.

(٢) قوله: فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام يدل على أن ما ذكره في الصورة الأولى وهي: ما بان بعض خلقه تتعلق به الأحكام.

(٣) المجموع، شرح المهذب ١٢٧/١٨ وما بعدها.

من خمسة أحوال؛ (أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم) إلى أن قال: (الحال الثاني: ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي، أو لا، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة)[1]. انتهى محل الغرض منه. وجاء في كشاف القناع للبهوتي: (والحمل الذي تنقضي به العدة تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل... فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك... فذكر الثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة لأنه لم يصر ولداً أشبه العلقة وكذا لو ألقت نطفة أو دماً أو علقة فلا يتعلق به شيء من الأحكام)[2].

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: (يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب ونص عليه)[3].

القول الثاني: أنّ إسقاط الجنين في طور المضغة ولو لم يستبن فيها خلق آدمي تترتب عليه أحكام الولادة في حالة ما إذا شهد الثقات من القوابل[4] أن فيه صورة خفية أو أنه مبتدأ خلق آدمي. وهذا قول للشافعي ورواية عن أحمد، وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (أن تلقى مضغة لم

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤٧٥/٧.
(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٤١٣/٥.
(٣) الإنصاف، للمرداوي ٣٨٧/١.
(٤) القوابل: جمع قابلة وهي المولدة لغيرها.

تبن فيها الخلقة، فشهد أربع ثقات من القوابل أنّ فيه صورة خفية بان بها أنه خلق آدمي، ففيه طريقان من أصحابنا، من قال: تنقضي به العدة كالحال الأولى)[1]. انتهى محل الغرض منه.

وجاء في روضة الطالبين ما نصه: (ولو أسقطت مضغة فلها أحوال:

أحدها: أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو أصبع أو ظفر، وغيرها، فتنقضي بها العدة.

والثاني: أن لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد، لكن قال أهل الخبرة من النساء: فيه صورة خفية، وهي بيّنة لنا وإن خفيت على غيرها[2]، فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام)[3].

انتهى محل الغرض منه.

ب ـ الحنابلة:

جاء في المغني: (إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد، فنقل أبو طالب أنّ عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد) إلى أن قال: (ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي)[4]، انتهى محل الغرض منه.

---

(١) المجموع، شرح المهذب ١٢٨/١٨.

(٢) هكذا في الأصل (على غيرها) وكان المتبادر إلى ذهني أنّ صحة الكلمة (على غيرنا) لكن اتضح لي صحتها حيث يرجع الضمير إلى أهل الخبرة، والمذكور بقوله قال: (أهل الخبرة).

(٣) روضة الطالبين، للنووي ٣٧٦/٨.

(٤) المغني ٤٧٦/٧.

القول الثالث: أنّ إسقاط الجنين حتّى في طور العلقة تترتب عليه أحكام الولادة، وهو قول المالكية: فقد جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي ما نصه: (النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أنّ النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة، ويثبت به لها حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه)[1] انتهى محل الغرض منه.

وجاء في المدونة للإمام مالك ما نصه: ((قال) قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة، أو دماً ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد)[2].

الأدلة:

اتضح لنا مما تقدم من نصوص الفقهاء أنّ الأئمة الأربعة قد اتفقوا على ما يتضمنه القول الأول، وهو أن الجنين الذي استبان بعض خلقه إذا سقط أو أسقط تترتب عليه أحكام الولادة[3]، وبناءً على هذا ينحصر الخلاف فيما بينهم في القول الثاني، والثالث.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢.

(٢) المدونة، للإمام مالك ٤٨١/٤.

(٣) بل نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع عليه حيث يقول: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
انظر: المغني ٤٧٥/٧.

هذا وقد استدل الأئمة الأربعة على أنّ الجنين الذي استبان بعض خلقه تترتب عليه أحكام الولادة بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أن مسقطة ما تبين به خلق إنسان يصدق عليها أنها كانت حاملاً وقد وضعت ما استقر في رحمها فتشملها الآية.

ومن الأدلة أيضاً أن ما تبين فيه خلق إنسان له حكم التام فتتعلق به الأحكام[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول والذي مضمونه أنّ الجنين في طور المضغة تترتب عليه أحكام الولادة في حالة سقوطه أو إسقاطه إذا شهد الثقات أنه مبتدأ خلق آدمي بالأدلة السابقة، وبأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد، فيدخل في حكم ما تقدم[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أهل هذا القول على أن إسقاط الجنين حتّى في طور العلقة تترتب عليه أحكام الولادة بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وجه الدلالة: أن مسقطة العلقة والمضغة فما فوقها يصدق عليها أنها كانت حاملاً وأنها أسقطت ما في رحمها.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٤٢/٦.

(٣) انظر: المغني ٤٧٦/٧.

كما استدلوا بقوله ﷺ: «**إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك**»[1] الحديث.

وجه الدلالة: أن المرأة إذا ألقت العلقة فقد تحققنا أنّ النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها وضع حمل تترتب عليه أحكام الولادة[2].

الترجيح:

قلت: والذي يترجح لي ما ذهب إليه المالكية وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن انتقال الحمل من طور النطفة إلى طور العلقة دليل على تحقق وجوده واستقراره، وبه يطلق على المرأة أنها حامل لغة وشرعاً وعرفاً، وعلى هذا فإذا سقط أو أسقط سميت واضعة حمل لأنها قبل الإسقاط من ذوات الأحمال بلا شك.

الوجه الثاني: أنّ طور العلقة فيه بداية التخليق، ولهذا فرّق الله سبحانه بين النطفة والعلقة في إيجاد كل منهما، فقال سبحانه في إيجاد النطفة: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾[3]، وقال في إيجاد العلقة: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾[4] فجاء النص القرآني عن تحول النطفة إلى العلقة بوصف الخلق وما ذاك إلاّ لأن هذه المرحلة تدخل في

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم مراراً في هذا البحث.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.
(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

مرحلة مغايرة تمام المغايرة لما قبلها ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق دون سابقتها.

الوجه الثالث: أنّ غاية ما استدل به القائلون بأنّ الجنين إذا لم يتبين فيه بعض خلق إنسان أو لم تشهد القوابل بأنه بداية خلق آدمي فليس بشيء لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة[1].

فالجواب عنه أنه: إذا كان المانع ما ذكرتم من أنّ العلة هي عدم ثبوته لا بالمشاهدة ولا بالبينة والذي يدل مفهومه أنه لو ثبت ذلك بالمشاهدة أو البيِّنة لاعتبرتموه ولداً ومن ثم يترتب عليه ما يترتب على المولود نقول: إنه مع تقدم العلم الطبي في زماننا وتقدم وسائله العلمية الحديثة تقرر أنّ أعضاء الجنين تخلق في وقت مبكر بعد التقاء البويضة بالحيوان المنوي، ومن ثم تكون النطفة الأمشاج والتي قال الله عنها: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[2].

والأمشاج هي العروق كما قرر ذلك غير واحد من السلف، هذا وقد قدمنا في أطوار الجنين تفصيل ذلك[3].

هذا وعند تكوّن النطفة الأمشاج تتحقق بداية التخليق حسب ما قرره علماء الطب فإذا ما شهد طبيبان مسلمان على بداية التخليق وجب العمل بذلك، وكان لحكم هذا الجنين في حالة سقوطه أو إسقاطه فالحكم المولود، وهذا يتفق مع قولكم، ذلك أنّ شهادة الطبيبين المسلمين مع استعانتها بالوسائل العلمية هي أقوى وأدل على المطلوب من شهادة النساء القوابل.

---

(١) انظر: المجموع، شرح المهذب ١٢٨/١٨، والمغني ٤٧٥/٧ وما بعدها.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٣) انظر: المبحث الثاني من أطوار الجنين.

الوجه الرابع: أنّ السنَّة الصحيحة الصريحة جاءت ببداية الخلق والتصوير في مراحل الحمل الأولى، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها**» الحديث.

هذا وقد قدمنا عن ابن القيم[1] وغيره أنّ التصوير على مراتب منها تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه، قلت: ولعلّ هذا النوع من التصوير هو المَعْني بالحديث المتقدم، وهذا التصوير الخفي الذي يعجز الحس عن إدراكه والمذكور في الحديث حسب ما نراه، نجده اليوم مع تقدم وسائل الطب العلمية الحديثة قد أصبح متحققاً معلوماً لا مجال للشك فيه، إذ أنّ الأطباء بموجب الكشف الطبي مع ما وهبهم الله من وسائل علمية قرروا تصوير الجنين وتخليقه مع بداية أطوار حمله الأولى، فصلوات الله وسلامه على الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، والذي أخبر بتصوير الإنسان وخلق سمعه، وبصره، وجلده ولحمه، وعظامه، بعد الأربعين الأولى من تكوينه إنه القول الصادر من مشكاة النبوّة ومعدن الرسالة هذا ما ترجح لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ.

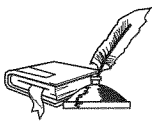

(١) انظر: المبحث الثالث من أطوار خلق الإنسان، وانظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ص٢١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

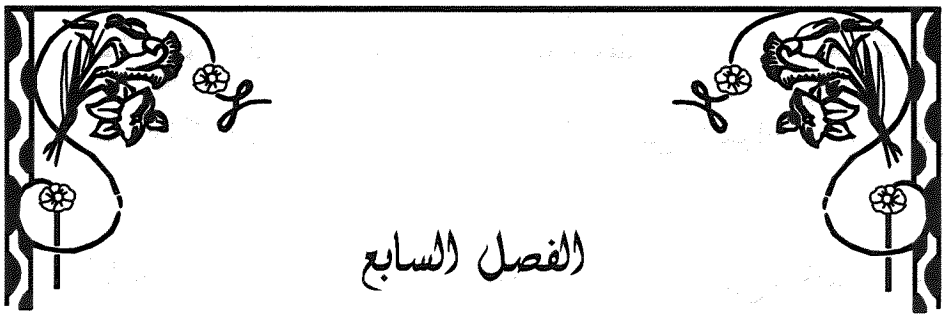

الفصل السابع

في حكم تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

هذا الموضوع لا يدخل في صميم بحثنا الإسقاط وآثاره[1]، إلاّ أنه من مكملاته، لذا فإننا سنسلك فيه طريق الإجمال والاختصار. فنقول:

اتفق الفقهاء الأربعة رحمهم الله على أنّ السقط إذا استهل ثم مات له حكم المولود، الذي ولد ثم مات من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

كما اتفقوا على أنّ السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ولم يتم نفخ الروح فيه أنه لا يصلى عليه، واختلفوا في تغسيله وجمهورهم على أنه لا يغسل ما دام أنه لا يصلى عليه.

---

(١) هذا الموضوع يتعلق بأحكام الجنين والسقط، ومبحثنا كما هو معلوم في الإسقاط وآثاره فهو لا يدخل في الإسقاط بلا شك، كما أنه لا يدخل في آثاره لأن المقصود بها ما يترتب على الإسقاط من أحكام لا ما يترتب على السقط، فليعلم الفرق، هذا وموضوع ما يتعلق بالسقط من أحكام مبحث طويل يحتاج إلى بحث خاص، بل إلى رسالة خاصة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما اتفقوا على مشروعية تكفينه ودفنه مطلقاً.

هذا ونكتفي فيما ذكرناه بالإحالة على المراجع عن نقل النصوص[1].

أما السقط الذي تم له أربعة أشهر ونفخ فيه الروح، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تغسيله والصلاة عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ما لم يستهل وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم. وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: (كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه، وورث وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث، وعن محمد أيضاً أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي، وروي عن

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق ٢٤٣/١، وبدائع الصنائع ٣٠٢/١، وانظر في مذهب المالكية: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٢٧٩/١، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٢٧/١.

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب ١٤١/١، وروضة الطالبين ١١٧/٢.

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع ٢١٠/٢، وانظر: الروض المربع ١٤٤/١، تنبيه: ذكر المرداوي في الإنصاف رواية عن أحمد أنّ السقط الذي بان فيه خلق إنسان يغسل ويصلى عليه، غير أنه نقل عن بعض الأصحاب ضبط ذلك بأربعة أشهر لأنها مظنة الحياة: الإنصاف ٥٠٤/١.

قلت: وبناءً على هذا تتفق هذه الرواية مع رأي الأئمة الأربعة، إلاّ إذا قلنا بأن هذا التقدير غير مسلم به وأن بداية الخلق تكون قبل ذلك كما هو الصحيح فتكون رواية والمشهور عنهم يوافق مذهب الثلاثة كما تقدم.

أبي يوسف أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه.

وهكذا ذكر الطحاوي، وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه أنه يغسل، ويكفن، ويحنط ولا يصلى عليه. فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتاً، والخلاف في الغسل)[1].

ب ـ المالكية:

جاء في المدونة لمالك ما نصه ((وقال) مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً (قال) ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط أيدفن في الدار فكره ذلك (مالك) قال: حدثني ابن شهاب أنّ السنَّة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد (قال) ابن وهب، قال يونس وقال ابن شهاب: لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه)[2].

ج ـ الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: (إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه... وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفِّن، بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان:

قال في القديم: يصلى عليه... وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح)[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/١.

(٢) المدونة الكبرى، لمالك ١٦٢/١.

(٣) المجموع، شرح المهذب ٢٥٥/٥.

القول الثاني: أن السقط الذي تم له أربعة أشهر ونفخ فيه الروح يغسل ويصلى عليه، وهذا قول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة، وفيما يلي بعض نصوصهم:

أ ـ الشافعية:

جاء في المهذب ما نصه: (وإن لم يستهل ـ يعني: السقط ـ ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفِّن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان:

قال في القديم: يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح، فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح)[1].

ب ـ الحنابلة:

جاء في الإنصاف ما نصه: تنبيه مفهوم قوله: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسِّل وصلِّي عليه) أنه لو ولد لدون أربعة أشهر: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز وغيرهما، وقدمه في الفروع ومجمع البحرين. قال في الفصول: لم يجز أن يصلى عليه وجزم به في النظم وناظم المفردات فقال:

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل نقلوا[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: والذي مفاده أنّ السقط لا يغسل ولا يصلى عليه ما لم يستهل.

---

(١) المهذب ١/١٤١.

(٢) الإنصاف ٢/٥٠٤.

الدليل الأول: ما رواه الترمذي وغيره عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «**الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**».

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهو أن النبيّ ﷺ قيَّد الصلاة على الطفل، وإرثه وميراثه بالاستهلال مما يدل على أن الطفل أو السقط إن لم يكن بهذه الصفة فلا يصلى عليه كما أنه لا يرث ولا يورث[(١)].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

قال عنه الترمذي بعد سياقه له ما نصه: (قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وكأنّ هذا أصح من الحديث المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي)[(٢)].

الدليل الثاني: وهو بمعنى الحديث السابق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا استهل السقط غسِّل، وصلِّي عليه، وورث وورَّث**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث يدل بمنطوقه على أن السقط إذا استهل غسل وصلي عليه وورث وورّث وبمفهومه أنّه إذا لم يستهل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث.

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢٤٨، في باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ذكره الشيرازي في المهذب ١/١٤١.

مناقشة هذا الدليل:

قال النووي في المجموع عن حديث ابن عباس السابق ما نصه: (حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر قال الترمذي رحمه الله: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب. رواه الترمذي في الجنائز والنسائي في الفرائض وابن ماجه فيهما)[1].

الدليل الثالث: أنّ السقط إذا لم يستهل لا يثبت له حكم الدنيا في الإرث، وغيره فلم يصل عليه.

هذا وبإمكاننا مناقشة هذا الاستدلال بالفرق ما بين الإرث والصلاة فالإرث من أحكام الدنيا، وهو يتعلق بثبوت حياته واستقرارها، وإذا لم تثبت ولم تستقر فلا يرث، أما الصلاة عليه فجل المقصود منها الدعاء لوالديه ليحصل لهما الثواب والأجر في دار الآخرة فافترقا.

أدلة القول الثاني:

القائل بمشروعية تغسيل السقط والصلاة عليه إذا بلغ أربعة أشهر، وتم نفخ الروح فيه.

الدليل الأول: ما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهي مشروعية الصلاة على الطفل

---

(١) المجموع، شرح المهذب ٥/٢٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلقاً والجنين الذي تم له أربعة أشهر ونفخ فيه الروح، يدخل في مسمى الطفل فتشرع الصلاة عليه.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود وغيره أن النبيّ ﷺ قال: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»(١).

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث دل على مشروعية الصلاة على السقط مطلقاً.

الدليل الثالث: أنّ هذا السقط قد تم نفخ الروح فيه فهو ذو نفس فيكون كمن استهل.

الترجيح:

بعد سياق أدلة كل من القولين يتضح لنا بلا تردد رجحان القول الثاني وهو أنّ السقط الذي تم نفخ الروح فيه يغسل ويصلى عليه، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وعدم ورود مناقشة

---

(١) سنن أبي داود ٣/٢٠٥، حديث رقم (٣١٨٠) هذا وقد ذكر الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ٣/١٦٩ وما بعدها، وقال: (حديث المغيرة: «**السقط يصلى عليه**» رواه أبو داود والترمذي وصححه، ثم قال: صحيح أخرجه أبو داود والترمذي، والحاكم والبيهقي والطيالسي، وأحمد وابن أبي شيبة من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به) ثم ذكر لفظ أبي داود وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. قال الحافظ في التلخيص (١٥٧): وصححه ابن حبان أيضاً لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة. وقال: (لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف) انتهى. قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها ولا مبرر لردها. انتهى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليها لا سيما وأنّ من بينها حديث مرفوع صريح دال على المطلوب وهو قوله ﷺ: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه**» فهو عام لم يشترط في الصلاة عليه استهلاله، وهو أيضاً صحيح قد صححه غير واحد من أهل العلم، وقد وضحنا ذلك في الهامش.

الوجه الثاني: ضعف أدلة القول الأول ومن ثمّ مناقشتها مع العلم أنّ غاية ما استدلوا به هو حديث: «**السقط لا يغسل ولا يصلى عليه ما لم يستهل**».

وقد تمت مناقشة هذا الدليل، ونقل كلام الترمذي والنووي، والذي مفاده أنّ الحديث مضطرب وضعيف الإسناد، وعلى هذا فلا تقوم به حجة.

الوجه الثالث: أنّ العمل على الصلاة على الطفل وإن لم يستهل قال به عدد من السلف من الصحابة وغيرهم، فقد قال الترمذي بعد سياقه للحديث المتقدم والذي فيه: «**والطفل يصلى عليه**» قال ما نصه: قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح، وروى إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيدالله، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم. قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق)[1].

قلت: وإذا تم للجنين أربعة أشهر ونفخ فيه الروح فقد علم يقيناً أنه خلق بل قد تمت أطوار خلقه وأصبح نفساً قائمة فكان الصواب إلحاقه بالمولود أو السقط المستهل في تغسيله والصلاة عليه والدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢٤٨.

الخاتمة

موضوعها:
«أثر التعرف على أطوار خلق الإنسان» في العقيدة

الموضوع : الصفحة

من المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية في باب الطهارة

الخاتمة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

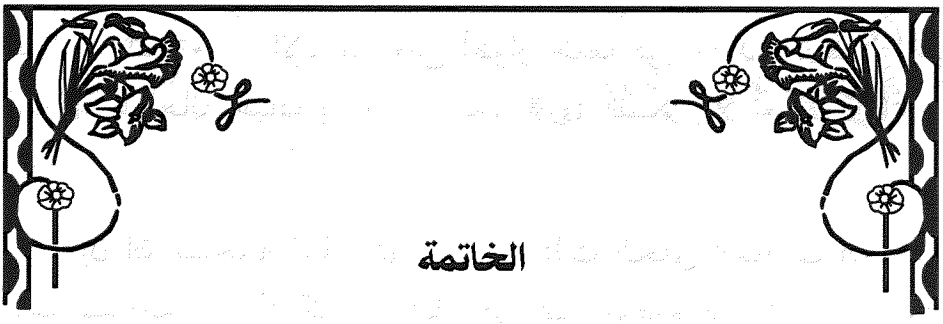

الخاتمة

موضوعها: أثر التعرف على أطوار خلق الإنسان في العقيدة:

لقد قدمنا في هذا البحث المبارك والذي أسميناه: «**إسقاط الحمل وآثاره**» كثيراً من أحكام الحمل كأنواعه وبدايته وعلاماته وأطواره... إلى غير ذلك، كما أننا فصَّلنا القول في الإسقاط وأقسامه وحكم كل قسم والآثار المترتبة على ذلك إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. وكان من بين الموضوعات التي مرت في هذا البحث والتي وقفت عندها كثيراً وتأثرت بها: أطوار خلق الإنسان، ذلك أن من تأمل في هذه الأطوار التي يمر بها تكوين الجنين وما يدل عليه ترتيبها وتنسيقها وتكوين بعضها من بعض إلى أن حصل الالتئام العجيب والترابط بين هذه المتباينات، والجمع بين هذه الأجزاء المختلفات والانتهاء بها إلى تلك الصورة العجيبة التي يضيفها الجبار سبحانه إليه بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾[1]. لذا نقول: إن ذلك التصوير العجيب البديع ليحدو بالإنسان إلى توحيد الله تعالى والإيمان به، وأنه هو الحق، وأنه يحيي الموتى، وأنه على كل شيء قدير، ولهذا رأيت أن أختم هذا البحث

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبارك بأثر تعرف الإنسان على أطوار خلقه في عقيدته امتثالاً لأمر المولى سبحانه عباده بذلك بقوله: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾[1] فنقول:

إنّ الله سبحانه لما خلق الإنسان ذلك الخلق العجيب المحكم ندب سبحانه إلى التفكر في ذلك في غير موضع من كتابه، وجعله دليلاً على وحدانيته، ودليلاً على قدرته سبحانه على إعادة ذلك الإنسان مرة أخرى في يوم الحشر والنشور.

إذ أن القادر على البدء من باب أولى أن يقدر على الإعادة.

ومن تلك الآيات الدلة على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ٧٧ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ٣٦ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ٣٨ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ٤٠﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾[5].

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢١.
(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢١.
(٣) سورة يس، الآيات: ٧٧ ـ ٧٩.
(٤) سورة القيامة، الآيات: ٣٦ ـ ٤٠.
(٥) سورة الزمر، الآية: ٦.

هذا والآيات في ذلك كثيرة جداً، وقد قدمنا في مبحث أطوار خلق الإنسان بعضاً منها فنكتفي به تفادياً للتكرار.

إنّ هذه الآيات وما في معناها لتدعو الإنسان إلى التفكر في بداية خلقه وفي نفسه، وأنه قبل إيجاد الله له لم يكن شيئاً مذكوراً، يقول ابن القيم في مفتاح دار السعادة: القرآن يدعو العبد إلى النظر والفكر في مبدأ خلقه ووسطه وآخره، إذ نفسه وخلقه من أعظم الدلائل على خالقه، وفاطره وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه، وفيه من العجائب الدالة على عظمة الله ما تنقضي الأعمار في الوقوف على بعضه، وهو غافل عنه معرض عن التفكر فيه، ولو فكّر في نفسه لزجره ما يعلم من عجائب خلقها عن كفره. قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾[1]، فلم يكرر سبحانه على أسماعنا وعقولنا ذكر هذا لنسمع لفظ النطفة والعلقة والمضغة والتراب ولا لنتكلم بها فقط ولا لمجرد تعريفنا بذلك، بل لأمر وراء ذلك كله هو المقصود بالخطاب وإليه جرى ذلك الحديث: «فانظر إلى النطفة» بعين البصيرة وهي قطرة من ماء مهين ضعيف مستقذر، لو مرت بها ساعة من الزمان فسدت وأنتنت، كيف استخرجها رب الأرباب العليم القدير من بين الصلب والترائب منقادة لقدرته مطيعة لمشيئته، فذلّله الانقياد على ضيق طرقها واختلاف مجاريها إلى أن ساقها إلى مستقرها ومجمعها. وكيف سبحانه جمع بين الذكر والأنثى وألقى المحبة بينهما، وكيف قادها بسلسلة الشهوة والمحبة إلى الاجتماع الذي هو سبب تخليق الولد وتكوينه وكيف قدر اجتماع ذينك الماءين مع بعد كل منهما عن صاحبه وساقهما من أعماق العروق، والأعضاء، وجمعهما

(١) سورة عبس، الآيات: ١٧ ـ ٢٢.

في موضع واحد جعل لهما قراراً مكيناً لا يناله هواء يفسده ولا برد يجمده، ولا عارض يصل إليه ولا آلة تتسلط عليه، ثم قلب تلك النطفة البيضاء المشربة علقة حمراء تضرب إلى سواد، ثم جعلها مضغة لحم مخالفة للعلقة في لونها وحقيقتها وشكلها ثم جعلها عظاماً مجردة لا كسوة عليها مباينة للمضغة في شكلها وهيئتها وقدرها وملمسها ولونها[1]... ثم ذكر رحمه الله عجائب خلق الإنسان بالتفصيل من تكوين أعصابه وعظامه ثم تصويره وشق السمع، والبصر، والفم، والأنف، وسائر المنافذ ومد اليدين والرجلين وبسطهما... ثم انتقل إلى عجائب خلق الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد، والطحال، والرئة والرحم، والمثانة، والأمعاء وفصل القول في ذلك ووضحه غاية الإيضاح[2]. إلى أن قال رحمه الله: فارجع الآن إلى النطفة وتأمل حالها أولاً وما صارت إليه ثانياً وأنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يخلقوا لها سمعاً أو بصراً، أو عقلاً أو قدرة أو علماً أو روحاً بل عظماً واحداً من أصغر عظامها بل عرقاً من أدق عروقها بل شعرة واحدة لعجزوا عن ذلك كله. آثار صنع الله الذي أتقن كل شيء في قطرة من ماء مهين[3].

وقال رحمه الله أيضاً في موضع آخر: (فارجع الآن إلى نفسك وكرر النظر فيك فهو يكفيك وتأمل أعضاءك وتقدير كل عضو منها للأرب والمنفعة المهيئة لها... ثم شرع في تفصيل ذلك أجمل تفصيل إلى أن قال: فمن الذي تولى ذلك كله وأحكمه وقدره أحسن تقدير وكأني بك أيها المسكين تقول هذا كله من فعل الطبيعة وفي الطبيعة

---

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٨٨.

(٢) لقد فصل ذلك من ص١٠٦ ـ ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٨.

عجائب وأسرار فلو أراد الله أن يهديك لسألت نفسك بنفسك وقلت: أخبريني عن هذه الطبيعة أهي قائمة بنفسها لها علم وقدرة على هذه الأفعال العجيبة أم ليست كذلك بل عرض وصفة قائم بالمطبوع تابعة له محمولة فيه، فإن قالت لك: بل هي ذات قائمة بنفسها لها العلم التام والقدرة والإرادة، والحكمة فقل لها: هذا هو الخالق البارئ المصور، فلم تسمينه طبيعة، ويا الله من ذكر الطبائع ومن يرغب فيها فهلاً سميتيه بما سمى به نفسه على ألسن رسله، ودخلت في جملة العقلاء والسعداء، فإن هذا الذي وصفت به الطبيعة، صفته تعالى، وإن قالت لك: بل الطبيعة عرض محمول مفتقر إلى حامل، وهذا كله فعلها بغير علم منها ولا إرادة ولا قدرة ولا شعور أصلاً، وقد شوهد من آثارها ما شوهد فقل لها: هذا مما لا يصدقه ذو عقل سليم كيف تصدر هذه الأفعال العجيبة والحكم الدقيقة التي تعجز عقول العقلاء عن معرفتها وعن القدرة عليها ممن لا عقل له ولا قدرة ولا حكمة ولا شعور، وهل التصديق بمثل هذا إلا دخول في سلك المجانين والمبرسمين... إلى أن قال رحمه الله: فإذا أقررت ويحك بالخلاق العظيم الذي لا إله غيره، ولا رب سواه، فدع تسميته طبيعة أو عقلاً فعالاً أو موجباً بذاته، وقل: هذا الله الخالق البارئ المصور رب العالمين وقيوم السماوات والأرضين ورب المشارق والمغارب الذي أحسن كل شيء خلقه وأتقن ما صنع فما لك جحدت أسماءه وصفاته وذاته وأضفت صنيعه إلى غيره وخلقه إلى سواه[1]... إلى آخر كلامه رحمه الله ونكتفي بهذا القدر من كلامه رحمه الله والذي اخترنا منه جزءاً يسيراً مع أن جميع ما ذكره جزء يسير من عجائب خلق الإنسان ودلالة ذلك على قدرة باريه وموحده، وقد تقدم فيما نقلناه عنه قوله: وأنّ في خلق

(١) مفتاح دار السعادة ٢٦١/١ وما بعدها.

الإنسان من العجائب الدالة على عظمة الله ما تنقضي الأعمار في الوقوف على بعضه وهو غافل عنه معرض عن التفكر فيه)[1].

وصدق رحمه الله، فعجائب خلق الإنسان لا تدخل تحت حصر ولا يحيط بها علم عالم أو قلم كاتب.

هذا ولابن القيم أيضاً وقفات عديدة مع خلق الإنسان وعجائبه ودلالة ذلك على وحدانية الله تعالى وكمال قدرته بسَّطها رحمه الله في كتابه التبيان في أقسام القرآن، نكتفي بإحالة القارئ عليها عن ذكرها.

أيضاً للسيد قطب وقفات مع أطوار خلق الإنسان نستخلص منها ما يأتي: (قال رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ...﴾[2] الآية: إنّ البعث إعادة لحياة كانت فهو - في تقدير البشر - أيسر من إنشاء الحياة وإن لم يكن - بالقياس إلى قدرة الله - شيء أيسر، ولا شيء أصعب، فالبدء كالإعادة أثر لتوجه الإرادة ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾.

ولكن القرآن يأخذ البشر بمقاييسهم ومنطقهم وإدراكهم فيوجه قلوبهم إلى تدبر المشهود المعهود لهم، وهو يقع لهم في كل لحظة، ويمر بهم في كل برهة، وهو من الخوارق لو تدبروه بالعين البصيرة والقلب المفتوح والحس المدرك، ولكنهم يمرون به أو يمر بهم دون وعي ولا انتباه فما هؤلاء الناس؟ ما هم؟ من أين جاؤوا؟ وفي أي الأطوار مروا؟ ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ...﴾ والإنسان ابن هذه الأرض

---

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن، من ص١٩٠ إلى ص٢١٠ حوالى عشرين صفحة.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

من ترابها نشأ ومن ترابها تكوَّن، ومن ترابها عاش، وما في جسمه من عنصر إلا له نظيره في عناصر أمه الأرض. اللهم إلا ذلك السر اللطيف الذي أودعه الله إياه ونفخه فيه من روحه، وبه افترق عن عناصر ذلك التراب ولكنه أصلاً من التراب عنصراً وهيكلاً وغذاء. وكل عناصره المحسوسة من التراب.

ولكن أين التراب، وأين الإنسان؟ أين تلك الذرات الأولية الساذجة من ذلك الخلق السوي المركب الفاعل المستجيب، المؤثر المتأثر. الذي يضع قدميه على الأرض ويرف بقلبه إلى السماء. ويخلق بفكره فيما وراء المادة كلها ومنها ذلك التراب.

إنها نقلة ضخمة بعيدة الأغوار والآماد، تشهد بالقدرة التي لا يعجزها البعث، وهي أنشأت ذلك الخلق من تراب.

﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...﴾.

والمسافة بين عناصر التراب الأولية الساذجة والنطفة المؤلفة من الخلايا المنوية الحية، مسافة هائلة تضمر في طياتها السر الأعظم سر الحياة. السر الذي لم يعرف البشر عنه شيئاً يذكر بعد ملايين الملايين من السنين، وبعد ما لا يحصى من تحول العناصر الساذجة إلى خلايا حية في كل لحظة من لحظات تلك الملايين، والذي لا سبيل إلى أكثر من ملاحظته وتسجيله، دون التطلع إلى خلقه وإنشائه. مهما طمع الإنسان وتعلق بأهداب المحال. ثم يبقى بعد ذلك مسار تحول النطفة إلى علقة وتحول العلقة إلى مضغة وتحول المضغة إلى إنسان.

فما تلك النطفة؟ إنها ماء الرجل والنطفة الواحدة من هذا الماء

تحمل ألوف الحيوانات المنوية. وحيوان واحد منها هو الذي يلقح البويضة من ماء المرأة في الرحم، ويتحد بها فتعلق في جدار الرحم.

وفي هذه البويضة الملقحة بالحيوان المنوي في هذه النقطة الصغيرة العالقة بجدار الرحم - بقدرة القادر وبالقوة المودعة بها من لدنه - في هذه النطفة تكمن جميع خصائص الإنسان المقبل: صفاته الجسدية وسماته من طور وقصر وضخامة وضآلة، وقبح ووسامة، وآفة وصحة، كما تكمن صفاته العصبية والعقلية والنفسية من ميول ونزعات، وطباع واتجاهات وانحرافات واستعدادات... إلى أن قال رحمه الله: ومن العلقة إلى المضغة، وهي قطعة من لحم غليظ لا تحمل سمة ولا شكلاً. ثم تخلق فتتخذ شكلها بتحولها إلى هيكل عظمي يكسى باللحم أو يلفظها الرحم قبل ذلك إن لم يكن مقدراً لها التمام.

﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فهاهنا محطة بين المضغة والطفل يقف السياق عندها بهذه الجملة المعترضة ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ لنبين لكم دلائل القدرة بمناسبة تبين الملامح في المضغة، وذلك على طريقة التناسق الفني في القرآن.

ثم يمضي السياق مع أطوار الجنين: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فما شاء الله أن يتم تمامه أقره في الأرحام حتى يحين أجل الوضع.

﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ويا للمسافة الهائلة بين الطور الأول، والطور الأخير... إلى أن قال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ الآية.

قال: ذلك أي: إنشاء الإنسان من التراب وتطور الجنين في

مراحل تكوينه، وتطور الطفل في مراحل حياته وانبعاث الحياة من الأرض بعد الهمود ذلك متعلق بأن الله هو الحق... إلى أن قال: فدلالة هذه الأطوار على البعث دلالة مزدوجة. فهي تدل على البعث من ناحية أن القادر على الإنشاء قادر على الإعادة، وهي تدل على البعث لأن الإرادة المدبرة تكمل تطوير الإنسان في الدار الآخرة إلى أن قال: ومع هذه الدلائل المتضافرة فهناك من يجادل في الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، والجدال في الله بعد تلك الدلائل يبدو غريباً مستنكراً، فكيف إذا كان جدالاً بغير علم لا يستند إلى دليل ولا يقوم على معرفة ولا يستمد من كتاب ينير القلب والعقل ويوضح الحق ويهدي إلى اليقين)[1]. انتهى محل الغرض منه.

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾[2] الآيات.

قال رحمه الله بعد أن تكلم عن بداية خلق الإنسان من الطين ثم النطفة، ثم العلقة ثم المضغة. قال: (﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾ فمرحلة كسوة العظام باللحم: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ وهنا يقف الإنسان مدهوشاً أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقة في تكوين الجنين لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيراً بعد تقدم علم الأجنَّة التشريحي ذلك أن خلايا العظام غير خلايا اللحم.

وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تتكون أولاً في الجنين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا العظام، وتمام الهيكل العظمي للجنين وهي الحقيقة التي يسجلها النص القرآني:

---

(١) في ظلال القرآن، للسيد قطب ٤/٢٤٠٩ إلى ص٢٤١١.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتين: ١٢، ١٣.

﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ فسبحان العليم الخبير إلى أن قال: قال الله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ وليس هناك من يخلق سوى الله فأحسن هنا ليست للتفضيل إنما هي للحسن المطلق في خلق الله. ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ الذي أودع فطرة الإنسان تلك القدرة على السير في هذه الأطوار وفق السنَّة لا تتبدل ولا تنحرف ولا تختلف حتى تبلغ بالإنسان ما هو مقدر له من مراتب الكمال الإنساني على أدب ما يكون النظام.

وإن الناس ليقفون دهشين أمام ما يسمونه (معجزات القلم) حين يصنع الإنسان جهازاً يتبع طريقاً خاصاً في تحركه، دون تدخل مباشر من الإنسان... فأينهذا من سير الجنين في مراحله تلك وأطواره وتحولاته وبين كل مرحلة ومرحلة فوارق هائلة في طبيعتها، وتحولات كاملة في ماهيتها؟ غير أن البشر يمرون على هذه الخوارق مغمضي العيون مغلقي القلوب لأن طول الألفة أنساهم أمرها الخارق العجيب، وأن مجرد التفكر في أن الإنسان ـ هذا الكائن المعقد ـ كله ملخص وكامن بجميع خصائصه وسماته وشياته في تلك النقطة الصغيرة التي لا تراها العين المجردة، وأن تلك الخصائص والسمات والشيات كلها تنمو وتتفتح وتتحرك في مراحل التطور الجنينية حتى تبرز واضحة عندما ينشأ خلقاً آخر فإذا هي ناطقة بارزة في الطفل مرة أخرى، وإذا كل طفل يحمل وراثاته الخاصة فوق الوراثات البشرية العامة، هذه الوراثات وتلك التي كانت كامنة في تلك النقطة الصغيرة... إن مجرد التفكر في هذه الحقيقة التي تتكرر كل لحظة لكاف وحده أن يفتح مغاليق القلوب على ذلك التدبير العجيب الغريب)[1].

(١) في ظلال القرآن، للسيد قطب ٢٤٥٩/٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونكتفي بهذا القدر مما اخترناه من كلام سيد قطب حول أطوار خلق الإنسان.

هذا ووقوف الإنسان على أطوار خلقه يحدوه إلى الإيمان، لأن إيجاده بعد أن لم يكن شيئاً آية من آيات الله الدالة على وحدانيته والباعثة على الإيمان به، بل إن الله سبحانه أنكر على من كفر به، وذكره ببداية خلقه له. فقال تعالى: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾﴾(٢). وقال سبحانه: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَىٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾(٤).

كما أن وقوف الإنسان على أطوار خلقه وتفكره في ذلك يزيد في إيمانه لأن من أعظم آيات الله إيجاد هذا المخلوق على هذا النحو العجيب من الأصل الحقير، وهو التراب ثم الماء المهين. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾(٦) الآية.

هذا وإننا نجد بعضاً ممن اشتغل في علوم الطب وخاصة علم

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٣٧.
(٢) سورة عبس، الآيات: ١٧ ـ ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨.
(٤) سورة نوح، الآيتين: ١٣، ١٤.
(٥) سورة الروم، الآية: ٢٠.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأجنة التشريحي وتعمقوا فيه واطلعوا على عجائب أسراره وكانوا ممن لا يدين بدين الإسلام حداهم ذلك إلى الدخول في الإسلام، بينما حدا بآخرين ممن كانوا يدينون بدين الإسلام لكن مع تقصير وعدم التزام لكافة تعاليم دينهم حداهم ذلك إلى التمسك بدينهم والالتزام التام لتعاليمه، وهذا ما نشاهده في كثير من كليات الطب في عدد من الجامعات، هذا ومما يدل على ما ذكرناه من أن النظر في أطوار خلق الإنسان، والتفكر فيه من أقوى الأسباب الباعثة على الدخول في الإسلام والتمسك به. إن الله سبحانه وتعالى أعقب ذكر أطوار خلق الإنسان بأمرين، أحدهما: لفت النفوس إلى عظيم قدرته ليؤمنوا بأنه الواحد الحق الذي لا إله غيره، والأمر الثاني: تحقيق البعث بعد الموت وإعادة هذا الخلق مرة أخرى ليوم الحشر والنشور إذ القادر على البدء، قادر على الإعادة من باب أولى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ الآية. ثم قال سبحانه في الآيات التي تليها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾[1].

هذا ونكتفي بهذا القدر عن أثر التعرف على أطوار خلق الإنسان في العقيدة، وما ذكرناه للإشارة لا للبسط، لأن بسط القول في هذا مهما حاوله أي محاول لا غاية له ولا نهاية لأمده ولولا أن خلق الإنسان في هذه الأطوار من الأمور الدارجة المألوفة التي تتكرر في

(١) سورة الحج، الآيات: ٦ ـ ٨.

مجريات الحياة كأنها شيء معتاد مألوف لكان الوقوف عند كل جزئية منه مما ينتهي بالمتأمل فيه إلى غاية العجب، ويحمله على أن يقضي الجزء الأهم من حياته في توحيد الله وتقديسه والتسبيح بحمده والاتجاه إليه في كل عمل بالاستعانة به والتوكل عليه لا إلٰه إلا هو ولا رب سواه. الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى.

هذا ما أردنا به ختم هذا المبحث المبارك. والله نسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه، هذا وكان الفراغ من إعداد هذا البحث المبارك في عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

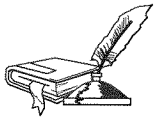

www.alukah.net
شبكة الألوكة

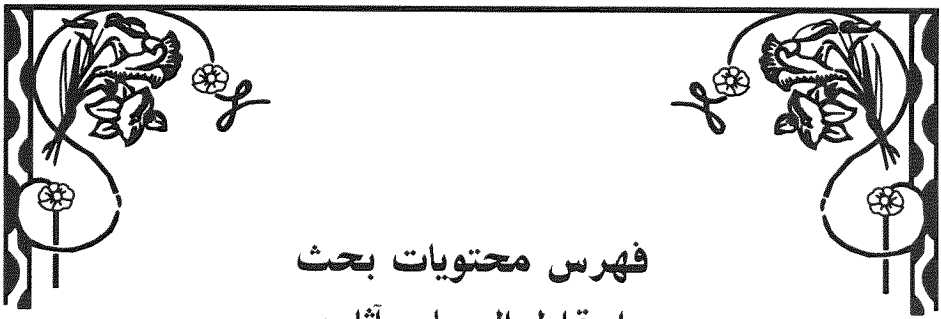

فهرس محتويات بحث
إسقاط الحمل وآثاره

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٥
البواعث والأسباب الحاملة على اختيار هذا البحث	٦
منهج البحث	٨
خطة البحث	١٠
المقدمة	١٣
حكمة مشروعية النكاح	١٥
ترغيب الإسلام في النكاح وحثه عليه	١٦
حث الإسلام على اختيار الولود عند النكاح	١٧
نهي الإسلام عن كل ما من شأنه قطع النسل أو إضعافه	٢٠
عناية الإسلام بالحمل ورعايته له	٢١
● **الباب الأول: في معنى الإسقاط والحمل مع بيان أنواع الحمل وفيه فصول**	٢٧
* **الفصل الأول: في معنى الإسقاط والحمل... وفيه مبحثان**	٢٩
المبحث الأول: في معنى الإسقاط وفيه مطلبان:	٢٩
المطلب الأول: في معنى الإسقاط في اللغة	٢٩
المطلب الثاني: في معنى الإسقاط عند الفقهاء	٣٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	رقم الصفحة

بيان القول الراجح في معنى الإسقاط ٣٣
المبحث الثاني: في معنى الحمل ٣٤
المطلب الأول: معنى الحمل في اللغة ٣٤
المطلب الثاني: معنى الحمل في الاصطلاح ٣٦
خلاصة معنى الحمل ٣٧
* **الفصل الثاني: في بيان أنواع الحمل** ٣٨
المبحث الأول: في الحمل المشروع وغير المشروع ٣٨
ما يتحقق به الاتصال الجنسي المشروع ٣٩
الاتصال الجنسي غير المشروع ٣٩
المبحث الثاني: الحمل بالاستدخال أو التلقيح الصناعي ٤٠
بيان أن الفقهاء تعرضوا للاستدخال الذي هو بمعنى التلقيح الاصطناعي
وأعطوه حقه من البحث والمناقشة ٤١
ثبوت تكوين الجنين بالتلقيح الاصطناعي طبياً ٤٢
السبب الذي من أجله اتخذت طريقة التلقيح الاصطناعي ٤٣
المبحث الثالث: حكم الاستدخال والتلقيح الاصطناعي ٤٦
نصوص الفقهاء في الاستدخال والذي هو بمعنى التلقيح الاصطناعي ٤٨
الاستدخال أو التلقيح الاصطناعي إذا كان من ماء الرجل إلى من تحل له شرعاً
فهو جائز ومشروع ويترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الجماع المباشر
الاستدخال أو التلقيح الاصطناعي بماء أجنبي حرام لا يجوز مع التوجيه ... ٤٩
فتوى الشيخ شلتوت حول التلقيح الاصطناعي ٥٠
وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين الزنا والتلقيح بماء أجنبي ٥١
بيان أن طلب تكثير النسل يحصل بعدة طرق إنسانية شرعية لا بالتلقيح
الاصطناعي غير المشروع والذي ينتج عنه اختلاط الأنساب... إلخ ٥٢
مطلب في التلقيح الاصطناعي الخارجي والمسمى (طفل الأنبوب) ٥٣
بيان معنى التلقيح الاصطناعي الخارجي ٥٣
الصعوبات التي تواجه تحقيق التلقيح الاصطناعي الخارجي مع بيان نسبة
نجاح هذه الفكرة ٥٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة

إمكان التلقيح الاصطناعي الخارجي بإذن الله تعالى وليس في الأدلة الشرعية فيما نعلم ما يمنع منه ما دام التخليق بأطواره يتم في الرحم ٥٤
حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي ٥٥
تفصيل القول في حالات التلقيح الاصطناعي مع بيان ما يحل منها مع التوجيه ٥٦
استعراض المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الأغلب حالات التلقيح الاصطناعي الخارجة وحكمه ٥٩
خلاصة القول مع التوجيه في حكم الاستدخال أو التلقيح الاصطناعي بنوعيه ٦٠
* **الفصل الثالث: في بداية الحمل وعلاماته** ٦١
المبحث الأول: في بداية الحمل ٦١
بيان أنه لا يمكن تعيين بداية الحمل بصورة مضبوطة وإنما يمكن تقدير ذلك بصورة تقريبية ٦١
جمهور فقهاء الإسلام وأكثر علماء الطب يرون أن انقطاع الحيض عن المرأة علامة حملها ٦٢
بعض الآثار المترتبة على معرفة بداية الحمل ٦٢
المبحث الثاني: علامات الحمل ٦٣
بيان أنّ علامات الحمل قسمان: محتملة وأكيدة ٦٣
العلامات المحتملة أو المرجحة ٦٣
سياق آراء الفقهاء رحمهم الله ونصوصهم وأدلتهم في حيض الحامل مع مناقشتها ٦٣
بيان أن القول الراجح أنّ انقطاع الحيض عن المرأة لا يدل دلالة قطعية على حملها، كما أنّ وجوده لا يدل دلالة قطعية على براءة رحمها ٦٤
تقرير علماء الطب أن انقطاع الحيض عن المرأة لا يمكن اعتباره من العلامات الأكيدة للحمل ٦٥
تحقيق العلامة ابن القيم بأن انقطاع الحيض عن المرأة ليس دليلاً قطعياً على حملها ٦٨
إجمال لبعض العلامات التقريبية للحمل حسب ما قرره علماء الطب ٧١
علامات الحمل الأكيدة ٧٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	رقم الصفحة

● **الباب الثاني: في إسقاط الحمل** ٧٥

* **الفصل الأول: في أطوار الحمل** ٧٧

تمهيد: في بيان الله سبحانه لأطوار خلق الإنسان بياناً مفصلاً ٧٧

بيان أنّ السنَّة بينت وفصلت أطوار خلق الإنسان وقدره كل طور ٨٠

تحديد معالم أطوار الحمل من بدايته إلى نهايته ٨١

المبحث الأول: في طور النطفة والعلقة والمضغة ٨٢

المطلب الأول: طور النطفة ٨٢

بيان معنى النطفة في اللغة ٨٢

إيضاح أن النطفة تطلق على ثلاثة أشياء ٨٢

اختلاف المفسرين في معنى النطفة الأمشاج مع بيان الراجح ٨٣

التحقيق في أنّ خلق الإنسان يتكون من نطفة الرجل والمرأة ٨٤

الرد على من ادعى أنه يتم خلق الإنسان من ماء الرجل وحده ٨٥

إيضاح أنّ للمرأة نوعين من الماء... إلخ ٨٥

رد ابن القيم رحمه الله على ظن بعض الأطباء أن المرأة لا منيّ لها ٨٩

المطلب الثاني: طور العلقة ٩١

معنى العلقة في اللغة ٩١

معنى العلقة في الاصطلاح ٩٢

المطلب الثالث: طور المضغة ٩٣

معنى المضغة في اللغة ٩٣

معنى المضغة في الاصطلاح ٩٤

أنواع المضغة ٩٤

سياق أقوال العلماء في معنى المضغة المخلقة وغير المخلقة، مع الأدلة والترجيح ٩٥

المبحث الثاني: في مدة طور كل من النطفة والعلقة والمضغة ٩٧

سياق رأي الأطباء في أن طور كل من النطفة والعلقة والمضغة متداخلة ... ٩٧

إيضاح تأييد عدد من المحققين من علماء الإسلام لما قرره علماء الطب من تداخل الأطوار الثلاثة الأولى من الحمل مع بعض ٩٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة
بيان أن الراجح الذي تؤيده الأدلة النقلية والعقلية والطبية هو تداخل الأطوار الثلاثة الأولى مع الحمل مع بعض	١٠٤
المبحث الثالث: في بقية أطوار الحمل	١٠٦
طور العظام والأطراف والتصوير	١٠٦
بيان أن القول الراجح أنّ التصوير والتخليق يبدأ في الأربعين الثانية من أطوار الحمل	١٠٨
الطور الخامس من أطوار الحمل: طور كسوة العظام باللحم	١١٠
بداية طور كسوة العظام باللحم	١١١
الطور السادس من أطوار الحمل: إنشاؤه خلقاً آخر	١١٣
بسط آراء العلماء رحمهم الله في معنى الإنشاء الآخر المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ مع الأدلة والترجيح	١١٣
بداية نفخ الروح	١١٤
المبحث الرابع: في مدة الحمل	١١٥
سياق إجماع العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مع الأدلة	١١٥
تفصيل آراء العلماء رحمهم الله في أكثر مدة الحمل مع سياق أدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح مع التوجيه علماً بأننا قد ذكرنا رأي علماء الطب في هذا الخصوص	١١٦
* **الفصل الثاني: في أقسام الإسقاط**	١٢٦
المبحث الأول: الإسقاط العفوي	١٢٦
معنى الإسقاط العفوي	١٢٧
الكلام بالتفصيل عن أسباب الإسقاط العفوي	١٢٧
نسبة حصول الإسقاط العفوي لدى الحوامل	١٣١
الكلام بالتفصيل عن أنواع الإسقاط العفوي	١٣١
لا عقوبة على الإسقاط العفوي	١٣٤
المبحث الثاني: في الإسقاط الاختياري	١٣٨
تفصيل القول في بواعث الإسقاط الاختياري	١٣٨
البواعث الشخصية	١٣٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	رقم الصفحة

البواعث التحسينية ١٤١
البواعث الأخلاقية ١٤٣
طرق وسائل إحداث الإسقاط الاختياري ٤٥
تفصيل القول في أضرار الإسقاط الاختياري ١٤٦
حكم الإسقاط الاختياري ١٤٩
اتفاق العلماء على تحريم الإسقاط الاختياري بعد نفخ الروح مع نقل نصوصهم وأدلتهم بهذا الخصوص ١٥٠
حكم الإسقاط ما قبل نفخ الروح ١٥٤
بيان أنّ العلماء اختلفوا في حكم الإسقاط ما قبل نفخ الروح إلى خمسة أقوال
سياق نصوص وأدلة القائلين بجواز إسقاط الجنين ما لم تنفخ فيه الروح مع مناقشتها ١٥٥
سياق نصوص وأدلة القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والعلقة، والتحريم فيما عداهما مع مناقشتها ١٥٨
سياق نصوص وأدلة القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها مع مناقشتها ١٦١
سياق نصوص وأدلة القائلين بكراهية الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها مع مناقشتها ١٦٥
سياق نصوص وأدلة القائلين بتحريم الإسقاط في جميع مراحل الجنين ١٦٧
بيان أن القول الراجح هو القول بتحريم الإسقاط الاختياري مطلقاً (في أي مرحلة من مراحل الحمل) وذلك لعدة وجوه (ذكرناها) ١٨١
المبحث الثالث: الإسقاط الاضطراري ١٨٥
بيان معنى الضرورة في اللغة وفي الاصطلاح ١٨٥
نصوص الفقهاء في معنى الضرورة ١٨٦
معنى الضرورة في موضوع الإسقاط ١٨٨
الحالات التي تتحقق بها ضرورة الإسقاط ١٨٩
شروط الضرورة أو الاضطرار ١٩١
تفصيل القول في حكم الإسقاط الاضطراري ما قبل نفخ الروح ١٩٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة

حكم الإسقاط الاضطراري بعد نفخ الروح ١٩٩
تمهيد في بشاعة الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لضرورة ١٩٩
التحقيق في أنّ تعرض الأم للخطر يبيح الإسقاط لتحصيل أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين ٢٠٣
فتوى الشيخ شلتوت بخصوص الإسقاط الاضطراري ٢٠٥
نصيحة بعدم اللجوء إلى الإسقاط إلا في حالة الضرورة القصوى ٢٠٦
مطلب في حكم الإسقاط من الحمل غير المشروع ٢٠٦
● **الباب الثالث: في الآثار المترتبة على إسقاط الحمل** ٢٠٩
* **الفصل الأول: أسباب الإسقاط الموجب للعقوبة** ٢١١
* **الفصل الثاني: الإسقاط الموجب للغرة** ٢١٤
المبحث الأول: في بيان معنى الغرة ومقدارها وفيه مطلبان: ٢١٤
المطلب الأول: في معنى الغرة ٢١٤
معنى الغرة في اللغة ٢١٤
معنى الغرة في الاصطلاح ٢١٥
المطلب الثاني: في مقدار الغرة ٢١٨
اتفاق الأئمة الأربعة على أنّ الغرة نصف عشر الدية ونقل نصوصهم ٢١٨
المبحث الثاني: صفة الخلقة التي توجب الغرة ٢١٩
بسط آراء العلماء رحمهم الله ونصوصهم وأدلتهم ومناقشتها في السقط الموجب للغرة ٢٢٠
بيان أنّ القول الراجح هو وجوب الغرة في السقط مطلقاً، وذلك لعدة وجوه (ذكرناها) ٢٢٢
مطلب: في تعدد الغرة بتعدد الجنين ٢٣١
فرع: في أن دية السقط هي الغرة سواء كان ذكراً أو أنثى ٢٣٢
المبحث الثالث: بيان من يتحمل الغرة ٢٣٣
بسط آراء العلماء ونصوصهم وأدلتهم ومناقشتها فيمن يتحمل الغرة ٢٣٣
بيان أن القول الراجح بلا تردد هو القول بوجوب الغرة على العاقلة مع التحقيق والتوجيه ٢٤٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الرابع: بيان من يستحق الغرة ٢٤٢
سياق آراء الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم ومناقشتها فيمن يستحق الغرة ٢٤٢
بيان أنّ القول الراجح بل الصحيح أنّ الغرة موروثة لورثة الجنين ٢٤٨
* **الفصل الثالث: الإسقاط الموجب للدية** ٢٥١
بيان إجماع الأئمة الأربعة على وجوب الدية في الجنين إذا سقط من أثر العدوان عليه حياً ثم مات، ونقل نصوصهم ٢٥٢
ما تثبت به حياة الجنين ٢٥٦
سياق آراء الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم فيما تثبت به حياة الجنين مع الترجيح والتوجيه ٢٥٨
مطلب في إسقاط جنين الأمة ٢٥٩
إجماع العلماء على وجوب قيمة جنين الأمة فيما إذا سقط حياً ثم مات بسبب الجناية ٢٥٩
سياق آراء الفقهاء رحمهم الله ونصوصهم وأدلتهم فيما يجب في جنين الأمة إذا سقط ميتاً ومناقشتها ثم الترجيح مع التوجيه ٢٦٠
فرع: فيما يجب في جنين: المدبرة، والمكاتبة، والمعتقة بصفة، والمبعضة ٢٦٢
مطلب: في جنين الكتابية والمجوسية ٢٦٢
في الهامش: فروع تتعلق بالمطلب السابق ٢٦٣
* **الفصل الرابع: في حكم الكفارة في الإسقاط** ٢٦٤
سياق آراء العلماء رحمهم الله ونصوصهم وأدلتهم في حكم الكفارة عن الجنين مع مناقشة ما يستدعي المناقشة من أدلتهم ثم الترجيح مع التحقيق والتوجيه ٢٦٤
* **الفصل الخامس: أثر الجناية في إرث الجنين** ٢٧٢
سياق إجماع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً مع بسط الأدلة على ذلك ٢٧٢
لا يرث قاتل الجنين أو المتسبب في قتله من ديته أو غرته شيئاً مع سياق نصوص الفقهاء وأدلتهم على ذلك ٢٧٩
* **الفصل السادس: أثر الإسقاط على الطهارة والطلاق والعدة** ٢٨٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة
اتفاق الأئمة الأربعة على أن الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين تترتب عليه كافة الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة وانقضاء العدة... إلخ	٢٨٢
اتفاق الأئمة الأربعة أيضاً على أن إسقاط النطفة لا يترتب عليه شيء من الأحكام التي تترتب على الولادة	٢٨٤
سياق آراء الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم في الإسقاط في مراحل الحمل الأولى ـ غير مرحلة النطفة ـ، قبل نفخ الروح هل تترتب عليه أحكام الولادة أو لا؟	٢٨٦
بيان أن القول الراجح أن الإسقاط تترتب عليه أحكام ابتداء من طور العلقة وذلك لعدة وجوه ذكرناها	٢٨٨
* **الفصل السابع: في حكم تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه ودفنه** .	٢٩١
اتفاق الأئمة الأربعة على أنّ السقط إذا استهل ثم مات له حكم المولود من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه	٢٩١
اتفاق الأئمة الأربعة على عدم الصلاة على السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ولم يتم نفخ الروح فيه مع اتفاقهم على مشروعية تكفينه ودفنه مطلقاً ...	٢٩٢
سياق آراء الفقهاء ونصوصهم وأدلتهم في حكم تغسيل السقط الذي تم له أربعة أشهر ونفخ فيه الروح مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من أدلتهم .	٢٩٤
بيان أن القول الراجح هو أن السقط الذي تم نفخ الروح فيه يغسل ويصلى عليه وذلك لعدة وجوه ذكرناها	٢٩٧
● **الخاتمة:** وفيها الكلام بالتفصيل عن الآثار المترتبة على معرفة أطوار الجنين في العقيدة	٢٩٩
فهرس محتويات البحث التفصيلي	٣١٥
فهرس مصادر ومراجع البحث	٣٢٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر في الحديث وشرحه:

١ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢ - **الترغيب والترهيب**: لأبي محمد زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٣ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مطبعة الملاح عام ١٣٨٩هـ.

٤ - **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث البستاني، مطبعة دار الفكر.

٥ - **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، الناشر: عيسى البابلي وشركاه.

٦ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧ - **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٨ - **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي ومعه تعليق لعبدالله، سلسلة مطبوعات كتب السنَّة.

٩ - **سنن النسائي بشرح السيوطي**: لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

١٠ - **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، مطبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

١١ ـ **شرح السنَّة**: للإمام المحدث المفسر الفقيه محمد الحسين البغوي.

١٢ ـ **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي.

١٣ ـ **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الفجالة الجديدة، بمصر، عام ١٣٧٦هـ.

١٤ ـ **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، يطلب من مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد، مصر.

١٥ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: للنووي، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ.

١٦ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.

١٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، شارع الفتح بالروضة.

١٨ ـ **مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**: للإمام محمد بن محمد بن سليمان، ملتزم الطبع عبدالله هاشم اليماني عام ١٣٨١هـ.

١٩ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، بمصر.

ثانياً: المصادر في تخريج الأحاديث:

٢٠ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تعليق وتنسيق عبدالله هاشم اليماني عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢١ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**.

٢٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبوعات المجلس العلمي، الطبعة الثانية.

٢٣ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٢٤ ـ **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**.

ثالثاً: المصادر في التفسير:

٢٥ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية عام **١٣٣٥**هـ.

٢٦ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار، مطبعة المدني: لعلي صبحي المدني، القاهرة عام **١٣٨٤**هـ.

٢٧ - **تفسير الطبري**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف بمصر.

٢٨ - **تفسير القرآن العظيم**: للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام **١٣٧٣**هـ.

٢٩ - **تفسير المنار**: للشيخ محمد رشيد رضا، الطبعة الرابعة بمصر عام **١٣٧٣**هـ.

٣٠ - **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، عن طبعة دار الكتب المصرية **١٣٨٧**هـ.

٣١ - **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية **١٣٨٣**هـ.

رابعاً: المصادر في الفقه:

أ ـ فقه الحنفية:

٣٢ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، **١٣** شارع محمد كريم، القلعة، بالقاهرة.

٣٣ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٣٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٥ - **حاشية ابن عابدين مع تكملتها لنجله**: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية **١٣٨٦**هـ.

٣٦ - **شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير**: للإمام محمد بن محمود البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى عام **١٣٨٩**هـ.

٣٧ - **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية **١٣١٥**هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨ ـ **كتاب المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ.
٣٩ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: تأليف: عبدالله بن سليمان المعروف: بداماد أفندي، وبهامشه: دار المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، طبعة ١٣٢٨هـ.

ب ـ المالكية:

٤٠ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٤١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة عام ١٣٧٩هـ.
٤٢ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤٣ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مطبعة دار الطباعة، ثم طبعة عام ١٢٨٧هـ.
٤٤ ـ **حاشية الرهوني على شرح عبدالباقي**: تأليف: محمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأولى ببولاق، مصر ١٣٠٦هـ.
٤٥ ـ **شرح موطأ الإمام مالك**: للعلامة محمد الزرقاني، المطبعة الخيرية عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ البطحاء.
٤٧ ـ **المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد**: لإمام الهجرة الإمام مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨هـ.
٤٨ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**: لأبي الوليد سلمان خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٤٩ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الغربي، المعروف بالخطاب، مطبعة النجاح، سوق الترك، طرابلس.

ج ـ الشافعية:

٥٠ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥١ - **الأشباه والنظائر**: للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.

٥٢ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: تأليف محمد الشربيني الخطيب، الطبعة الرابعة ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م، المطبعة الأزهرية بمصر.

٥٣ - **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**: لسليمان بن عمر البجيرمي: طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣٣٠هـ.

٥٤ - **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم**: للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٧٤م.

٥٥ - **روضة الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

٥٦ - **المجموع**: للإمام محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر.

٥٧ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.

٥٨ - **منهاج الطالبين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة إحياء الكتب العربية عام ١٣٨٠هـ.

٥٩ - **المهذب في فقه الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للنشر والطباعة، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٦٠ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ.

د - الفقه الحنبلي:

٦١ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد**: لأبي النجار شرف الدين بن موسى الحجاوي، المكتبة التجارية الكبرى.

٦٢ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل**: للشيخ سليمان علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٣ - **الاختيارات الفقهية**: للإمام العلامة ابن تيمية، طبع على نفقة الأمير منصور بن عبدالعزيز آل سعود.

٦٤ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للحافظ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٥ ـ **شرح منتهى الإيرادات**: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٦ ـ **الفروع لابن مفلح وتصحيحه**: لأبي عبدالله محمد مفلح، مطبعة عالم الكتب.

٦٧ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للحافظ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦٨ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد بن عبدالله محمد بن قدامة، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٩ ـ **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد عبدالله بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٠ ـ **المغني والشرح الكبير**: المغني لأبي عبدالله محمد بن قدامة، والشرح الكبير لعبدالرحمٰن بن أبي عمر بن قدامة، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الثانية عام ١٣٤٧هـ.

٧١ ـ **المقنع في فقه إمام السنَّة ابن حنبل**: لأبي عبدالله بن قدامة المقدسي، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ.

٧٢ ـ **مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى**: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٧٣ ـ **المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل**: لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنَّة المحمدية عام ١٣٦٩هـ.

٧٤ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**: للعلامة ابن تيمية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض.

٧٥ ـ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مطبعة الفلاح.

هـ ـ فقه الظاهرية:

٧٦ ـ **المحلى**: للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مطبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

خامساً: المصادر في أصول الفقه:

٧٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي.

٧٨ ـ **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم، الناشر: مؤسسة الحلبي عام ١٣٨٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧٩ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، طبعة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
٨٠ - **روضة الناظر وعليها حاشية بدران**.
٨١ - **شرح القواعد الفقهية**: تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي.
٨٢ - **الروض النظير**: الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ.
٨٣ - **الفروق للقرافي**: الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٤هـ.
٨٤ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للعز بن عبدالسلام، طبعت بمطبعة دار الشرق للطباعة عام ١٣٨٨هـ.
٨٥ - **القواعد**: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي في الفقه الإسلامي، مكتبة الروض الحديثة.
٨٦ - **القوانين الفقهية**: لابن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
٨٧ - **الموافقات**: للشاطبي، طبع مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي.

سادساً: المراجع العامة:

٨٨ - **الإسلام وتنظيم الأسرة**: أبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي بالرباط عام ١٩٧١م، الطبعة: الدار المتحدة للنشر عام ١٩٧٣م.
٨٩ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام الجليل ابن قيم الجوزية، مطبعة دار الكتب الحديثة: شارع الجمهورية، عابدين، مصر.
٩٠ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩١ - **الإجماع**: للإمام ابن المنذر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٩٢ - **التبيان في أقسام القرآن**: للإمام الجليل ابن قيم الجوزية، دار الطباعة المحمدية بالأزهر عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٩٣ - **تحفة المودود بأحكام المولود**: للعلامة ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٩٤ - **الحلال والحرام في الإسلام**: للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٥ - **حركة تحديد النسل**: لأبي الأعلى المودودي، طبعة عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للعلامة ابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية **١٣٩٢**هـ ـ **١٩٧٢**م.

٩٧ ـ **الفتاوى**: للشيخ محمد شلتوت، الطبعة الخامسة عشر **١٤٠٨**هـ ـ **١٩٨٨**م، مطبعة دار الشرق، القاهرة.

٩٨ ـ **مفتاح دار السعادة**: للإمام الجليل ابن قيم الجوزية، توزيع رئاسة البحوث العلمية، الرياض.

سابعاً: المراجع في الطب:

٩٩ ـ **أصول الطب الشرعي وعلم السموم**: للدكتور/ محمد أحمد سليمان: أستاذ الطب الشرعي بجامعة القاهرة، الطبعة الأولى **١٣٧٨**هـ/**١٩٥٩**م، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

١٠٠ ـ **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**: للطبيب: سيف الدين السباعي، الطبعة الأولى **١٣٩٧**هـ ـ **١٩٧٧**م، دار المعارف للطباعة، بيروت ـ دمشق.

١٠١ ـ **الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون**: تأليف المستشار: عزت حسنين، دار العلوم للطباعة والنشر **١٤٠٥**هـ ـ **١٩٨٤**م.

١٠٢ ـ **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي**: للدكتور/ محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى **١٤٠٧**هـ/**١٩٨٧**م.

١٠٣ ـ **أطفال تحت الطلب ومنع الحمل**: للدكتور صبري القباني، دار العلوم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون **١٩٨٦**م.

١٠٤ ـ **تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة**: الدكتور: سبيرو فاخوري، الطبعة السابعة **١٩٨٦**م.

١٠٥ ـ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**: للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة **١٤٠٦**هـ/**١٩٨٦**م.

١٠٦ ـ **طفلك من الحمل إلى الولادة**: للدكتور/ سبيرو فاخوري، دار العلوم للملايين، الطبعة الثانية **١٩٨٩**م.

١٠٧ ـ **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**: للدكاترة: د/يحيى شريف، د/محمد عبدالعزيز النصر، د/محمد عدلي مثالي، مطبعة عين شمس **١٩٧١**م.

١٠٨ ـ **الطب العدلي علماً وتطبيقاً**: للدكتور/وصفي محمد علي، مطبعة دار المعارف، بغداد **١٣٩٠**هـ/**١٩٧٠**م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثامناً: المراجع في اللغة:

١٠٩ ـ **التعريفات**: تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٠ ـ **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، للمؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، بيروت.

١١١ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ.

١١٢ ـ **لسان العرب المحيط**: للعلامة: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد المعروف بابن منظور، طبعة أميرية عام ١٣٠٠هـ.

١١٣ ـ **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبي بكر بن القادر الرازي.

تاسعاً: المراجع في الأعلام (والذي يهمنا هنا: رواة الحديث):

١١٤ ـ **البداية والنهاية**: للحافظ إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م.

١١٥ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف بالهند عام ١٣٢٥هـ.

١١٦ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٥هـ.

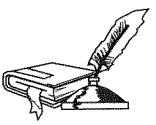

هذا الكتاب منشور في